أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الأول

نشأة الأحكام الدستورية العربيةو بنيتها الفنية و طرق تعديلها

الجزء الثانى

نوع الدولة و شكل نظام الحكم فى التشريع الدستورى العربى

د. قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانونDSC - من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراهPHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

2007



أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الأول

نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها

د / فائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC – من كلية الحقوق جامعة موسكوالحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢ م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

٢٠٠٧



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كانت البلدان العربية قبل أن تتكون دولها المعاصرة تابعة للدولة العثمانية من الناحية القانونية الشكلية حتى دخول الاستعمار بعض هذه الاقطار مثل إحتلال الجزائر من قبل القوات الفرنسية عام ١٨٣٥ وإحتلال الانجليز لعدن عام ١٨٣٩ وقيام نظام الحماية الاستعماري- الانجليزي – والفرنسي على هذا القطر العربي او ذاك . مثال ذلك أقدمت السلطات الانجليزية على عقد عدد من الاتفاقيات مع مشايخ وسلاطين وأمراء الجنوب والخليج العربي منذ أربعينات القرن التاسع عشر حتى بداية القرن العشرين [1].

واقدمت فرنسا على فرض معاهدة حماية مع تونس عام ١٨٨١ ومع المغرب عام ١٩١٢ ودخل السودان تحت الحكم الثنائي الانجليزي - المصري عام ١٨٩٩ واحتلت ايطاليا ليبيا عام ١٩١٣ .

لقد تمثل وضع البلدان العربية الخاضعة لدولة العثمانية بالإبقاء على الزعامات المحلية في عدد من البلدان واستيلاء الوالي التركي على مقاليد الحكم في عدد أخر .وكان الصراع في الولايات العثمانية بين الولات والقيادات العسكريين والزعماء المحليين يؤدي إلى اعتراف الإستانة بالمنتصر في هذا الصراع من موظفيها والزعماء المحليين في بعض الأقطار العربية – اوارسال والي جديد معزز بحملة عسكرية تفرض هيبتة على المنطقة .

وكانت العلاقة بين الإستانة والولايات العربية قائمة على الاعتراف بالولاء للدولة العثمانية والتقيد العام بأنظمتها والاستقلال بالأمر في الشؤون المحلية علماً

---

[1]- اوردت كثير من المصادر الخاصة بالجنوب اليمني نصوص هذه الاتفاقيات أورد امين سعيد الاتفاقيات التي عقدت بين الانجليز وأمارات الخليج العربي في كتابه الخليج العربي تاريخه السياسي ونهضته الحديثة . صدر عن دار الكاتب العربي غير مؤرخ ص ٥٦ – ٥٨ .

بأنه لم يكن هذا النظام نوعاً من اللامركزية الادارية بقدر ما يعني عدم قدرة الاستانة على ضبط الامرفي الولايات بالشكل الحازم بسبب وهن الدولة في اواخر حياتها . وكان بدأ التحرك الاوروبي المباشر الحديث (بعد الحروب الصليبية والكشوفات الجغرافية) والسيطرة على اجزاء من الامبراطورية العثمانية بالحملة الفرنسية على مصر في نهاية القرن الثامن عشر التي تعتبر حملة نابليون بحق بداية الزحف الاستعماري الحديث . وهكذا لم تاتي الحرب العالمية الاولى ولم يبقى تحت سيطرة الدولة العثمانية سوى سوريا والعراق والحجاز وبعض اجزاء شمال اليمن. اذ احتل الانجليز مصر للمرة الثانية عام ١٩١٩(وكان الاحتلال الانجليزي الاول عام ١٨٨٢) وعليه فقد اطبق الانجليز والفرنسيون والايطاليون على الاغلبية الساحقه من الاقطار العربية . واذا كانت محاولة الدول الغربية السيطرة على البلدان العربية قد استغرقت اكثر من مائه وعشرون عاماً (١٧٩٨ ــ ١٩٢٠) فان مسيرة تشكل الدول العربية واكتمال حدودها الراهنه قد استغرق ما لا يقل عن نصف قرن من الزمن ابتداء بعام ١٩٢٠. رافق تشكل هذه الدول الارتباط بالانتداب عليها او بالاتفاقيات المقيدة لسيادتها مع الدولتين الاستعماريتين المنتصرتين في الحرب العالمية الاولى (بريطانيا ــ فرنسا) بقت الدول العربية مرتبطة بالانتداب او الاتفاقيات المجحفه فترة من الزمن استمرت من عام ١٩٢١ الى عام ١٩٣٩ في العراق ومن عام ١٩٢٢ الى ١٩٣٦ في مصر وفلسطين ومن عام ١٩٢٢ الى عام ١٩٤٧ في الاردن ومن عام ١٩٢٣ الىعام ١٩٤٥ في سوريا ولبنان . استقلت البلدان العربية الاخرى في اوقات متفاوته ليبيا عام ١٩٥١ وتونس والمغرب علم ١٩٥٦ والسودان في نفس العام والكويت والجزائر عام ١٩٦٢ والجزء الجنوبي

من اليمن عام ١٩٦٧ والامارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وعمان عام ١٩٧١ . وتشكلت دويلات جزأت بعض الاقطار العربية لفترة من الزمن ثم انتهت [1] .

وتوحدت اجزاء من تلك الاقطار استغرقت بعضها فترة من الزمن . مثال ذلك بلغت المدة التي إكتملت فيها الدولة السورية الحالية فترة ما بين ١٩٢٠ ـ ١٩٤٢ . واستكملت لبنان خارطتها الحالية في فترة دامت من ١٩٢٢ وحتى ١٩٣٧ وكانت مسيرة ولادة المملكة العربية السعودية بحدودها الحالية ما بين ١٩٠١ ـ ١٩٣٤ (عبر تسميات مختلفه لهذه الدولة) ولم تستكمل مملكة الامام يحيى حدودها إلا عام ١٩٣٤ في حين اندمجت امارات وسلطنات ومشيخات الجنوب اليمني في دولة بسيطه موحده عام ١٩٦٧ . وتوحدت الارض اليمنية بشطريها عام ١٩٩٠ .

لم ينحصر الامر على ماتقدم فقط , بل وقامت الدول الاوربية المستعمرة ـ الحامية , المنتدبة برسم حدود الاقطار العربية المعاصرة (باستثناء الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية اليمنية سابقاً) ووضعت اسس النظم القانونية في هذه البلدان اثناء الاحتلال او الانتداب او الحماية (باستثناء المملكة المتوكلية اليمنية والمملكة العربية السعودية) واستلهمت الدول العربية بعد استقلالها النظم الدستورية الاوربية تبعاً لتقلباتها بين حين واخر في الدول المستعمرة (وخاصة فرنسا) فتشكلت مسيرة تطور انظمة الحكم فى الدول العربية على النحو التالي :

١ ـ ابتداء استلهام النظم الاوربية بمحاولة الدولة العثمانية ببعض النصوص التشريعية الاوربية بفضل تاثير التشريع الفرنسي والالماني الخ . وخاصة بعد

---

[1] ـ مثال ذلك تشكلت في سوريا عدة دويلات بعد دخول الفرنسيين سوريا عام ١٩٢٠ مثل دولة دمشق , ودولة حلب , دولة الدروز , ودولة العلويين , وتشكلت حكومات عجلون والسلط في شرق الاردن . لمزيد من الاطلاع راجع كتابنا التجارب الاتحادية والوحدوية في العالم العربي المكتب القانوني الحديث ـالاسكندرية ٢٠٠٥م. وكتاب المشاريع الوحدوية في العالم العربي اعداد يوسف قزما خوري مركز دراسة الوحدة العربية بيروت عام١٩٨٧م والتطور السياسي لشرق الاردن مارس ١٩٢٦ ـ مارس ١٩٤٨ تأليف كامل محمود دخلة طرابلس المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ط١ ـ ١٩٨٣ .

صدور دستور الدولة العثمانية عام ١٨٣٩ وعدد من التشريعات القانونية فيها وبعض الاقطار العربية التابعة لها . لقد استمد التشريع العثماني نصوصه من مدارس الفقه الاسلامي مع بداية الاخذ بالتشريع الاوروبي . وكانت البذرة الاولى فيه ترجمة القوانيين الفرنسية وانشاء بعض الهيئات الاستشارية للدولة في مصر (عهد محمد على) . وتونس قبل الحماية الفرنسية (عهد الامان التونسي لعام ١٨٥٦ والدستور التونسي لعام ١٨٦١) وغيرها من الوثائق التي حاولت إستلهام التشريعات الاوربية مع الحفاظ على طبيعة انظمة الحكم القائمه .

٢- نشأت الحركة القومية العربية (في بداية تشكيلها) في اطار الصراع الذي عانت منه الامبراطورية العثمانية اخر عهدها . فطالبت هذه الحركة بقيام الدولة العربية . كانت الثورة العربية الكبرى احدى ثمار هذه الدعوه , تلك الثورة التي قوى من عودها التحالف مع الدول الاوربية (بريطانيا وفرنسا). وكانت نتيجة ذلك قيام بعض الدول العربية والانتداب على بعضها الاخر وإحتلال بلدان اخرى بعد الحرب العالمية الاولى . قامت الدول العربية التي تكونت انذاك بسن احكام دستورية ذات نظام ملكي في كل من سوريا عام ١٩٢٠ وفلسطين عام ١٩٢١ ومصر علم ١٩٢٣ والعراق عام ١٩٢٥ وشرق الاردن عام ١٩٢٨ وعدد من القوانيين في بلدان شبه جزيرة العرب وهي بلدان كانت على علاقة خاصة بالمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى) أوتحت سيطرتها . وقامت دول اخرى ذات نظام جمهوري سنت قوانين جمهورية مثل قوانين دول دمشق, حلب , جبال الدروز , العلويين , اتحاد دول سوريا المستقلة , الدولة السورية , الدولة اللبنانية في ظل الانتداب الفرنسي . علماً بأن الدول المنتدبه والحامية الاوربية لهذه البلدان لم تأخذ بالمبادئ الديمقراطية السارية في بلديهما عند تطبيق الانظمه القانونية في البلدان العربية المذكورة .

٣- كانت الصفه العامه للاحكام التشريعية في البلدان العربية التي كانت تحت الاحتلال الفرنسي (الجزائر) والحماية(تونس والمغرب) والانتداب(سوريا ولبنان) إستلهام النصوص التشريعية الفرنسية وتطبيقها بصورة مباشرة (الجزائر) أو غير

مباشرة (البلدان الاخرى) مترافقه مع مسيرة تطورها التاريخي مثال ذلك استلهمت احكام دستوري لبنان عام ١٩٢٦ وسوريا لعام ١٩٣٠ من احكام تشريعات الجمهورية الفرنسية الثالثة في حين استلهمت الدستور السوري لعام ١٩٥٠ وتعديلات الدستور اللبناني بعد الاستقلال من احكام التشريع الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعه . واخذت الاحكام الدستورية التونسية والمغربية والجزائرية بعد استقلال هذه البلدان باحكام من تشريعات الجمهورية الفرنسية الخامسه الى هذا الحد او ذاك .

وبالمقابل تذبذب التشريع الدستوري في مصر من الاخذ ببعض انظمة الدستور البلجيكي عام ١٨٣١ الى الاخذ بالنظام المزيج من النظامين البرلماني والرئاسي بعد قيام النظام الجمهوري . وهو ما وجد مقابل له في تشريعات ج.ع.ي بعد١٩٦٢. والعراق بعد ١٩٥٨ ودستوري السودان وسوريا لعام ١٩٧٣ . ومثلما اثر الدستوران السوري لعام ١٩٢٠ والمصري لعام ١٩٢٣ على التشريعات الدستورية الملكية في العراق الملكي والاردن والكويت والبحرين وسلطنة لحج الخ . استلهم التشريع السوداني عدا دستور ١٩٧٣ ودستورا ١٩٩٨ و٢٠٠٥م من التشريع الانجليزي مع الاخذ بنظام الحكم الجمهوري .

٤ـ ولما كانت المحاولات الليبرالية في التشريع الدستوري العربي في بداية مسيرته لم تأت بثمارها تبعها عهد الثورات والحركات التصحيحية المتعاقبه الانقلابات المضادة إختلفت الاحكام الدستورية العربية منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية اكثر من الفترة السابقة وصدرت احكام مؤقتة وغير مؤقتة اتسمت فيها حياة كثير من الدول العربية بالتقلب والتعرض للهزات التي تعرضت لها البلدان الاخرى وحاولت القيادة السياسية في كل البلدان العربية ذات النظام الجمهوري الاخذ بمبادئ شتى اتخذت الاغلبية الساحقه منها التنظيم السياسي ـ الحزب الحاكم الوحيد وسيلة للسيطرة بين حين واخر في بعضها والاستمرار في البعض الاخر حتى الان(سوريا) دون إن تتقيد بالأنظمة الدستورية التقليدية (عدا لبنان) برلمانية ـاورئاسية وحين

عملت الجمهورية الخامسة الفرنسية بالنظام المزيج من النظامين البرلماني – الرئاسي . وجدت فيه قيادة هذه الدول الملاذ المنشود غير مكتفية بقوة صلاحية رئيس الدولة المنصوص عليها في الدستور الفرنسي المذكور فقط , بل وعدلته بما يلائم تطلعاتها وطرق اساليبها في الحكم اثناء الحرب الباردة . في حين تدرجت الدول العربية ذات النظام الملكي (التي لم تتعرض للهزات غير الاردن) في النظام الدستوري الحديث في بلدان شبه جزيرة العرب نحو الافاق الحديثة . وقامت المملكة المغربية على النظام المزيج في ظل التعددية السياسية .تناولنا في هذا البحث تطور أنظمة حكم الدول العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين مصر(منذ ١٨٢٤ وتونس منذ ١٨٦١) تحليل مقارن فيما بينها وبين الدول الأجنبية إلى هذا الحد أو ذلك حيث كانت الدول الأجنبية سابقه للتطور الدستوري في البلدان العربية مثل الدول الأوربية والأمريكية وبعض البلدان الآسيوية قصدنا بهذه المقارنات تأثر الدول العربية بالمدارس الفقهية الدستورية في العالم .

قسمنا هذا العمل إلى الأجزاء التالية .

مقدمة :

١- الجزء الأول – نشأة الأحكام الدستورية العربية وطرق تعديلها في النصوص الدستورية والواقع .

٢- الجزء الثاني – أنواع الدولة في الأحكام الدستورية العربية وشكل نظام الحكم فيها ولغة الدوله ودينها وعاصمتها وعلمها .

٣- الجزء الثالث :- الحقوق والحريات والواجبات العامة في التشريع العربي .

٤- الجزء الرابع :- النظم الانتخابية في الدول العربية .

٥- الجزء الخامس :- تسميات السلطة الاستشارية – المؤقتة – التشريعيه وبيئتها السياسية والاجتماعية وأجهزتها الفنية .

٦- الجزء السادس :- الوضع الحقوقي للنائب ورقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

٧- الجزء السابع:- النشاط البرلماني للنائب في السلطة التشريعية .

٨- الجزء الثامن :- الوضع الحقوقي لرئاسة الدولة في التشريع الدستوري العربي .

٩- الجزء التاسع :- صلاحيات رئيس الدولة في التشريع الدستوري العربي .

١٠- الجزء العاشر :- الشق الثاني من السلطة التنفيذية - الحكومة – الإدارة المحلية – الحكم المحلي .

١١- ملحق الكتاب :- النظم القضائية في التشريع الدستوري العربي .

شملت المقارنه في هذه الأجزاء المذكورة أكثر من مائة تشريع دستوري عربي ومائتين تشريع دستوري أجنبي . وما يربو على مائة وخمسين تعديل دستوري في

الدول العربية وأكثر من خمسين لائحة ونظام داخلي وتعديل في للهيئات الاستشارية والمؤقتة وجمع كبير من القرارات والقوانين المتعلقة بهذا الشأن .

ومع إننا قد وزعنا الدساتير العربية إلى مجموعات من حيث التقارب في النصوص عند المقارنة بصرف النظرعن تقارب منشأها التاريخي من حيث المبدأ غير أن ذالك قد بين أوجه تطور النصوص الدستورية في البلدان العربية على مدى مسيرتها التاريخية . إذ يتضح من خلالها أن الوثائق الدستورية إلتي صدرت في مصر في القرن التاسع عشر وكذالك تونس ولبنان عام ١٨٦١ وبعض البلدان الأخرى في بداية القرن العشرين لم ترقى إلى أن تكون دساتير تسن اسس نظام حكم حديث بقدر ما كانت تسن احكاماً لإنشاء مؤسسات تعاون الحاكم في تسيير شون الدولة كما هي الحال في مصر منذ صدور الأمر المؤرخ في ١٧\١١\١٨٢٤م وحتى القانون غرة ٧ الصادر في ١٩١٢/٤/١٦ بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الاسئله الى النظار وكذلك الحال في عهد الامان التونسي والتشريعات التي تلته في ستينيات القرن الماضي قبل الحماية الفرنسية والتشريعات التي صدرت في ظل الحماية حتى قيام المجلس القومي التأسيسي التونسي عام ١٩٥٦ ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ .

وقارنا الاحكام التشريعية التي صدرت من اجل تنظيم الاقطار المختلفة او المشمولة بالحماية بالقدر الممكن في المقارنات إذ سيلاحظ القارئ عدم المقارنة في اجزاء معينه من هذا البحث مثل قيام رئيس الدولة وصلاحياته ونشاط السلطة التشريعية وذلك لانها عبارة عن نظم قانونية لم ترقى الى مستوى الاحكام الدستورية المقررة لبلدان ذات سيادة حيث كان الحاكم الاجنبي او الوالي هو ممثل رئيس الدولة الاجنبي صاحب الصلاحيات الكثيرة في تقرير امور ادارته انطلاقاً من الاحكام الدستورية السائدة في بلده بموجب الاحكام التي سنها للمستعمرة او المحمية وهذا ما حصل في مستعمرة عدن والجزائر وليبيا والمحميات في الجنوب والخليج العربي وتونس والمغرب والسودان في ظل الحكم الثنائي المصري

الانجليزي، وتنتمي الى هذه الاحكام القوانين الاساسية للقطرين الطرابلسي وبرقه الصادرة عام ١٩١٩ م في ظل الاحتلال الايطالي وقوانيين مستعمرة عدن بعد فصلها عن بومباي عام ١٩٣٦ فما بعد وكذلك القوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز في العشرينات من هذا القرن العشرين والوثائق الدستورية التونسية في ظل الحماية في الفترة من عام ١٨٨٣ حتى الخمسينات .

والوثائق التشريعية التي صدرت في بلدان الخليج العربي منذ قانون بلدية المنامه في البحرين عام ١٩٢٤ حتى الاستقلال في هذه البلدان والاحكام الدستورية التي صدرت في الجنوب اليمني المحتل لمناطق صغيرة ومن قبل حكام تنحصر صلاحياتهم على حل مشاكل مناطقهم بما يتفق وتعهداتهم امام السلطة الانجليزية الحامية حيث صدرت دساتير السلطنه القعيطية عام ١٩٤٠ ولحج عام ١٩٥٢ واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩ المعدل عام ١٩٦٢ ومستعمرة عدن لنفس العام وولاية اثينه لعام ١٩٦١ م الخ .

اما المقارنات الخاصة بالحقوق والحريات فانها قد استندت على تقرير أن الطائفة الاولى من هذه الاحكام الدستورية العربية لم تقضي بقيام الحقوق والحريات نصاً ولم تكن البنية الفنية لها ذات صياغة دقيقة كما هي الحال في الاحكام التي صدرت في بداية الحياة التشريعية في بعض البلدان العربية (مصر تونس – لبنان – اليمن – بلدان الخليج العربي) .

وبالمقابل بينت المقارنات الخاصة بالحقوق والحريات ان طائفة اخرى من الاحكام الدستورية العربية قد قضت بالحقوق والحريات وقيام الجمعيات (هي ٢٦ وثيقه دستورية) قامت الحياة الحزبية في ظل مجموعة منها ولم تتهيئ الظروف لقيام الاحزاب في ظل نصوص مجموعة دستورية اخرى وعلاوة على ذلك حددت المقارنات للدساتير العربية التي نصت على قيام التعددية الحزبية احكام ١٣ دستور وتعديلين لدستوريين قامت التعددية فعلاً في ظل نصوص بعض منها ولم تقوم في

ظل نصوص البعض الاخر وتعطلت الحياة الحزبية في ظل نصوص مجموعة ثالثة من هذه الدساتير .

والى جانب ما تقدم عينت المقارنات ظهور مجموعة من الاحكام الدستورية العربية بدأت بتقرير قيام التنظيم السياسي بدلاً من التعددية الحزبية وانتهت بقيام التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري (١٥ حكم دستوري) انهارت اغلب هذه الاحكام في الواقع في حين قضت مجموعة دستورية عربية بمنع الحزبية وهي المراسيم التي صدرت عقب الثورات والحركات التصحيحية والانقلابات ودستور عربي واحد .

وغطت المقارنات بايجاز النظم الانتخابية في البلدان العربية في مسائل تقسيم الدوائر الانتخابية والنظم الانتخابية الفردية وبالقائمة النسبية وحق الذكور والاناث في الانتخاب والترشيح ...الخ .

وتطرقنا الى طريقة قيام رئيس الدولة ١٢٥ رئيس منهم ٥٣ ملكاً واميراً وشيخاً و٧٢ رئيس جمهورية انتخب منهم بالانتخاب العام ١٩ رئيساً ٤٤ مرة منها ٣٥ مرة بدون منافس ٩ مرات بالتنافس وانتخب ٣٣ رئيس بواسطة السلطات الاستشارية او التشريعية او المؤقته منها ٨ مرات بالتنافس و٢٥ مرة بدون منافس وأعتلى منصب رئيس الدولة ٢٩ رئيس بدون انتخاب. كانت الانتخابات العامة لرئيس الدولة بالتنافس في الجزائر أعوام ١٩٩٥ و١٩٩٩ و٢٠٠٤ والسودان في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ وج.ي عام ١٩٩٩ وتونس في نفس العام وعام٢٠٠٤ .

بينت المقارنات تغاير الوضع الحقوقي لرئيس الدولة وترشيحه وانتخابه ومدته في النظام الجمهوري وولاية العهد والوصاية في النظام الملكي وصلاحيات رئيس الدولة في مختلف المجالات والى جانب ما تقدم شملت المقارنات قيام الشق الثاني من السلطة التنفيذية وعلاقاتها برئيس الدولة والسلطة التشريعية وبقاء النخب في الحكم .

وكـذلك الاحكـام الدسـتورية العربيـة الخاصـة بـالادارة المحليـة والحكـم المحلـي والاحكام الدستورية التي قررت اللامركزية او المركزية الإدارية والتعيين والانتخاب لاعضاء هـذه الوحـدات الاداريـة والعلاقـة فيمـا بين الوحـدات الاداريـة وبينهـا وبين رئاسة الدولة والحكومة .

وامتدت المقارنات الى طريقة قيام السلطة الاستشارية المؤقته التشريعية وقيام ٢٤٢ مجلس(فـصل تـشريعي) فـي هـذه المرحلـة منـذ قيـام انظمـة الحكـم العربيـة المعاصـرة حتـى الان ٢٠٠٥ قامـت منهـا ٦٨ هيئـة استـشارية بـالتعيين و٥١ هيئـة بطريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين و١١١ هيئة بالانتخاب .

واثبتت المقارنات للاحكام الدستورية والواقع انه قد قامت ٨٨ سلطة استشارية مؤقته تشريعية في ظل الاحكام الدستورية العربية التي قررت قيام الجمعيات و٦١ هيئة في ظل الاحكام الدستورية العربية التـي قـضت بالتعدديـة فـي الواقـع و٢٣ هنيـة فـي ظـل الاحكـام الدسـتورية التـي قـررت التنظـيم الـسياسي – الحـزب الحـاكم الوحيـد وقامت ٤ هيئات في ظل منع الحزبيةو٤ مجالس في ظل تجميد الحزبيـة و٧ مجالس في ظل إحتكـار الحـزب الحـاكم للسلطة بمـا فيهـا التـشريعية فـي الواقـع . كمـا برهنـت المقارنات ان البلدان العربية قد بقت فترات متفاوتـه بدون سلطة تـشريعية ومـددت هذه السلطة في بعض الاحيان . وحلت هذه السلطة أكثر من سبعين مـرة فـي تـاريخ انظمة حكم الدول العربية في حين لم تحجب هذه الـسلطة الثقه من الحكومـة الا فيمـا ندر حيث كان الشكل السائد استقالة الحكومة في حالات الازمات السياسية . وتناولت المقارنـات النـشاط البرلمـاني للـسلطة التـشريعية والمؤقتـه والوضـع الحقـوقي للنائـب ورقابة الـسلطة التـشريعية علـى الـسلطة التنفيذيـة التـي اتـسمت بالـضعف علـى وجـه العموم .

افردنا في هذا العمل جزاً خاصاً للنظم القضائية فـي الاحكـام الدسـتورية العربيـة تمـت المقارنـــه فيـه للوضــع الحقـوقي لهيئـات القـضاء وطـرق قيـام هـذه الهيئـات وصلاحياتها وعلاقاتها فيما بينها .

قيام المحاكم الدستورية – العليا – والمجالس الدستورية ومجالس الدولة والعلاقة فيما بين هذه المجالس ورئيس الدولة والسلطة التنفيذية

قصدنا من تحليل انظمة حكم الدول العربية في هذا البحث المساهمة المتواضعة في محاولة معالجة مشكلة من اعقد المشاكل في هذه الدول في ظل الصراعات المحلية والعربية والدولية حيث كان تشكل الانظمة وسقوطها انعكاساً للصراع الكبير في هذا العالم خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين الذي اختلطت فيه الأوراق الايدلوجيه والسياسية والمصالح الاقتصادية وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية – إثناء الحرب الباردة لعب الغرب والشرق دوراً كبيراً في ذلك المسار الذي امتد لما يقارب من نصف قرن من الزمن حيث لم يكن الغرب الليبرالي مهتماً بالديمقراطية والمؤسسات الدستورية في البلدان العربية . وكانت الديماغوجية سلاح الشرق الاشتراكي في هذا الصراع كان القطبان يشجعان أنظمة الحكم الشمولية في هذه البلدان كل على طريقته ووفق توجهه .

وتجدر الاشاره إلى أن السمة العامة التي سادت فترة الحرب الباردة لدى كثير من الحكام العرب تفصيل دساتير على مقاساتهم والتشبث بالحكم بكافة الوسائل . ومع ذلك وجد زعماء عرب كانت نواياهم توحيد البلاد العربية عملوا قدر المستطاع من أجل تحقيق تلك الأهداف كانوا يتصورون بأنهم ينتهجون بتلك الأعمال الطريق التي تؤدي إلى وحدة العرب وتقدمهم.

عملنا هذه المقارنات للتشريع الدستوري العربي بالتشريع الدستوري الأجنبي . لأنه لم تحدث تعديلات جوهرية بالتشريع الدستوري العربي بعد إنتهاء الحرب[1] الباردة . كماحدث فى العالم حيث صدرت دساتير جديدة من حيث الشكل والمحتوى

[1] - أصدر منذ انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠ في الدول العربية تسعة دساتير هي دستور ج.ي. لعام ١٩٩٠م ودستورا المغرب لعامي١٩٩٢ و١٩٩٦م ودستور الجزائر لعام١٩٩٦م والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لنفس العام، ودستور السودان لعامي١٩٩٨ و٢٠٠٥م ودستور البحرين لعام٢٠٠٢م ودستور قطر لعام٢٠٠٣م وعدلت احكام دساتير ج.ي. في عامي١٩٩٤ و٢٠٠١م ودستور تونس عام٢٠٠٢م ودستور سوريا عام٢٠٠٠م ودستور مصر عام٢٠٠٥م. أما الدستور العراقي فإن الإستفتاء عليه سيتم في ٢٠٠٥/١/١٥م.

وهو مالم يوجد فى التشريعات الدستورية العربية التي صدرت فى البلدان العربية بعد إنتهاء الحرب الباردة . دساتير المغرب لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٦ والجزائر لعام ١٩٩٦ والذي قررالتعددية السياسية وتحديد مدة صلاحيات رئيس الدولة وتعديل الدستور التونسي لعام ٢٠٠٢ الذي قرر مدة رئاسة الدولة بدون تحديد .

وأتت بنية وجوهر دساتير سلطنة عمان لعام١٩٩٦ ومملكة البحرين لعام٢٠٠٢ وقطر لعام ٢٠٠٣ فى السياق العام للبنية الفنية للدساتير العربية ومحتوياتها. أما دستور السودان لعام ١٩٩٨ فإنه لايمثل جديد فى بنيته الفنية عن الدساتير السودانية السابقة التي قارناها بالدساتير الاجنبية . أما جوهرأحكامه فهى عودته الى الوراء إذا ما قورنت بجوهر أحكام دساتيرالسودان لأعوام ١٩٥٣و١٩٥٦و١٩٦٤و١٩٨٥. وأتى الدستور السوداني الإنتقالي لعام٢٠٠٥ كنتيجة عن إتفاق الأطراف السودانية المتحاربة. وأتى قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة الصادر عام٢٠٠٤ كوثيقة قانونية مؤقتة لما بعد سقوط صدام عام٢٠٠٣م.

أما الدساتيرالاجنبية التي صدرت بعد إنتهاء الحرب الباردة أي منذ بداية التسعينات فهى موزعة حسب القارات كما يلي :

دستور لكسمبرج لعام ١٩٩٨ ووثيقة دستوريه للمملكة المتحدة لعام ١٩٩٢ ودستور فلندا لعام ١٩٩٩وتعديلاته لعامى ٢٠٠٠و٢٠٠١ودستور أرمينيا لعام١٩٩٢وتعديله لعام ١٩٩٩ ودستور جورجيا لعام ١٩٩٩ وتعديلاته للأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ودستور يوغسلافيا لعام ١٩٩٢ ودستور النمسا لعام ١٩٨٣ ودستور هولندا لعام ١٩٧٢ وتعديله عام ١٩٨٣ ودستور سويسرا لعام ١٩٩١ وتعديله عام ٢٠٠٠ ودستور الفاتيكان لعام ١٩٦٣ ودستور الشيشان لعام ١٩٩٢ ودستور أذربيجان لعام ١٩٩٥ وتعديله فى عام ١٩٩٩ ودستور إيطاليا لعام ٢٠٠٣ وادستور بيلوروسيا لعام ١٩٩٤ ودستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦ ودستور رومانيا لعام ١٩٩١ ودستور بولندا لعام ١٩٩٢ وتعديله فى عامي ١٩٩٣و١٩٩٧

ودستور سلوفاكيا لعام ١٩٩٢ ودستور البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٥ ودستور روسيا لعام ١٩٩٣ وتعديلاته لعام ١٩٩٦ ودستور بلغاريا لعام ١٩٩١ ودستور النرويج لعام ١٩٩٦ ودستور بلجيكا لعام ١٩٩٤ ودستور هنغاريا لعام ١٩٩٧ ودستور مالطه لعام ١٩٩٦ ودستور ألبانيا للاعوام ١٩٩١ و١٩٩٨ ودستور صربيا لعام ٢٠٠٢ ودستور موناكو لعام ١٩٦٢ ودستور لاتفيا لعام ١٩٩٨ ودستور قبرص لعام ١٩٦٠ ودستور كرواتيا لعام ١٩٩٠ ودستور سلوفانيا لعام ١٩٩١ وتعديلاته لعام ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ ودستور اليونان لعام ١٩٨٦ وتعديلاته للأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ ودستور إسلندا لعام ١٩٩١ وتعديل دستور أسبانيا لعام ١٩٩٢ ودستور مقدونياا لعام ١٩٩١ وتعديله لعام ١٩٩٢ ودستور أستونيا لعام ١٩٩٢ ودستور إلتوانيا لعام ١٩٩٢ ودستور جمهورية التشيك لعام ١٩٩٣ .

وعليه فإن ٤٢ دستورفى أوروبا خارج نطاق المقارنة نظراً لأنها قد صدرت بعد إنتهاء الحرب الباردة أي بعد علم ١٩٩٠ .

وصدرت فى آسيا الدساتير التالية بعد إنتهاء الحرب الباردة : دستور تايوان لعام ١٩٩٤ وتعديله عام ١٩٩٦ (دستور تركيا لعام ١٩٨٠) ودستور فيتنام لعام ١٩٩٢ (وسنوركوريالجنوبية لعام ١٩٨٧) ودستور أفغانستان لعام ١٩٩٠ ودستور كمبوديا لعام ١٩٩٣ ودستور اليابان لعام ١٩٩٤ ودستور النيبال لعام ١٩٩٠ وتعديله لعام ١٩٩٠ ودستور بنجلادش لعام١٩٩٦ ودستور منغوليا فى علم ١٩٩٢ ودستور سنغفافوره لعام ١٩٩٥ وتعديلات دستور باكستان للأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ وتعديل دستور ماليزيا لعام ١٩٩٧ ودستور نيسلندا لعام ١٩٩٧ (دستور كوريا الشمالية لعام ......) دستور أوزبكستان لعام ١٩٩٢ (دستور أندونسيا لعام ١٩٤٥ـ ١٩٨٩) ودستور بروني لعام ١٩٥٩ ودستور هونج كونج لعلم ١٩٩٠ ودستور كرغزيا لعام ١٩٩٣ ودستور تركمانستان لعام ١٩٩٤ . والقانون الأساسي لحكومة إسرائيل لعام ١٩٩٢ ودستور كازخستان لعام ١٩٩٣

ودستور الملايو لعام ١٩٩١ و(دستور الملايو لعام ١٩٨٧) وعشرين دستور صدر فى أسيآ بعد عام ١٩٩٠ وهي خارج نطاق المقارنة .

وصدر فى أفريقيا بعد عام ١٩٩٠ دساتير رواندا لعام ١٩٩١ وموريتانيا لعام ١٩٩١ وزامبيا لعام ١٩٩١ وناميبيا لعام ١٩٩٠ (وليبيريا لعام ١٩٨٠) ونيجريا لعام ١٩٩٩ وأرتيريا لعام ١٩٩٦ (وأوغندا لعام ١٩٨٦ وأثيوبيا لعام ١٩٩٤).

وفي الأخير نود الإشارة إلى أنه لا يدعى كاتب هذه السطور بأنه قد ذكر في طيات هذا العمل كل تفاصيل قضايا أنظمة الحكم في الدول العربية باسهاب لان عمل كهذا لا يمكن أن يقوم به سوى مجموعة كبيرة من المتخصصين في ظل توفر الإمكانيات الكبيرة من قبل الدول العربية والمؤسسات ذات الاختصاص . وهو مالم يلمسه كاتب هذه السطور من إي جهة كانت وعليه فقد قام المؤلف بالتركيز على أهم المسائل في نظام حكم الدول العربية وذلك وفقاً للأدبيات المتاحة التي تعرف عليها أثناء عمله في هذا البحث مدة خمسة وعشرون سنة ١٩٨٠- ٢٠٠٥ قضاها في بلدان عربية واجنبيه بحكم الدراسة أو ضرورة الحياة ثم بعد العودة إلى اليمن عام١٩٩١ ووفقاً لذلك كانت المعلومات المتاحة تزيد أو تنقص حسب المعطيات التي يرجع إليها بين فترة وأخرى علماً بأن الأحكام الدستورية والتشريعية المكملة لها التي رجع إليها أثناء البحث أكثر من خمسمائة وثيقة.

ينطلق كاتب هذه السطور من المقولة التي نادى بها أبو حنيفه النعمان ((علمنا رأي فمن يأتينا بأفضل منه قبلناهـ)) وعليه فأننا على استعداد تام لتغيير الاراء التي وردت في هذا الكتاب في حالة مـاإذا وردت معلومات صحيحة جديدة توجب تغيير الرأي السابق .

لهذا نهيب بالمؤسسات الرسمية العلمية والاجتماعية والاشخاص في البلدان العربية والاجنبية ابداء ملاحظاتهم وتنويرنا بمعلومات جديدة صحيحة سنذكرهم بالاسم ونخصهم بالشكر الجزيل وسيكون لهم الاسهام الفعال في تصحيح هذا العمل

وقبل ان ننتقل الى صفحات هذا الكتاب اتقدم بالشكر الجزيل للأخت سيناء أحمد طربوش ردمان خريجة كلية الحقوق جامعة تعز وعلاء قائد أحمد طربوش لقيامهما بنقل هذا بالصف الإلكتروني لهذا العمل .

والولد وهيب عبد الوارث احمد طربوش خريج كلية الحقوق جامعة تعز الذي قام بمراجعة الطباعة والإضافة والتصحيح والإخراج لهذا المؤلف .

أ . د . قائد محمد طربوش ردمان

٢٠/٩/٢٠٠٥م

kaidtrbush@hotmail.com

profkaidtrbush@yahoo.com

والله المعين وهو ولي التوفيق والهداية

ج.ي . تعز- بريد الحصب ص.ب . ١٩٩.

الجزء الأول:-

نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها .

الباب الأول :- مقدمة في فن الصياغة .

الباب الثاني :- نشأة الوثائق الدستورية العربية .

الباب الثالث :- طرق تعديل الدساتير .

الباب الرابع :- البنية الفنية للتشريعات الدستورية العربية .

الباب الخامس:- تبويب التشريعات الدستورية العربية .

الباب السادس:- البنية الفنية للأحكام الدستورية العربية التي إنقسمت الى فصول .

الباب السابع :- الأحكام الدستورية التي توزعت إلى أبواب- مواد – فقرات – أرقام .

الباب الثامن :- الأحكام الدستورية التي توزعت إلى أبواب- فصول – مواد .

الباب الأول

مقدمة في فن الصياغة وفن التشريع

يكتسب تعزيز دور القانون في حياة المجتمع وتطويره وتبسيط التشريع أهمية حيوية إذ لا يكون بمقدوره الوقوف على قدميه إلا بالتطوير المستمر للتشريع بحيوية كبيرة ويقدم البحث النظري في هذا المجال مدلولات كبيرة للمسائل السياسية التي ينهض بها فن التشريع في رفع مستوى نشاط وجود تنظيم قانون فعال يستند على تعزيز الشرعية القانونية .

وتستند الدراسة الحيوية المستمرة للقضايا المتعلقة بهذا الفن على الدقه والوضوح اللازم في اعداد مشاريع الوثائق القانونية وتنظيم اساليب تحضيرها بعيداً عن النواقص التي قد تشوبه فيها أذا لم تكلل بالاعمال النظرية المكرسة لهذه المسائل في علم القانون . حيث يمثل فن التشريع احدى القضايا التي تمتلك اهمية لنظرية علم القانون . هذا العلم الواسع الذي لا يمكن ان يلم به كتاب او كراس واحد . ولهذا فسيقتصر الامر هنا على محاولة بحث أجزاء من هذا الموضوع الواسع مثل النشاطات الاجتماعية والسياسية والقانونية والتنظيمية لاصدار الوثائق القانونية العامة وبما يخدم موضوع هذه الدراسة المتعلقة بنظام الحكم في الدول العربية .

من المعلوم أن علم القانون هو العلم الذي يدرس مسألة فن التشريع أكثر من غيره من العلوم الاجتماعية لاندراج هذا الفن في صلب نطاقه غير أن دراسة علم القانون لفن التشريع تنحصر في المعاني المباشرة لرفع مستواه بحكم ضرورة تعميق البحوث النظرية العامة لهذا الفن وتطور مفاهيمه الكامنة في سير مراحل إصدار القوانين بشكل صيغ النشاط الحكومي الرامي لإصدار هذه الوثائق ,والتأهيل اللاحق له أي في حالات التعديل أو إلغاء القانون. أن عملية إصدار القانون كصيغة داخلية وحيدة توافق نظام القواعد الإلزامية العامة التي تنظم العلاقات الاجتماعية .

وذلك لان أساس فن التشريع هو إصدار وثائق قانونية تبرز فيه تجديدات نشاط الدولة بإقامة تنظيم قانوني ملائم لها .

يكمن فن التشريع في انه نظام فن الصياغة المستند على الخبرة العملية وتفهم الحقائق النظرية لقواعد إعداد المشاريع القانونية بشكل متناسب بين الشكل والمضمون أي أن تضمن الوثائق القانونية دقة وتناسق شكل الوثائق المكتوبة مع جوهرها , وسهولة , وبساطة عرضها المنطقي لمواد القانون . وأحاطتها بالشرح المستفيض للقضايا التي يتضمنها . بهدف أن تستخدم في مجال التطبيق استخداماً جيداً بهدف بلوغ المعرفة الكافية لعلم القانون وغيره من فروع العلوم الأخرى مثل علم اللغة والاستبيانات الاجتماعية وحالة الرأي العام وغيرذلك . بحيث يلخذ في الحسبان أشكال قبولها الفني والجزئيات الدقيقة في العلوم القانونية , والتجربة المستنبطة من الواقع [1] .ويدخل في فن الصياغة القانونية عدد من المسائل أهمها :

١- كيفية إخراج القواعد المنهاجية لنصوص مشاريع الوثائق القانونية
٢- مراعاة التماثل الصحيح في إدخال التعديلات والإضافات للقواعد الحقوقية ونصها الأصلي .
٣- الإلغاء الكامل أو الجزئي للقواعد القانونية .استناداً على الحيثيات اللازمة لذالك .
٤- مراعاة طريقة توحيد القواعد القانونية توحيداً سليماً .
٥- الاستخدام الأفضل لصياغة الأفكار الحقوقية وتسلسلها في مواد النصوص القانونية .
٦- تناسق بنية النص القانوني في ترتيب أفكاره وتسلسله المنتقي .

---

[1] – مزيداً من الإطلاع راجع د. بيجولكين ا. س ((القضايا النظرية لفن التشريع ونشاطاته في الاتحاد السوفيتي)) رسالة دكتوراه علوم – موسكو ١٩٧٢بالغة الروسية

٧- أن تكون لغة الوثيقة القانونية سلسلة وأن تكون مصطلحاتها القانونية مفهومة ودقيقة .

وبناء على ما تقدم فإن فن التشريع (الصياغة) القانونية – هو عبارة عن مجموعة الكتابة الدقيقة للنص القانوني وهيكليته . بحيث يخدم موضوع القانون الأدوات الضرورية لاستخدامها بدقة وسهوله ومنطقية النص التشريعي نفسه . ويكون مستوى تطور فن التشريع درجة رقيه وفقاً للموضوعات التي يشرع من اجلها , أي أن يوافق القواعد التي تتناسب مع ما يستجد في واقع الحياة، وما ينعكس عليه الجوهر الاجتماعي للقانون ومدى مصلحة الدول المعنية به والتقيد بالشرعية . ولهذا فان مسألة إعداد القوانين وطريقة وضعها ،لا تعتبر قضية فنية فقط ، بل وتمتلك معاني اجتماعية سياسية ويعتمد فن التشريع بالدرجة الأولى على مستوى المهارة الفنية في التشريع وحيوية المسائل المشرعة وتنفيذها ، كما تؤخذ في الحسبان الكيفية التي يتم بها التنظيم الرفيع للتشريع ،حيث يعتبر أحد مؤشرات مستوى تطور الأدب الحقوقي في البلد، كما أن احترام القانون والشرعية يضمنان لفن التشريع مستوى ((أدبيا)) رفيعاً ((أيضاً)).وتعبر قواعد فن التشريع عن الأسس العامة في تسلسل الأفكار ، وخلق أفضل الظروف المريحة للتنفيذ بصياغة قواعد قانونية صائبة .وبلوغ درجة رفيعة من الدقّة وعدم التعقيد في الألفاظ بحيث يسهل صياغة المتطلبات الأساسية الملحة لشكل وجوهر المشروع المعد. لهذا فإن شعار الشرعية القانونية مهم لكل من دقة وسلامة صياغة القوانين وتنفيذها . ولن يتأتى ذلك في هذا المجال إلا بالمستوى الرفيع في الإعداد الفني لها . لأن لجوء المشرع إلى الغموض والتعارض في أحكام النصوص وتعقيدها يزيد من مشاكل فهمها في المجالين النظري والعملي . وبناءً على ذلك فإن إيلاء قضية كبيرة للتأهيل الكبير في إعداد القوانين يحتل مكانة في غاية الأهمية وخاصة في القوانين العامة التي ترتبط بحياة المواطن الأساسية وبمعيشته وهكذا يطور فن الصياغة ويغتني في مجالات القانون المدني ،القانون التجاري والقانون الجنائي ... إلخ. با ستخدام

القواعد القانونية الأكثر تقدماً بالتقنية الفنيه التي تحتل شكلاً أفضل وتسلسلاً منطقياً لنصوص القانون ، بحيث تعتمل هذه القوانين وفقاً لما لها من صلاحيات كبيرة ومريحة فى استعمالها. ومن الحاجات الملحة فى فن التشريع تطابق القول مع الفعل بالاستخدام الموضوعى للأشكال القانونية كمنظم للعلاقات الاجتماعية .وكل المسلمات البديهية للصياغة التي توافق الزمن المعنى ، وقداستخدمت فى التشريع القانونى منذ أقدم العصور حتى الآن بما يناسب مستوى تطور المجتمع ودرجة رقيه ولاتخلو دولة معاصرة من وجود مشاكل فنية فى نظامها القانونى . لكونها إنعكاساً للسمة الخاصة للتنظيم القانونى الذى يختلف عن التنظيمات الأخرى فى أساليب التأثير على العلاقات الاجتماعية ،لانه يرتبط ارتباطاً مباشراً بمحتوى تنظيم هذه العلاقات. ويمثل كل هذا فن التشريع القانونى ويكون فى نفس الوقت تطبيقاً مستقلاً نسبياً عن علم القانون حيث يرتبط فن التشريع بمعالجة إعداد النصوص الحقوقية.

إن مسالة شكل نص القانون هى التعبير الموضوعى له – أى التعبير الخارجى للقانون فى قواعد ووثائق محددة . وتعمل صفته الرسمية على ضرورة الزاميته ودقته وضوحه. وينقسم فن التشريع الى كل من :

١- كيفية إعداد مشاريع القواعد القانونية.

٢- فن معالجة وضع التشريع فى المجالات المختلفة.

٣- طريقة نشر هذه النصوص بالإعلانات الرسمية .... الخ .

٤- فن معاملة الوثائق الحقوقية فى عملية واقعية .

٥- إسلوب استخدام القواعد القانونية مثل الا تفاقيات ،المعاهدات ...الخ

وكل هذه المسائل العلمية فى صياغة القواعد العلمية تساعد على الدقة والوضوح وتسهل حل عدد من مشاكل هذا الفن .ويكمن تحديد القانون فى الحياة الاجتماعية فى تأثيره على العلاقات الاجتماعية وتنظيم السلوك الإنسانى فى الاتجاه الملائم للمصالح الاجتماعية التي تحميها الدولة .

ويعتبر الدور المنظم للقواعد القانونية عن ذات القانون النافذ وفقاً لنصوصه المكتوبة وعليه فان هيئات الدولة والرأي العام الواعي يطالب السكان بالسلوك الملائم للقوانين والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع . ويعتبر خرق القاعدة في القانون عملاً يستدعي قيام الدولة بفرض عقوبة على المخالف . ويتطور نظام القانون بتطور العلاقات الاجتماعية , على أن القواعد القانونية تلعب دوراً مزدوجاً في هذا , فقد تعمل على تطور العلاقات الاجتماعية بتشريعات متقدمة وقد تعيق تطورها بقوانين جامدة. تعتبر القاعدة العامة ذات المقياس الواحد للسلوك الموضوعي وتشكل الأساس الحقوقي للنظام وقد يعبر بهذه القاعدة بإسلوب مختصر ولكنها تسهل الرقابة على تنفيذ الخطط وتضع الأساس اللازم لمكافحة المخالفات كما تضع نظاماً أكثر حيوية ودقة في العلاقات المتبادلة بين الناس .بيد ان القواعد القانونية متفاوته في حجم سريانها فهناك قواعد قانونية ملزمة للجميع مثل الدستور في جميع المجالات وهناك قواعد اخرى تنظم قسماً من العلاقات الاجتماعية مثل القانون المدني الجنائي .....الخ . تتألف القاعدة القانونية من الفرضية , التنظيم , العقوبة , على أن هناك من يرى أن هذه النظرية غير واضحة إذ هل يمكن أن تتكرر كل هذه العناصر في قاعدة واحدة حتماً ثم لماذا لم تتضمن القاعدة القانونية فعلاً غير هذا .... الخ .

ويعرف ((بيجولكين)) بنية القاعدة بأنها مقولة منطقية مجردة تحدد الروابط الداخلية لوحدة اجزائها (١) وتتألف لوحتها من تشكيل القاعدة المتجه نحو وجود جوهرها المنطقي دون أن تنسلخ عن شكلها . ومادة القاعدة القانونية عموماً هي التعبير الخارجي بحجمه الكامل وهذه هي الظاهرة الطبيعية لنظام صياغة القوانين لذلك ينبغي للمشرع أن ينظر الى ملائمة مواد القانون جميعه مع القواعد القانونية من اجل ان يتم بلوغ الفائدة العلمية إن فكرة تناسق المادة مبدئياً مع قاعدتها القانونية تعطي تصوراً دقيقاً عن القواعد القانونية وتبين تنوع جوهرها وتمنعها من خلق تجميع غير مترابط لبنيتها حيث ان التطبيق العلمي يشكل اهمية كبيرة ويسهل تحليل التشريعات القانونية من حيث تشكيل القواعد الحقوقية أو من حيث تسلسلها

وتنظيمها إن اساس التشريع القانوني هو التنظيم الذي يبرز بالدرجة الاولى في ان تتظمن جميع الروابط الحقوقية وتركيزها في اجزائها الدقيقة والعثور على عناصر هذه القواعد في مختلف مواد القانون المعني ذلك القانون الذي هو نظام ديناميكي معقد , يتألف من اجزاء متعددة ترتبط ببعضها وتكمل كل واحدة الاخرى . ولا يشترط كما يفترض ان تضمن القاعدة القانونية الإجراءات المختلفة في حالة مخالفه هذه القواعد بالكامل حيث يلزم ذلك اندراج هذه الإجراءات في اطار القاعدة عموماً ولهذا فان القواعد القانونية مثل القواعد المبدئية , التعريف العلني , قواعد نظام السلوك تحدد مختلف الروابط الداخلية لعناصر هذه القواعد , التي لا تتطابق اجزائها مع بنيتها الجامعة المتحدة في كل القواعد كما لا توجد بنية جامعة لقواعد نظام السلوك وتنقسم القواعد القانونية الى :-

١- قواعد التنظيم الايجابي , وهي تلك القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات والتي تتصف بالقضايا التي تحدد انظمة جوهر السلوك
٢- البنية الذاتية
٣- تنظيم التاثير المتبادل
٤- الفرضية التي تحدد الإطار الحقيقي في حالة وجود تنظيم قواعد السلوك , على ان هذه الفرضية يمكن ان تكون في كل العناصر للقاعدة القانونية ذات التنظيم الايجابي ومع ذلك يحتمل ان توجد قاعدة للمارسة لا ترتبط بالحالات الملموسة , غير انها ممكنه بالتطبيق في أي ظرف من الظروف وتقود الى هذه القواعد : قاعدة للمحافظة على الحقوق والقواعد التي تعالج موضوعات اجراءات المسئولية في حالة خرق قواعد السلوك

اما المنع الحقوقي فيتألف من العناصر التالية :-

١- التنظيم الحقوقي , الذي يدل على المخالفات الحقوقية للقانون
٢- البنية المحسوسة التي تدل على من يعتبر مخالفاً للقانون
٣- العقوبة , وتتمثل بالقاء المسئولية على التهم وتنظيم اجراءات المخالفات

انواع تسمية القواعد القانونية

١- تستند هذه القاعدة على اساس انه يجب ان يصدر القانون بالاستناد على كمية ضخمه من الوثائق الحقوقية , حيث تشمل القضايا المبدئية للهيئات الاجتماعية ويقررها القانون نفسه وليست اللوائح الناتجه عنه , تلك اللوائح التي تحتمل ان تخالفه في حالة تجاهل القانون لهذه المبادئ واذا ما خلا القانون من هذا العيب فأن دوره يتعزز ويتقوى وفقاً للاسس الديمقراطية ويساعد فن الصياغة الدقيق على نمو هيبة القانون , ويثبت استقرار التشريع وينقسم التشريع الى :

الدستور , القانون , المرسوم , ويتسم التشريع بمجمله بالصفة الرسمية للتعبير عن ارادة الدولة على ان الوثيقة القانونية تنقسم الى اجزاء وفقاً لاهميتها والقضايا التي تعالجها والجامع العام لها الدقة والوضوح والتسلسل المنطقي والصياغة ويحتوي شكل الوثيقة ومكان اصدارها وتسميتها وتبويبها , ثم التوقيع عليها من قبل الهيئة التي اصدرتها وبدون ذلك لا تعتبر وثيقة رسمية ويستند تبويب الوثيقة القانونية عل منهاجية صياغة التبويب القائم على الاستمرار الافقي العام منها ما يأتي على شكل اقسام او كتب مثل القانون المدني في بلادنا ثم تنقسم الاقسام الى ابواب – فصول – مواد وتصاغ وثائق اخرى على شكل ابواب – فصول – مواد في حين تصاغ ثالثة على شكل فصول – مواد ورابعة على شكل مواد فقط وقد تبدأ الوثيقه القانونية بمقدمة تحديد اهداف ومهام القانون المعني , وتشير الى الوضع الاجتماعي والسياسي الذي ادى الى اصدارها على ان تكون قواعد القانون موحدة وفي ايطار الاسس السياسية والحقوقية العامه للدولة واذا كانت منهاجية القانون مهمه فان التقسيم السابق الاشارة اليه يكون تبعاً لاهمية القانون واهمية الموضوعات التي من اجلها شرع وعلى هذا الشكل يقسم القانون الى كل من قانون العمل والقانون الجنائي والقانون المدني .... الخ . وقد تقسم القوانين الكبيرة الى اقسام علمه تعالج القضايا التي لا تدخل في اطار الجزئيات , واقسام خاصة تتناول المسائل المنفردة ويكون الترتيب في القسمين وفقاً لتسلسل اهمية الموضوعات التي تعالجها هذه

الوثيقة او تلك وبتسلسل الترتيب في هذا النوع من القوانين , ونظراً لتعقيدات الموضوع الى اصغر تقسيم ابتدأ من الاقسام (الكتب) وانتهاء بتقسيم المادة الى فقرات بقصد استيفاء النص وابتغاء زيادة التوضيح .

اما الوثائق التي يكون ايطار ما تتناولة بسيطاً وضيقاً فيقسم الى مواد ومع الاخذ بعين الاعتبار كافة التقسيمات العامة والفرعية للقانون فأن الدقة والوضوح وتسلسل الافكار المنطقية فيه لازمه حتى لا تتحول هذه النصوص الى حواش تكثر في التوضيحات الزائده على الحد وتصبح مملة لمنفذ القانون ومستعصية الفهم للقارئ على ان هذا لا يعني عدم وجود مذكرات تفسيرية للقانون يكتبها فقهاء القانون ذو العلم الغزير والتجربة الكبيرة المستنبطة من الواقع المعاش واعمال المحاكم والتقسيمات المختلفة التي ذكرناها سابقاً هي احدى الخواص الاساسية لشكل النص التشريعي ومساعدة لان يكون مريحاً من وجهة نظر فن التشريع , لما يترتب على ذلك من ضرورة اللغة التي تسهل تفسير واستخدام القانون لقد دل تاريخ تطور القانون من الناحية الكلية على ان الاتجاه العام له يكمن في تطور جوهر النص وشكله(فن الصياغة) وكلما كان النظام القانوني اكثر رقياً كان فن التشريع فيه اكثر مرونه وكلما كانت لغته اكثر دقه وصفاء ادبياً . لغة التشريع يستند اسلوب اللفظ الادبي الخاص على الافكار , التي تعالج عدداً من القضايا التي تلتقي على اساسها مختلف فروع العلوم الاجتماعية , وتدل على التاثير الخاص لتطور العلوم والقانون والاقتصاد والاجتماع...... الخ .

وأحد ملتقى هذه القضايا هو لغة التشريع والمصطلحات القانونية حيث يلتصق علم اللغة بعلم القانون بشكل مباشر ولغة التشريع هي اللغة الرسمية لسلطة الدولة واسلوب التعبير عن فكرة فن الصياغة القانونية لها أي انها اسلوب لفظ ادبي يحددها المشرع وفقاً لاهداف الدولة ومن اجل القيام بتنفيذ مهام حقوقية يرتبها المشرع مستمداً لها من الواقع وحياة المجتمع التي يشرع لها وبناء على ما تقدم

فأن لغة التشريع هي وسيلة تصوير موضوع التشريع , بتركيب لغوي خاص يعبر بها عن فكرته ويمكن تقسيم لغة التشريع الى قسمين :

١- اسلوب التشريع أي تقنين القواعد الحقوقية .

٢ - اسلوب فن صياغة هذا التقنين حيث ينبغي ان تتسم لغة التشريع بتحديدوتعيين القانون , الذي تضعه هيئات الدولة كمنظم للعلاقات الاجتماعية ويعبر به بشكل منطقي باسلوب حقوقي رصين ويجب ان تكون الصياغة خالية من التاثيرات الانفعالية اللغوية , التي قد تؤثر على قوة النص التشريعي او ضعفه لدى القارئ ولذلك فأن التعابير الدقيقة في الصياغة القانونية تعني ان يتمتع المشرع ببلوغ ترابط خواص كبير لافكاره وتعابيره في القواعد القانونية التي يشرعها , وكل هذا يسمح بأعطاء القانون اهمية كبيرة في النظرية والتطبيق لان عدم دقة المصطلحات الحقوقية في القانون وغموض تعابيره , يمكن ان يؤدي الى ارتكاب اخطاء فادحة في مسار تطبيقة ولا تجد الصياغة اللغوية تعبيرها الا في توحيد فكرة المشرع , وفي استخدامه للالفاظ المناسبه للتعبير عن هذه الفكرة بالمفردات اللغوية الثابته ومع ذلك فأن الصياغة الواضحه المبسطة في كتابة القانون لا تنفي وجود بعض الصعوبات التي تقتضيها ضرورة فن الصياغة ومستلزماتها في الحفاظ على جوهر المصطلحات القانونية , وشكل اخراجها باللغة القانونية , التي يعبر بها المشرع بهدف الحفاظ على ترابط جوهر وشكل القانون باسلوب دقيق وعميق بحيث تتطلب الدقه من المشرع الايجاز في التعبير عن فكرته بوضوح وينبغي في نفس الوقت ان يتحلى في صياغة النص بعدم استخدام اسلوب التعابير الحادة وعدم اللجوء الى استعمال كلمات غامضه او ميتة قد تشكل صعوبة في فهمها وتحد من وضوح نص القانون مما يجعله مثاراً لاختلاف وجهات النظر بين المنفذين ومستعصي الفهم لدى المواطنين ولما كانت القوانين ملزمة لمواطني الدولة بالدرجة الاولى فانه يجب ان يراعي المشرع المستوى العام لهؤلاء المواطنين , سواء في

مستوى حياتهم او في ادراكهم ومختلف اوضاعهم الحياتية لان عدم معرفة القوانين تسهل عدم الامتثال لها وعدم التقييد الصارم بانظمتها ومن ثمه عدم نفاذ القانون في الواقع لان القوانين غير المعمول بها في الواقع والسارية المفعول حقوقياً تعبر عن مدى الهوه بين نصوص التشريع وواقع الحياة, وتتطلب الالغاء او التعديل واستبدالها بقوانين جديدة تكون اكثر فهماً للمواطنين او حتى جزاء كبيراً منها ومع ذلك فانه من غير الممكن ان يفهم الموطنون القوانين بدرجه متساوية نظراً لتفاوت مستويات معارف الناس وتنوع اختصاصاتهم ومستوياتهم التعليمية والحضارية وتقاليد الشرعية القانونية والذي نقصده من هذا كله هو ان يشرع المشرع قانوناً لا يتوافق والاوضاع العامه في بلاده على ان السمه الخاصة التي ينطلق منها تعبير محتوى القواعد الحقوقية بحجمه الكامل يمكن ان يكون في بعض الحالات اما في وثيقه قانونية واحدة او في قانون يتألف من مجموعة من الوثائق (مثل القانون المدني في بلادنا) أي ان يكون بطريقة اخرى او قد صيغ في مواد متسلسلة بالقانون الواحد او في مواد متسلسلة المولف من عدد من الوثائق وقد يساعد الايجاز الضروري في صياغة القوانين في بعض الحالات من الحشو الزائد , ولذلك فانه لابد من الاخذ بعين الاعتبار التثبيتات القانونية النابعة من افكار ومفاهيم القواعد الحقوقية المقصودة , والتي لم تحدد في النص مباشرة وبالاضافه الى ما تقدم تسهل دقة وتحديد المصطلحات القانونية مهمة الترتيب المنطقي لافكار النص وتجعله واضحاً من ناحية وتساعد مهمة ترتيب فهرست النص القانوني , وتسمح بالاتيان بعمل متكامل ذي قواعد محددة ودقيقة من ناحية اخرى ولذلك فإن إستخدام المصطلحات المطلوبه العامه في اللغة الحية التي يفهمها المنفذ والمواطن كل على السواء , والتي تجد لها التفسيرات السليمه , بحيث تساعد على ضرورة نقل جوهر نص الوثيقه بشكل سليم , وتحليل الروابط الكامنه في هذه المصطلحات بالكلمات التي تؤدي الى نفس الغرض لمعاني المصطلحات ,

عن طريـق مجموعـة الـروابط المنطقيـة فيهـا بينهـا وبـين المفـاهيم المثبتـه فـي المعـاني الدقيقـه الـصارمه للتـشريعات ولا يمكـن صياغة القواعد القانونيـة دون اسـتخدام الكلمـات والارقـام , الا انـه لا ينبغـي ان تكـون هنـاك مجموعـة مـن المعلومـات القانونيـة المتمثلـة بالمعـدلات الرياضـية , والرسـوم البيانيـة وهـذا يساعد على استخدام البنية الفنية في معالجة النصوص القانونية .

أمـا موضـوع المـصطلحات الحقوقيـة والتـي يُقـصد بهـا تناسـب مفـاهيم المصطلحات وتحديد طريقة تشكلها والشكل الخارجي لها فإنه يقوم على فكرة أنـه لا يمكن فـي غيـر القواعد الحقوقيـة أن يوجد مفهـوم حقـوقي , يعنـي مصطلحاً قانونياً دقيقـاً كهـذا دون التـرابط فيمـا بينهـا . حيـث إن المـصطلحات القانونيـة تـستند علـى الجوهر والشكل وإن كان كل منهما يمتلك خواص خاصة به غير إن هذا لا يعني عدم تجانسها في وحدة داخلية . ويمكن تقسيم المصطلحات الى : -

مصطلحات ذات الاستخدام العام والتي تمتلك في القاعدة القانونية معنى (دقيقاً) واحداً. وهذه المصطلحات هـي عبـارة عن مـصطلحات قانونيـة خاصـة دقيقـة التحديد وتسمى هذه المصطلحات : التقديريـة , التثمينيـة . وتتحـدث هـذه المـصطلحات بـشكل منفـرد عـن متطلبـات وحـدة اسـتخدام المـصطلحات الحقوقيـة فـي ظـل أن تعنـي فـي الوثيقة الحقوقية مفهوماً محدداً ، يجب أن يكـون هـو نفـس المـصطلح ، أمـا إذا كـان المعنى مختلفاً ولا ينطبق من حيث فكرة المفهوم فلا يمكن استخدامه كمصطلح واحد ، لأن المعنـى الواحـد للمعلومـات الحقوقيـة يمتلـك أهميـة خاصـة بحيـث يؤخـذ فـي الحسبان مـا يطلبـه التعبيـر الحقـوقي المكتـوب فـي النصوص بدقـة كاملـة ومـن أجل إيجاد ترتيب معين يساعد مصطلحات لغة التشريع ، فانه لابد من متابعة المعلومـات الجديدة المتعلقة بهذا الفن والتنظيمات الجديدة التى تطرأ عليه ،وأولويتهـا ، أى أن تكون المعلومات القانونية قد أعطيت بالضرورة بشكل نص حقوقى كامل سـواء كـان فى القانون ككل أو فى قسم منه أو فى المواد على انفرد لأن هذا يساعد على تعميق جوهر النصوص القانونية بالكامل وتنسيق ترجمـة جوهر نصوص هذه الوثائق.

دور الصياغة القانونية فى إعداد مشاريع القوانين

يعتبر إعداد مشاريع القوانين من حيث الصياغة جانباً فنياً محظاً لايرتبط بطريقة مباشرة بجوهر معنى القانون،الا أنه إنعكاس لمحتوى التنظيم القانوني والى هذا يعود الموضوع الفني لاعداد الصياغة الخارجية للقانون ويستند الإعداد إلى كل من جمع الموضوعات اللازمة لضمها في مشروع القانون المعد وتفسيره الصحيح من اجل استخدامه الصائب في العمل على انه لابد من وجود أسلوب فني رصين لهذا الإعداد للقوانين بحيث يحمل صبغة فنية ذات صفة تطبيقية تكون الأساس في نقله إلى فن صياغة حقوقية [1] . وكما سبق القول فإن فن التشريع هو مجموعة القواعد المعدة في مشاريع حقوقية حسبما يؤكد على ذلك مجموعة من فقهاء القانون. إلا أن فقهاء آخرين يرون في فن التشريع مفهوماً أوسع من هذا التعريف ، حيث يعرفونه بأنه دراسة نظام التشريع وتركيب أشكاله وأسلوب بنائه [2] . ومن هذا المنطلق يقسم أنصار وجهات النظر هذا إلى نوعين :

١ - الجانب الخارجي لفن التشريع الذي يدرس كيفية وضع وبناء مشروع القانون وسمات سير التشريع .

٢ - الجانب الداخلي لفن التشريع وهو الجزء الذي يرتبط بشكل نشا ط فن الإبداع ويرى جانب من الفقه أن الجانب الداخلي لفن التشريع يضم دائرة واسعة من القضايا التي تخرج عن إطار الفن الخالص في مجال فن الإبداع إذ تحتوي الجوانب الفنية الخالصة في فن التشريع على إعداد المشاريع القانونية بمعاييرها الحقوقية التي تحمل صبغة تطبيقية أي ما يتعلق بتنظيم أسلوب مشاريع القوانين , وشكلها الخارجي . وأي خروج عن هذا الإطار في مجال هذا الفن الخالص من مفاهيم فن

---

[1] - راجع بيجولكين ١ ٠ س٠ ((إعداد مشاريع الوثائق القانونية)) موسكو- دار الأدبيات الحقوقية ١٩٦٨ صفحة ٥ ٠بلغة الروسية .

[2] - هذه وجهة نظر ل . ي . ديمبو وا . ا . لوشكوف .

التشريع قد يؤدي إلى بحث هذه القضية بما يولي انتباها رئيسياً للمسائل الجوهرية[١] . ومغازيها الاجتماعية والسياسية بدراسة وسائل أنواع إعداد التشريع , لكن هؤلاء الفقهاء يرجعون فن إعداد المشاريع الحقوقية إلى مكانة ثانوية , تكاد أن يكون لديهم ذلك عمل شكلي . ولا ينحصر فن التشريع عموماً والإعداد خصوصاً عند بعض الفقهاء على اقتصاره بقواعد وأنظمة صياغة مشاريع القوانين فقط , بل ويقسمون الوثائق القانونية من حيث الجوهر وحقيقة وضعها في الواقع . وعلى هذا الأساس يفرقون بين قوانين فروع التشريع المختلفة وإسلوب نشر الوثائق الحقوقية وعلى أن هناك من الفقهاء من يرى أن فن التشريع (الصياغة) عموماً , والإعداد خصوصاً هو عبارة عن فترة محددة في عملية ترمز إلى ظهور الوثيقة القانونية .

وتكمن هذه الفترة المحددة في إتقان صياغة وتحرير التشريعات السارية المفعول[٢] . ومستوى رقى فن التشريع هو حصيلة الالتزام المتتابع بقواعد وثائق فن الصياغة.

ولا يقصد فن التشريع نفسه حين يدور الحديث عن مستواه أي عندما يكون الحديث عن ذاك القانون او ذاك على مستوى رفيع من الصياغة لان الملحوظ في ذلك أن هذه الوثيقة تجيب عما يتطلب الامر لاصدارها حيث ان عبارة فن عند بيجولكين في اطاره غير المادي مثلاً تستخدم كما لو انها عملية ما يتطلبه نشاط التشريع وليس كنتيجة له[٣] .

وعلاوة على ما تقدم هناك وجهات نظر تفيد بأن فن التشريع هو عبارة عن قسمين[٤] .

١- الاول مجموعة اعداد الوثائق القانونية .

---

[١] - من انصار وجهة نظر هذا كل من م . جرودزينكسي , ت . ف . لياخ , ب . رومانسكي وا . ب . كورنيف , ي . ل . يلين , ن.. ف . ميرنوف , ا . ف . تسيبانوف ود . ا . كريموف.

[٢] - ٤- من أصحاب وجهات النظر هذه ل . س . يافيتش .

[٣] - راجع أ . س بيجولكين ((إعداد المشاريع)) مرجع سابق – صفحة ٨ .

[٤] - ومن انصار وجهة النظر هذه ى.ل . براودى وا . ى . اشتكوف .

٢- مستوى اتقان التشريع [١] .

ويحتوي فن التشريع في ذاته على عدد من المسائل مثل تنظيم القواعد الفنية في المشروع المعد ودقة اعداد المشاريع بإسلوب سليم وتماثل إصداره وتعديله , والإضافة إليه أو الغائة جزئياً أو كلياً .

وذلك بسبب أن فن التشريع هو التعبير الصحيح لفكرة المشروع . وفي تركيب مواده بشكل ملائم للغة الوثيقة الحقوقية والمصطلحات القانونية وتنظيم اسلوبها لان فن التشريع في ذاته لا يحتوي على اساليب قبولها بالشكل الخارجي لتاليف المشاريع القانونية فقط , بل وقواعد تنظيم عمل إعدادها حتى يمثل هذا أو ذاك قواعد اعداد المشاريع القانونية وقد حاول الاكاديمي د. كريموف تقسيم فن التشريع ألى جماعات مستقلة منها قواعد فعالية فن الابداع التي تختلف عن فن التشريع وتنقسم الى جماعات مستقلة وأن دخلت بصورة عامه في مفهوم فن التشريع [٢] .

ويتمثل تقسيم كريموف هذا بما يلي :

١- الفئة الاولى – القواعد التي تنظم شكل سير فن الابداع تضع بالتالي هذا الفن في كل من نظام المبادرة التشريعية , صياغة مشروع القانون , مناقشة , التصويب على مشروع القانون واقراره ونشره .

٢- الفئة الثانية – تشترط هذه الفئة تتابع المراحل الاساسية لفترات صياغة المشروع في مجال ادماجه الجزني او الكلي وتقنيته .

٣- الفئة الثالثة – وهي مجموعة القواعد التي تحدد طريقة اسلوب تاليف المشروع منطقياً وصياغته الصائبة بما يوافق الوثائق القانونية [٣] . لا يعتبر فن الابداع مقولة شكلية مجردة من محتواها التاريخي المحدد حيث إذا لم يكن شكل القانون عديم

---

[١] - ومن انصار وجهة نظر س.ن براتوس ور . خلمراكولوف.

[٢] - راجع كريموف د. ا . ((التقنين وفن التشريع)) صدر عن الادبيات الحقوقية – موسكو ١٩٦٢ ص٤٤-٤٥ باللغة الروسية .

[٣] - د . أ . كريموف ((التقنين وفن التشريع)) مرجع سابق صفحة ٤-٥ . باللغة الروسية .

الارتباط بمحتواه في مسار تطور فن التشريع مع مستوى رقي قواعده فأنه بالتالي لا يتحقق في واقع الحياة وذلك بسبب انه انعكاس لجوهره الاجتماعي للقانون ومدى اهتمام الدولة به وبالشرعية . والاتجاه العام لفن التشريع يستند على مدى تعزيز شرعية القانون وفعالية التشريع ولهذا السبب فللجانب الفني في اعداد القانون أهمية كبيرة إذ كلما كانت العملية التشريعية ديمقراطية وجدت امكانية اكبر للوصول الى مستوى فني رفيع للمعايير القانونية . ويظهر اتجاه فن التشريع في استخدام او عدم استخدام هذه القواعد وفي اختيار الادوات الفنية للابداع التشريعي تبعاً لجوهر هذا الشكل أو ذاك من القوانين وللهدف المرسوم امام المشرع والمصالح الاجتماعية والسياسية التي يعكسها التشريع . واضافة الى ذلك فأن استخدام القواعد الفنية في صياغة المشاريع المعدة تهيئ فرصة اكبر لاعداد المعايير القانونية من حيث المحتوى . على انه لابد من الاشارة الى ان اعتبار الجانب الفني في اعداد القانون مساوياً من حيث الدلالة لدوره الاجتماعي فهو شيئ يخالفه الصواب . إذ ان الاعداد الفني للمشروع ينحصر في اعطاء جوهر المشروع المعيار القانوني النهائي له .

وعلى الرغم من ان فن التشريع له مكانه متواضعة إذا ما قارناه بجوهر التشريع المعد الا انه ضروري لفن الابداع القانوني ويعود الى الابداع هذا مستوى التأهيل القانوني الرفيع وفعالية ممارسته والفهم العميق للمعايير القانونية , والاستخدام الصائب لجميع هذه الادوات والدقه الكبيرة في صياغة تشريعات ملائمة للواقع باستمرارية وتتبع مقتضيات ممارسة فن التشريع حتى امتلاك ثقافة حقوقية رفيعة للابداع الفني ويعتبر الاستخدام الافضل للاخذ باساليب رفيعة للتشريع عند اعداد مشاريع المعايير الحقوقية الطبيعية الموضوعية لفن الابداع .

وبناء على ذلك فأنه كلما كان التعبير الفني للمعيار القانوني بليغاً كان اعداده اكثر دقة واتقان وكلما كان تنفيذه في الواقع موافقاً لمتطلبات الحياة ويكون في نفس الوقت قليل التعقيد لان الصياغة غير الموفقة والاستخدام غير الدقيق للمصطلحات القانونية والاقتباسات غير السليمه وما شابه ذلك من الاخطاء الفنية

تقود الى كثرة الاستفسارات والمناقشات المختلفة ومن هذا المنطلق فبان اعداد المشاريع القانونية تعتبر مسئولية جسيمه وعملاً دقيقاً يحتم على العاملين فيه التأني في الصيغة والتأمل في مختلف الجوانب والمسائل التي يعد من اجلها المشروع , والحكمة في اقرار القواعد المنظمة لها , والاطلاع الواسع على مختلف جوانب الموضوع , والخبرة الكبيرة في الحياة وفي ممارسة فن صياغة التشريعات القانونية . ولاعداد المشاريع والمعايير القانونية تاريخ عريق في القدم . انبلج مع ظهور انظمة الحكم وتطور مع تطور انظمة الدول . ولهذا فأن القول بأن فن التشريع قد كان واحداً في جميع مراحل تطور الدول يجانبه الصواب . على ان هذا لا يعني التقليل من اهمية دراسة وسائل صياغة القوانين الصادرة في ازمان الحضارة المختلفة , وذلك لان دراسة فن التشريع منذ القدم حتى الان في غاية من الاهمية . حيث يعترف المشرع الجديد على الخبرات الفنية التي سبقته وتمكنه من استيعاب جوانب جديدة في تشريعاته والاستفادة منها لكن هذا لا يعني ان يتاثر حرفياً بتلك التشريعات وينقلها نقلاً ميكانيكياً في واقع يعج بمشاكل حياة جديدة . أن تطور فن التشريع مرهون بتطور المجتمعات البشريه حيث يرتقي هذا الفن برقي الحضارات ويترسخ بترسخ تقاليد الديمقراطية وتشعب العلاقات الاجتماعية التي تحتاج بدورها الى تنظيمها حقوقياً باساليب قانونية تلائمها . ومن هنا لا يمكن لحضارة عريقة ودولة حديثة أن تزدهر بدون تنظيم العلاقات المختلفة الا بالتقنين الواسع للتشريع حيث لم يشهد التاريخ وجود حضارة ودولة حديثة دون تنظيم حقوقي لعلاقاتها الاجتماعية بما يلائمها ويقودها الى الاستمرارية .ومن هذا المنطق نال فن التشريع في الثلاثة قرون الاخيرة تطوراً كبيراً , سواء في معالجته المتخصصة للقضايا العامه او في بنيته الفنية حيث صيغت اغلب الوثائق صياغة جيدة كما غلب على فن التشريع بمجمله رقي ملحوظ من الناحية الحقوقية .

وبصرف النظر عن المستوى الرفيع في صياغة المشاريع القانونية منذ عصر النهضة , فانها لا تخلوا من بعض الغموض والتعارض في تعابير القواعد الحقوقية

الى درجة اعتبر بعض فقها القانون ذلك سر مهنة المشرع , منطلقين في هذا من نصيحة نابليون الشهيرة لواضعي الدستور في زمانه بقوله لهم اكتبوا الدستور بشكل موجز ودون وضوح , وقصد بذلك عدم فهم الناس البسطاء للقوانين من جهه. وان تكون مهمة تفسير القوانين والاجتهاد في استنباطها من اعمال المحاكم القضائية من جهه ثانية .

ومهما يكن من هذا القصد فأننا نرى أن رقي فن التشريعات مرتبط بتقاليد الممارسة التشريعية وعراقتها في هذا البلد او ذاك , إذ لو تمعنا تاريخ فن التشريع لوجدنا انه لا يمكن ان يبلغ مرحلة متقدمة من الرفعة والصمود دون ان يمر بمراحل تطور تنمو مع الممارسة ودون مراجعات وتعديلات توضع بين حين واخر . تهدف الى حذف النواقص واستبدالها بقواعد جديدة توافق تطور الحياة , وتنظمها بطريقة أفضل . وعلية فأن اعداد مشاريع القوانين تتغير اتباعاً لحجم القضايا الاجتماعية التي ينظمها المشرع , ونوع العلاقات التي يختص بها هذا المشروع القانوني او ذاك . حيث نبع تشعب وتنوع التشريعات من تنوع وتعقد العلاقات الاجتماعية . ونجم عن هذا التنوع والتعقيد تقسيم القوانين الى قوانين تعالج كل فرع على حده , والى التاني وطول مدة اعداد صيغة الوثائق الحقوقية . على انه لابد من التاكيد على ان مهمة التشريع في كل مرحلة ان تكون((ملائمة لطبيعة البلاد وديانة سكانها وميولهم وعاداتهم واخلاقهم)) [1] .

ونظراً لوسع حجم العلاقات التي ينظمها القانون المدني في كل بلد , فقد اخذت مدة اعداده فترة كبيرة أذا قارناها بفترات اعداد القوانين الاخرى . مثالاً على ذلك استغرق اعداد القانون المدني الالماني ٢٣ عاماً وبقيت اللجنه القانونية المكلفة بوضع القانون المدني الروسي تعده ٢٢ عاماً , واعد القانون المدني السويسري في

[1] - مزيد من الاطلاع راجع ميونتسكيو . ((روح الشرائع والنواميس)) ترجمة يوسف اصاف . المطبعة العمومية المصرية – ١٨٩١ م ص ١٠-١١ .

خلال ١٤ عاما [1] , واخذ اعداد القانون المدني في الجمهورية العربية اليمنية فترة اكبر من أي مدة لاعداد قانون اخر .

ومن اهم وسائل العمل على التسليم بادوات فن اعداد مشاريع القوانين المتنوعة أن تتخذ فيها الافكار الاساسية العامه لخلق الظروف الملائمة والمريحة لاستخدام القانون بعد اقراره في التنفيذ الصائب لها.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن اعداد مشاريع القوانين وصياغتها بأسلوب فني دقيق يساعد على عدم الغموض , ويحقق وضوحاً معيناً وهو ان يعد المشروع على الشكل التالي :

١- تنظيم صيغة الوثيقة القانونية بشكل دقيق , وعدم اللجوء الى التعابير غير الواضحة .

٢- وضوح اللغة التي يكتب بها المشروع المعد , والابتعاد عن الصيغ العامه المجردة فيه .

٣- عدم أعطاء أي فرصة للتعارض في التشريعات سواء كان ذلك في القواعد القانونية في المشروع قيد الاعداد او في التعارض في النظام القانوني بأجمعه .

٤- التسلسل المنطقي لافكار وتعابير المشروع وترابط فيما بين المعايير والقواعد القانونية فيه .

٥- الاختصار في صيغة المشاريع القانونية بقدر الامكان وتماسك نصها على ا، لا يؤدي هذا الاختصار في الصيغة الى غموض جوهر النص التشريعي المعد .

٦- اللغة الفائقة في صياغة المشروع المعد , وعدم اللجوء الى أي تعابير قد ينتج عنها أي شيئ من الغموض وعدم الوضوح .

٧- وضوح لغة المشروع القانوني المعد وتسلسله وبساطة لغته لان انعدام وضوح لغة مشاريع القوانين وعدم تماثل المفاهيم والمصطلحات تقود الى عدم الفهم

---

[1] راجع أ .س بيجولكين (اعداد المشاريع) مرجع سابق – صفحة ٢٠-٢١ .

السليم والاستخدام الصائب للوثيقة القانونية ويقود هذا بدوره الى الخروج عن معنى فكرته , ويؤدي بالتالي الى إضرار بالشريعة القانونية .

٨- أن ترتبط الوثيقة الحقوقية بالمحتوى العام للتشريع , وأن تكون مادة تنظيمها واحدة دون تشتيت .

٩- عدم التطويل في الصيغة بقدر الامكان بغية عدم التعقيد , لان الايجاز الذي يستوفي المعنى يساعد على سرعة القراءة وفهمه وكذلك على دقة تنفيذه في الواقع على أن اعداد مشاريع القوانين والوثائق الحقوقية الاخرى تمر بعدد من المراحل هي : -

أ- وضع نص المشروع المعد .

ب- وضع المشروع المعد في صياغة نص قابل للمناقشة .

ج- مناقشة المشروع واستيفاء نصه بالاضافة او الحذف او التعديل .

د- الاقرار .

ه- الاصدار .

و- النشر .

وهناك عدة أشكال لاعداد الوثائق القانونية منها ما تعدها لجان الهيئة التشريعية وأخرى تعدها المؤسسات المهتمة به وتتقدم به الحكومة الى الهيئة التشريعية ومنها القواعد التي تصدرها الهيئة التنفيذية . وإذا كان ترتيب اجراء المشروع مهداً لتركيب بنيتة بدقة , فأن تماثل اجزائة يعبر عن اهمية فائقة . ولا يمكن ان يوجد معيار قانوني دون وجود دلالات تؤكد على صيغته الرسمية وقوته القانونية والاشارة الى مكان اصدار الوثيقة القانونية , وتاريخها , وتسمية الهيئة الرسمية التي اصدرتها وتسمية الوثيقة نفسها وطبيعتها (قانون , قرار , مرسوم , أمر) . ومن الصفات الخارجية الخاصة بالمعايير القانونية توقيع الشخص الفاعل لهذا الاصدار وكذلك عنوان الوثيقة حيث يقضي بعنوان خاص لكل وثيقة قانونية ويعبر

هذا العنوان عن مادة تنظيم الوثيقة القانونية ويحدد محيط مفعولها في الغالب ويقدم الأدوات الرئيسية الملائمة لاختبار الادبيات الضرورية لها .

والى جانب ما تقدم تسمى القوانين وفقاً للموضوعات التي تنظمها مثل قانون البلدية في روما القديمة , وقد يسمى القانون بأسم المشرع مثل قانون حمورابي , أو الموضع الذي سجلت فيه مثل قانون الألواح الأثنى عشر وقد يسمى ميثاقاً مثل ميثاق الماجنا كارتا (في انجلترا) غير أن التشريع المعاصر قد أصبح اكثر دقة في تسمية العناوين وصياغة الافكار والبنية الفنية للوثائق التشريعية . ورغم محاولة إعداد اصدار وثائق قانونية بالشكل الذي اشرنا إليه اعلاه فان كل هذا لا ينفى دور شرح وتفسير القوانين المهمة منها بالمذكرات التفسيرية .

تفسير الوثائق القانونية

يقصد بتفسير الوثائق القانونية العملية الداخلية لقوة الادراك الكامنة في معرفة الشخص الذي يستخدم الوثيقة القانونية لاستيضاح مفهوم اهمية المعيار الحقوقي وشرحة من اجل ذلك يجب على مفسر الوثيقة الحقوقية أن يعير انتباهاً كبيراً لتقبل واستيضاح معاني الوثيقة القانونية لغوياً وتاريخياً و سياسياً و اجتماعياً وثقافياً .... الخ.. وأن تناسق تعابير اللغة مع الافكار المنطقية في التفسير , حيث أن الافكار المنطقية هي عبارة عن التعبير الخارجي لإيضاح جوهر المعيار القانوني . ويكون ذلك بالايضاح الذي يصدر كنشاط خاص من قبل الهيئات المختصة وعلماء القانون [1] ولا يكمن هدف الشرح والتفسير والتوضيح في القرار الصحيح لعمل محدد بذاته وحسب ، بل وفي توفير ضمانة صحة وتماثل ممارسة المعايير القانونية المفسرة في جميع الحالات المحسوبة عليها ، يشرح ماهو غامض بهدف تحاشي الأخطاء ، التي قد تبرز أثناء تطبيق هذا المعيار واستيضاح المعيارالقانونى هو وضع معناه

[1] - مزيد من الإطلاع راجع أ .س . بيجولكين ((تفسير المعايير القانونية في الاتحاد السوفيتي)) . دار نشر لالادبيات الحقوقية موسكو – ١٩٦٢ صفحة (٩) باللغة الروسية .

الصائب في حجمه الكامل باستمرار كما يقصد بالتوضيح وضع أهداف كثيرة أمام المفّسر مثل كشف النقاب حول هذا المصطلح القانونى أو ذاك، بتفسير التعابير التي وردت في هذه الوثيقة القانونية ،

وشرح الكيفية التي ينطبق عليها المعيار الحقوقي في حدث محدد بذاته والقرار الذي ينبغى أن يتخذ بصدده. ويقتضي نظام الشرعية أن يقدم الشخص أو الهيئة التي تقوم بمهمة التفسير الاقتراح أو التوضيح اللازم للمعيار القانونى ، وفهم محتواه. وفي هذه الحالة فقط يمكن الحديث عن الايضاح الإزم للمعيار الحقوقي .وإذا مااعترفنا بأنه يلزم أثناء عملية تفسير القانون وضع ارادة المشرع في الأساس فإن هذا يعني أنه من الضروري استبيان ما أراد أن يعبر به المشرع وليس ماعبر به المشرع في المعيار الحقوقي لأن مهمة شرح أوتفسير القانون تكمن في الواقع معاني ماكتبه لمشرع وليس ما فكربه أثناء إصدار القانون.وتفسير القانون عمل ضروري وعنصر في غاية الأهمية في واقع النشاط القانونى ، وتوضيحاً لهذا فإن تفسير المعايير القانونية ليس عملاً مستقلاً عن جوهر وشكل هذه المعايير ، وإنما هو أداة وضعت من أجل أن يمارس هذا المعيار بدقة وصواب ،ومن أجل معرفة الأفعال الواقعية في الحياة واستنباط أسس اللوائح الصادرة التي تنبثق من جوهر المعيار القانوني نفسة.وتمتلك هذه الحقيقة أهمية كبيرة لتفسير المعايير القانونية وتساعد على إعارة انتباه خاص لجوانب محددة في شرح المعيار القانوني قيد التفسير . أما هدف تفسير المعايير القانونية فيمكن في الحصول على استنتاجات تخدم الإجابة المعززة بالأدلة والبراهين على جزء محدد من السؤال , حيث يرتبط هذا التفسير بالشواهد الدالة على صحة التعليل ومعززاً بأمثلة من الواقع لأن تفسير المعايير القانونية هو إحدى درجات العملية لمعرفة النص القانوني الذي يشكل بدوره جزءاً من المسالة الفلسفية العامة المتعلقة بمعرفة الواقع المحيط بنا .بيد أن عملية تفسير المعايير القانونية هي قضية أولية في معرفة القانون , والجزء الأكبر بساطة فيه .لأن المعارف القانونية في الأساس هي تلك المسائل

الكبيرة الواسعة ,التي تشمل دراسة أصول وجوهروأساليب تطور القانون وأصولها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمعايير القانونية المحددة ودور الأخيرة في تنظيم العلاقات المختلفة في المجتمع . لذلك فإنه ينبغي عدم إهمال ضرورةامتلاك معارف واسعة وعميقة لكل جوانب التخصصات الفرعية للقانون حيث تكون ذات ضرورة قصوي في تفسير المعايير القانونية .

والجدير بالاشاره الى أن استيضاح معاني القواعد القانونية كعملية داخلية لقوة الادراك هي استبيان واستنباط الفرضية الكامنه في المعيار القانوني , وتاثيره في القاعدة الحقوقية , وحقيقة الواجب الذي يستند عليها لان استبيان القاعدة الحقوقية يعني فهم الدور الوظيفي لها واهميته في واقع الممارسة العملية . والتسليم بقبول القواعد الحقوقية يعني نظام مسلك بحثها , والاسلوب الذي يساعد فكر المفسر على التعمق في جوهر القاعدة الحقوقية . وينقسم تفسير المعايير الحقوقية الى العناصر التالية :

١- التفسير اللغوي لنص المعيار القانوني الذي يكمن في الاستخدام السليم للقواعد وقوانين اللغة ويساعد بدوره على قبول القواعد المنطقية للنص .
٢- التفسير المنطقي . ويتطلب ذلك ان يكون معنى القاعدة دقيقاً وموافقاً لنص القاعدة القانونية لكي يعبر عن محتوى وشكل القاعدة القانونية بدقة بهدف اخراج نص متماسك في تسلسله المنطقي لاكمال المعيار القانوني في سياق النص المعد . وهنا تنبغي الاشارة الى علاقة اللغة بالمنطق في صياغة نصوص القواعد القانونية حيث ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً والدليل على ذلك الصلة الموجودة بين الفكرة والجملة باللغة التي تعبر عنها تلك الصلة التي تعتبر لدى الفلاسفة وعلماء اللغة مكملة لبعضها ومكملة كل واحدة الاخرى رغم الاستقلالية النسبية لكل منهما كمقولات . وبناء على ما تقدم فان اساس الوضع الصائب للجملة اللغوية هو التفكير المنطقي وذلك لان الجملة اللغوية هي شكل التعبير عن الفكرة حيث لا يمكن الابتعاد عن المنطق عند تحليل الجملة . لقد

صاغ (هيجل) العلاقة بين اللغة والمنطق بعبقرية فذة حين قال : أن المنطق هو نحو العلم مثلما يشكل النحو بدوره منطق اللغة .

٣- التفسير المنتظم للمعايير القانونية . لابد من ان يشتمل تفسير القواعد اللغوية على سمة استمرارية بحيث يجد كل معيار قانوني نصيبه الوافر من الشرح بهدف سلامة ودقة تطبيقه , ويكون في هذه الحالة من غير المجدي في الاستشهاد بالقوانين غير النافذة عند الشرح بقصد ايضاح هدف هذا التفسير والاشارة الى تطبيق القوانين السابقة سواء كان ذلك للافكار الصائبة او نواقصها في التطبيق والنتائج المتوخاه منها والاستفادة من حصيلتها في التشريع وتفسيره اما ما يتعلق بالتفسير التاريخي – السياسي فأنه لا يؤخذ بتلك المعطيات التي تقتصر على التفسير اللغوي ذي الاستمرار المنتظم , وانما بتقصي جميع جوانب المعيار القانوني عن جوهره , من اجل الاستمرار في تفسيره ويبتدئ التفسير التاريخي – السياسي باستبيان الهدف الذي من اجله صدر المعيارالقانوني بذاته وما هو التأثير الاجتماعي المقصود مناله من قبل المشرع , وما هي معانيه الاجتماعية السياسية وما سيقدمه لصالح النظام الاجتماعي الذي شرع هذا المعيار من اجله أي انه ينبغي تحليل الظروف الخاصة والوضع الاجتماعي السياسي الذي هيئ الفرصة لاصدار القانون بحيث لا تنحصر هذه الفرصة المعطاه للمشرع بوضع القانون انطلاقاً من وجهة نظره الذاتية وعلاوة على ذلك فالتشريع المدون نفسه لا يجعل تركه بلا تبديل لانه يستحيل في النظام السياسي كما في بقية الفنون كما يقول ارسطو , ان يشمل الدقة كل التفاصيل [١] . من جهه او يبقى دون ان يمسه أي تعديل اذ ان صلابة القوانين على حد تعبيرروسو التي يمنعها من الانحناء للاحداث يمكن في بعض

---

[١] - راجع ارسطو ((في السياسة)) نقله من الاصل اليوناني الى العربية وقدم له وعلق عليه الاب أوغسطينس بربارة البولسي الطبعة الثانية – اللجنه اللبنانية لترجمة الروائع المكتبة الشرقية – بيروت – ١٩٨٠ ص ٨٤ .

الحالات ان تجعلها ضارة ويسبب بهذه القوانين ضياع الدولة في ازمتها فالنظام وتباطؤ الاشكال يتطلبان فسحة من الوقت لا تسمح بها الظروف احياناً ويمكن ان ترد الف حالة لم يكن المشرع متهيئاً لها مطلقاً وانه لبعد نظر ضروري جداً ان نشعر بأننا لا يمكن ان نتوقع كل شئ [1] .

إن أهمية التفسير التاريخي- السياسي للمعايير القانونية تكمن في أنها تساعد على استبيان تلك القواعد القانونية التي تكون غير ملغاة من الناحية الشكلية ، إلا أنها قد فقدت أهميتها ومعناها في تنظيم العلاقات الاجتماعية وحين ما يصير بحث القواعد القانونية واضحاً ، عند ذلك يمكن أن تستخدم بدقة ويصبح من حق المشرع أن يصل إلى استنتاج مفاده أن هذا المعيار القانوني قد شاخ ، ولا يصلح له منه إلا الاستفادة في إعداد مشروع قانون جديد خالياً من النواقص السابقة أخذاً بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي والسياسي الجديد .

ومن كل ما سبق قوله تكون نتائج تفسير القواعد القانونية عملية لا تكتسب الثبات الدائم ويمكن أن تكون نتائج استعمال جميع أدوات قبول تفسير القواعد القانونية مختلفة تبعاً لكل حدث محدد بعينة .

وإلي جانب التفسيرات القانونية السابقة الذكر فهناك تفسير للقوانين من ناحية الحجم نظراً لوجود ترابط بين نتائج مختلف أدوات التشريع باستجلاء فكرة المعيار الحقوقي وتعابير نصوص المعيار القانونية بحيث تعتمل الاستنتاجات وفقاً لما يناسب هذه التعابير سواء من حيث الفهم الحرفي أو من حيث إيجازها او توسيع الفكرة النابعة من التفسير الحرفي لنص المعيار القانوني، وبناء على ذلك فإن تفسير المعايير القانونية من ناحية الحجم هو عملية استمرار منطقي واستكمال عملية استيضاح القواعد القانونية،كإحدى نتائج شروط التفسير القانوني مجتمعا، على أن

[1] - جان جاك روسو ((في العقد الاجتماعي)) ترجمة ذو قان قرقوط – دار القلم – بيروت– لبنان ((غير مؤرخ)) ص ١٥٩ .

سبب استخدام التفسير القانوني بتوسع أو أيجاز ينطلق من أن المشرّع قد يجانبه الصواب في التشريع أحياناً وقد يكون فن التشريع ناقصاً ولا يعبر بدقة عن الفكرة الحقيقية للقواعد الحقوقية . وهذا السهو في التشريع لا يناقض النظام القانوني بقدرْ ما يعطي فرصة ثمينة لتلافي هذا القصور في التفسير سواء كان يقصد الإضافة أو الحذف . وإن كان يجب ألا يكون هذا النقص قاعده يتبعها المشرع خاصة في البلدان التي لا يزال الوعي القانوني ضعيفاً ومستوى تفسير القوانين في حدوده الدنيا .

ويجب التنبه إلى استخدام جميع انواع التفسيرات القانونية عليها أن تتسم بأن يكون محتواها الحقيقي في توافق كامل مع فكرة القواعد الحقوقية والتعبير عنه بشكل دقيق . أما إذا أصبحت القاعدة الحقوقية مخالفة لروح الدستور فإن على المفسر أن يطالب بإلغائها لأن هدف المفسر ليس خروج القاعدة القانونية عن روح الدستور أو خرقه وانما الفهم السليم لها. ويفترض في التفسير القانوني حذف الصيغ غير الدقيقة للقواعد القانونية من جهة والربط المنطقي بين الصيغ اللغوية والافكار الحقيقية التي تعبر عنها هذه الصيغ وينقسم تفسير القوانين الى :

١ـ تفسير رسمي أي التفسير الصادر عن هيئة خول لها حق التفسير من قبل الهيئة التشريعية في الدولة او هيئة اخرى اعطى لها حق هذا التخويل .

٢ـ تفسير غير رسمي . وهو ذلك التفسير الذي تقوم به الهيئات الحكومية والشعبية التي لم تخول هذا الحق بما في ذلك علماء القانون والزعماء السياسيون .... الخ

ويكمن الفرق بين التفسيرين في ان التفسير غير الرسمي لا يكون ملزماً كما في حال التفسير الرسمي ولا يتمتع بصبغة قانونية من الناحية الشكلية . على انه رغم عدم الزاميته لا يعني التقليل من اهميته ودوره الكبير في التطبيق السليم للقواعد القانونية في الحياة وتعزيز الشرعية وازدهار الديموقراطية في البلد .

الباب الثاني

نشأة الوثائق الدستورية العربية

صدر في البلاد العربية ما يربو على مائة وخمسين وثيقة دستورية وقانونية تتعلق بنظام الحكم في الدول العربية منذ العام ١٨٢٤ حتى الان في مصر . ومنذ ١٨٥٦ حتى الوقت الراهن في تونس ومنذ عام ١٨٦١ الى يومنا هذا في لبنان ومنذ ما بعد الحرب العالمية الاولى حتى الان في الدول العربية الاخرى توزعت هذه الوثائق من حيث المنشأ إلى أساليب المنحه والعقد والجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي . وكانت الوثيقة الدستورية العربية التي صدرت باسلوب المنحه اكثر هذه الوثائق عدداً واطولها امداً اذ صاحبت بداية التطور الدستوري في البلاد العربية . قصد المشرع باصدارها إنشاء نظام حقوقي حديث لدولة المقصود إنشاؤها وعليه فان التعريف الحقوقي لاسلوب المنحه المتعارف عليه في الفقه الدستوري لا يعني هذا الاسلوب التقليدي بانه رجعي . وذلك برغم ان التعريف الخاص باسلوب المنحه فانه قد كان اللبنة الاولى لتطور انظمة حكم الدول العربية في التاريخ الحديث والمعاصر بسبب انه لا يمكن تجاوز هذا الاسلوب في كثير من الدول . وقد سبق ان قطعت دول أوروبا شوطا بسنها دساتير بهذا الاسلوب . يقصد بانشا الدساتير باسلوب المنحه ان يمنح رئيس الدولة (ملك او امير اورئيس جمهورية) الشعب دستورا يكون بمقدوره الرجوع عن منحته متى شاء . ولا يعني اصدار الدستور بهذا الاسلوب تطابق مفهومه في كل الظروف وانما يرجع الى الاعتبارات المعاشة وقت اصداره . اذ قد يكون اصدار الدستور بهذا الاسلوب موجهاً ضد رغبة الشعب اذا كان قد صدر بهدف الحد من الحريات التي كان الشعب قد تمتع بها . وقد يكون علماً على طريق الديمقراطية والحرية اذا كان قد صدر من اجل الانتقال الى حياة ديمقراطية لم تكن متوفرة من قبل . وقد نشأت مجموعة كبيرة من الوثائق الدستورية في البلاد العربية باسلوب المنحه ٤١ وثيقة دستورية باستثناء الإعلانات والقرارات والاوامر

والمراسيم الدستورية والاشتراعية التي سنت بعد الثورات والانقلابات والحركات ألتصحيحيه حيث بلغت هذه الاعلانات والقرارات الخ . ما يربو على خمسين وثيقة تلت الثورات والانقلابات والحركات ألتصحيحيه منها خمسة اعلانات دستوريه في مصر وتسعة اعلانات في .ج . ع .ي واعلان في ج .ي وسته قرارات دستورية في ج. ع. ي كما بلغت الاوامر التشريعية ١٢ امر في سوريا و٢٠ امراً دستورياً في السودان و٣ اوامر في العراق وبيان في كل من الجزائر بعد حركة ١٩٦٥/٦/١٥م . وحركة نوفمبر في تونس عام ١٩٨٩ واعلان دستوري في ليبيا عام ١٩٦٩ وغيره من الاعلانات والمراسيم والبيانات ..... الخ. اما الوثائق الدستورية العربية التي صدرت باسلوب المنحه فهي : الامر بتاسيس المجلس العالي في مصر بتاريخ ١٨٢٤/١١/٢٧ م. وقانون ترتيب المجلس العالي في ١٨٣٢/٧/١٢م وقانون السياستنامه الصادر في يوليو ١٨٣٧م ولائحة مجلس شوري النواب في ١٨٦٦/١٥/٢٢م . والقانون النظامي الصادر في ١٩٠٩/٩/١٣م .والقانون النظامي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩١٣/٧/١. وصدرت وثائق دستورية بهذا الاسلوب في تونس مثل عهد الامان الصادر عام ١٨٥٦ والدستور الصادر في١٨٦١/٤/٢٦.ولائحة المبادئ الدستورية التونسية الصادرة في ١٩٤٩/١٠/١٠ وصدرت بهذا الاسلوب نظامات جبل لبنان لعام ١٩٦١ م . والقانون الاساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩ . والقانون الاساسي لبرقة لعام ١٩١٩ . وتنظيم اتحاد الدول السورية الصادر في ١٩٢٢/٦/٢٨ والقرار عدد ٢٩٧٩ بتأليف دولة العلويين في ١٩٢٤/١٢/٥ . والقرار عدد ٢٩٨٠ بتنظيم دولة سوريا من دولتي دمشق وحلب في ١٩٢٤/١٢/٥ . والقانون الاساسي لحكومة اللاذقية في ١٩٣٠/٥/١٤ والنظام الاساسي لسنجق الاسكندرونة بنفس التاريخ . وقانون الحجاز الاساسي الصادر في ١٩٢٦/٨/٢١ ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢ . والقانون الاساسي لشرق الاردن لعام ١٩٢٨ . ودستور السلطنه القعيطية لعام ١٩٤٠ م يتألف من ثلاث وثائق صدرت الوثيقة الاولى في ١٩٤٠/٣/٢٤ قضت بتأسيس الدولة وقررت الوثيقة التي صدرت

في ١٩٤٠/٧/٧ م بمحاكم الدولة وأختصت الوثيقة الثالثة التي صدرت في ١٩٤٠/٣/٢٤ بدستور الولاية ودستور السلطنه اللحجية لعام ١٩٥١ م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ م وقوانين مستعمرة عدن الخاصة بنظام الحكم في الفترة ما بين ١٩٣٦ـ ١٩٥٩ تتألف من ٨ قوانين وقرارات .... الخ .

ودستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩ المعدل عام ١٩٦٢ م ودستور ولاية دثينة لعام ١٩٦١ م ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ ودساتير العراق لاعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠ م ودستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ودستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠ ودستورا سوريا لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٩ ودستور قطر لعام ١٩٧٠ ودستور دولة الامارات العربية المتحدة لنفس العام ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ وهي وثائق دستورية صدرت في مستهل الحياة الدستورية في الدول العربية هذا إذا ما إستثنينا دساتير العراق في العهد الجمهوري ودستورا سوريا لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٩ وج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠ .

وقد نشأت مجموعة من الدساتير الاجنبية بأسلوب المنحه منها دساتير فرنسا لعام ١٨١٤م وبلغاريا لعام ١٨١٨م وإيطاليا لعام ١٨٤٨م واليابان لعام ١٨٨٩ م وروسيا لعام ١٨٨٩م وغيرهما من الدساتير .

ونشأت المجموعة الثانية من الوثائق الدستورية العربية بأسلوب العقد . وينتج نشأت الدساتير بهذا الاسلوب في حالة التوازن بين الحاكم وبين الشعب الامر الذي يقود الى الاخذ بأستنباط حل وسط بينهما ويمكن إعتبار الوثائق الدستورية العربية التي صدرت بهذا الاسلوب كل من دساتير الاردن لعام ١٩٤٧م والميثاق الوطني المقدس في شمال اليمن عام ١٩٤٨ ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م . ومن أمثلة الدساتير الاجنبية التي صدرت بهذا الاسلوب دساتير اليونان لعام ١٨٤٤م ورومانيا لعام ١٨٦٤م وبلغاريا لعام ١٨٧٩م .

ونشأت المجموعة الثالثة من الوثائق الدستورية العربية بأسلوب الجمعية التأسيسية التي تعني انتقال السيادة من الحاكم الى الشعب مباشرة ويعبر الدستور في هذه الحالة عن ارادة الشعب بواسطة انتخاب هيئة تأسيسية تكون مهمتها وضع دستور للبلاد . والدساتير العربية التي صدرت بهذا الاسلوب هي دساتير سوريا للاعوام ١٩٢٠ و ١٩٣٠ و١٩٥٠ و١٩٦٢ م والعراق لعام ١٩٢٥ ومصر لعام ١٩٢٣ م ولبنان لعام ١٩٢٦ م والاردن لعام ١٩٥٢ وتونس لعام ١٩٥٩ م والسودان للاعوام ١٩٥٦ م و ١٩٦٤م ١٩٧٣ م و١٩٨٥ م وليبيا لعامي ١٩٥١ م و١٩٦٣ م والكويت لعام ١٩٦٢ م والبحرين لعام ١٩٧٣ م و ج.ع. ي . لعام ١٩٧٠ م و ج. ي .د .ش لعام ١٩٧٨ م . ومن أمثلة الدساتير الاجنبية التي نشأت بهذا الأسلوب دساتير فرنسا لعام ١٨٤٨ م وعام ١٨٧٥ م .

ونشأت المجموعة الرابعة من الدساتير العربية بأسلوب الاستفتاء ويقصد بهذا الأسلوب أنه قد يوضع مشروع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية أو لجنة فنية معدة لهذا الغرض .بيدا انه يخلا ف أسلوب نشأة الدستور بواسطة الجمعية فإنه في هذه الحالة يشترط لصدور الدستور موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء حيث يتخذ قوته من موافقة الشعب عليه مباشرة . وقد اتجهت مجموعة من الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية لسن الدساتير أقرت بواسطة الاستفتاء مثل دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٣ م و١٩٥٨ م و ١٩٧٣ م ومصر للأعوام ١٩٥٦ م و١٩٥٨ م و ١٩٧١ م والمغرب للأعوام ١٩٦٢ م و١٩٧٠م و ١٩٧٢م و١٩٩٢ م و ١٩٩٦ م والجزائر للأعوام ١٩٦٣ م و ١٩٧٦ م و١٩٨٩ م و١٩٩٦ م ودستور ج. ي لعام ١٩٩٠م ودستور السودان لعام ١٩٩٨م ودستور البحرين لعام٢٠٠٢ ودستور قطر لعام٢٠٠٣. وبذلك يكون قد جرى ١٩ استفتاء على الدستور في ٨ دول عربية وثلاثة إستفتاءاتعلى تعديل الدستور ولمزيد من الإيضاح نورد هذا الجدول .

الاستفتاء على الدستور أو تعديله في الدول العربية

االرقم	البلد	التاريخ	إقرار الدستور	المشاركة في التصويت	المصوتين بنعم
١	سوريا	١٩٥٣م	إقرار الدستور	ـــــ	٨٦١٦١٠
٢	ج.ع.م(سوريا)	١٩٥٨م	إقرار الدستور	٩٩،٩ ٠/٠	٩٩،٨ ٠/٠
٣	سوريا	١٩٧٣م	إقرار الدستور	٨٨،٩ ٠/٠	٩٧،٨ ٠/٠
٤	مصر	١٩٥٦م	إقرار الدستور	٩٩،٦٤ ٠/٠	٩٩،٨ ٠/٠
٥	مصر (ج.ع.م)	١٩٥٨م	إقرار الدستور	٩٩،٩ ٠/٠	٩٩،٩٨ ٠/٠
٦	مصر (ج.م.ع)	١٩٧١م	إقرار الدستور	٩٩،٩٤ ٠/٠	٩٩،٩٤ ٠/٠
٧	مصر (ج.م.ع)	١٩٨٠م	تعديل الدستور	٩٨،٩٦ ٠/٠	٩٨،٧٧ ٠/٠
٨	المملكة المغربية	١٩٦٢م	إقرار الدستور	٨٤،٣ ٠/٠	٩٥،٣ ٠/٠
٩	المملكة المغربية	١٩٧٠م	إقرار الدستور	٤،٤٧٩،٧٣٥	٩٣،١٥ ٠/٠
١٠	المملكة المغربية	١٩٧٢م	إقرار الدستور	٩٢،٢ ٠/٠	٩٨،٧٥ ٠/٠
١١	المملكة المغربية	١٩٨٠م	تعديل الدستور	ـــــ	ـــــ
١٢	المملكة المغربية	١٩٩٢م	إقرار الدستور	٩٧،٢٩ ٠/٠	٩٩،٩٦ ٠/٠
١٣	المملكة المغربية	١٩٩٦م	إقرار الدستور	٨٢ ٠/٠	٩٩ ٠/٠
١٤	الجزائر	١٩٦٣م	إقرار الدستور	٨٢،٧ ٠/٠	٩٩،٦ ٠/٠

١٥	الجزائر	١٩٧٦م	إقرار الدستور	ـــــــ	ـــــــ
١٦	الجزائر	١٩٨٩م	إقرار الدستور	ـــــــ	ـــــــ
١٧	الجزائر	١٩٩٦م	إقرار الدستور	٧٩،٨ ٠/٠	٨٠،٧٥ ٠
١٨	الجمهورية اليمنية	١٩٩١م	إقرار الدستور	٧٢،٩ ٠/٠	٩٨،٢٤ ٠/٠
١٩	السودان	١٩٩٨م	إقرار الدستور	ـــــــ	٩٧ ٠/٠
٢٠	الجمهورية اليمنية	٢٠/٢/ ٢٠٠١م	تعديل الدستور	ـ	ـــــــ
٢١	البحرين	٢٠٠٢م	إقرار الميثاق	ـــــــ	٩٦،٦ ٠/٠
٢٢	دولة قطر	٢٩/٤/ ٢٠٠٣م	إقرار الدستور	ـــــــ	ـــــــ
٢٣	ج.م.ع	٢٥/٥/ ٢٠٠٥م	تعديل المادة ٧٦	---------	٨٢,٨٨ %
٢٤	تونس	٢٠٠٢	تعديل الدستور		

يتضح من الجدول قيام ٢٤ استفتاء منها ٢٠ استفتاء إقرار دستور و ٤ استفتاءات على تعديله. قد جرت هذه الاستفتاءات في تسع دول عربية تغاير عدد الاستفتاء فيها كما يلي ٦ استفتاءات على الدستور وتعديلة في المغرب في الفترة ما بين ١٩٦٢م – ١٩٩٦م- و٤ استفتاءات في الجزائر في فترة ما بين ١٩٦٣م – ١٩٩٦م – و٥ استفتاءات في مصر ٣ منها على الدستور وإستفتائين على تعديلة في الفترة ما بين ١٩٥٦م – ٢٠٠٥م ومن استفتاء واحد على الدستور في كل من الجمهورية اليمنية والسودان وتونس والبحرين وقطر. في حين تم اجراء الاستفتاء على الدستور ٣ مرات في سوريا التي كان فيها اول استفتاء على الدستور في تاريخ نشأت الدساتير بهذا الاسلوب في البلدان العربية عام ١٩٥٣م واستفتاء في البحرين

عام ٢٠٠٢ لاقرار الميثاق كدستور . وقد نشأت مجموعة من الدساتير الاجنبية بهذا الاسلوب مثل الدستورين الفرنسيين لعامي ١٩٤٦م و١٩٥٨م ودساتير البلدان التي استقلت عن فرنسا – الدول الافريقية . ودستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م ودساتير البلدان التي كانت تشكل الاتحاد السوفيتي السابق . وإذا كانت نشأت الدساتير العربية بالاساليب المذكورة اعلاه فقد تغايرت هذه الدساتير في تسمياتها .

تسميات الوثائق الدستورية العربية

انقسمت الوثائق الدستورية العربية في تسمياتها الى دساتير بدون صفة ودساتير مؤقته ودساتير دائمة تكاد تكون الدساتير التي لم تقرر صفة المؤقت أو الدائم الاغلبية في التشريع الدستوري العربي حيث قررت ذلك دساتير سوريا للاعوام ١٩٢٠م و ١٩٣٠م و ١٩٥٠م و ١٩٥٣م و ١٩٦٢م ودساتير مصر للاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠م و ١٩٥٦م و١٩٧١م ودستور العراق لعام ١٩٢٥م ودساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م و ١٩٤٧م ١٩٥٢م ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م ودساتير القطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقة لنفس العام والمملكة الليبية لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م وتونس لعامي ١٨٦١م و ١٩٥٩م . والمغرب للاعوام ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والجزائر للاعوام ١٩٦٣م و ١٩٧٦م و ١٩٨٩م و ١٩٩٦م ولحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودثينة لعام ١٩٦١م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م و ج . ي .د. ش لعامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م و ج. ي لعام ١٩٩٠م والكويت لعام ١٩٦٢م والبحرين لعام ١٩٧٣م وعمان لعام ١٩٩٦م ولبنان لعامي ١٨٦١م و ١٩٢٦م والسودان لعام ١٩٩٨م . وهكذا يكون قد صدر ٤٢ دستوراً عربياً بدون صفة . وقد صدرت مجموعة كبيرة من الدساتير الاجنبية بدون صفة المؤقت أو الدائم منها دساتير سويسرا لعام ١٨٢٤م ودوقية لكسمبرج لعام ١٨٦٨ والنرويج لعام ١٨١٤م وبلجيكا لعام ١٨٣١م والبرتغال لعامي ١٩٣٣م و١٩٧٥م وفرنسا

للاعــوام ١٨١٤م و ١٨٤٨م و ١٨٧٥م و ١٩٤٦م ١٩٥٨م واليونـــان للاعــوام ١٨٤٨م و ١٩٥٢م و ١٩٧٦م والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م وهولنـدا لعـام ١٩٥٦م وايطاليـا لعـامي ١٨٤٧م و ١٩٤٨م وايرلنـدا لعـام ١٩٣٧م واسلندا لعام ١٩٤٤م والدنمارك لعام ١٩٥٣م . وكذلك الوثـائق الدسـتورية التـي تألفت من اكثر من وثيقة دستورية كما هي الحال في بريطانيا والسويد(بما في ذلك دستور السويد لعـام ١٩٧٤م) وأسبانيا لعام ١٩٤٠م و ١٩٧٨م وإيرلندا وغيرها من الدول الأوروبية .

ولم ينحصر الامر على دساتير البلدان الاوربية المذكورة اعلاه فقط بل وصـدرت دساتير البلدان الاشتراكية الاوروبية بدون صفة ايضاً مثل دسـاتير روسـيا الاتحاديـة لعـام ١٩١٨م والاتحـاد الـسوفيتي للاعـوام ١٩٢٤م و ١٩٣٦م ١٩٧٧م ودسـاتير البانيـا لعـامي ١٩٤٧م و١٩٧٦م وبلغاريـا لعـام ١٩٧١م وهنغاريـا لعـام ١٩٤٩م والمانيا الديمقراطية للاعوام ١٩٤٩م و ١٩٦٨م و ١٩٧٤م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و ١٩٧٦م ورومانيا لعام ١٩٦٥م وتشيكوسلفاكيا لعام١٩٦٠م ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م و ١٩٧٤م .ودسـاتير روسـيا الاتحاديـة لعام١٩٩٣م ودسـاتير البلـدان التـي كانت تؤلف الاتحاد السوفيتي السابق والبلدان الإشتراكية السابقة في شرق أوروبا [١] .

وانتمت الى هذه المجموعة الدستورية التي لم تقرر أي صفة لها الوثائق الدستورية مثل دسـتور استراليا لعـام ١٩٠٠م ونيوزلنـدا لعـام ١٨٥٢م . ولـم تـشر الـى هـذه الـصفة دساتير الصين الشعبية للاعوام ١٩٥٤م و ١٩٧٥م و١٩٨٠م ومنغوليا للاعوام ١٩٢٤م و ١٩٦٠م و ١٩٩٣م وكوريا الشمالية لعام ١٩٧١م واندنوسيا لعام ١٩٤٥م و ١٩٥٦م وكمبوديـا لعـام ١٩٤٧م ولاوس لـنفس العـام ودسـتور فيتنـام لعـامي ١٩٨٠م و١٩٩٠ ودساتير اليابان للاعوام ١٨٨٧م و ١٩٤٥م و ١٩٦٣م والهند لعام ١٩٤٧م وبورمـا لعام ١٩٤٨م وسيلان لعـام ١٩٤٨م وتركيـا للاعـوام ١٩٢٤م و ١٩٦٠م و ١٩٨٠م وماليزيـا لعام ١٩٥٨م والفلبين لعام ١٩٣٥م وغيرها من الدساتير التي صدرت في اسيا .

---

[١] - راجع المقدمة لمعرفة تواريخ صدور دساتير هذه البلدان .

لم تنص الدساتير التي صدرت في الامريكيتين على أي صفة مثل دساتير الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٧٨م والارجنتين لعام ١٨٥٢م وكولمبيا لعام ١٨٨٦م وكوبا لعام ١٩٤٠م وعام ١٩٧٧م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م والبرازيل لعام ١٩٤٦م وفنزويلا لعام ١٩٥٣م وهايتي لعام ١٩٥٠م وجويتمالعام ١٩٥٦م وهندوراس لعام ١٩٣٦م والدومنيكان لعام ١٩٥٣م وبناما لعام ١٩٤٦م وبرجوى لعام ١٩٤٠م وتشيلي لعام ١٩٢٥م وارجواي لعام ١٩٥١م واكوادور لعام ١٩٤٦م وكوستاريكا لنفس العام والمكسيك لعام ١٩١٧م . والوثائق الدستورية التي صدرت في كندا في القرنين التاسع عشر والعشرين . كما لم تتصف الدساتير الافريقية التالية على أي صفة مؤقت او دائم مثل دساتير تنزانيا لعام ١٩٧٨م وارتيريا لعام ١٩٥٣م والصومال لعامي ١٩٦٠م و ١٩٧٩م وغينيا لعام ١٩٥٨م وداهومي لعام ١٩٦٠م والكمرون لعام ١٩٦١م والكلنغوبرازفيل لعام ١٩٦٣م وليبيريا لعام ١٩٥٥م وموريتانيا لعام ١٩٦١م ونيجيريا لعام ١٩٦٠م وغانا لنفس العام ورونداً لعام ١٩٦١م والسنغال لعام ١٩٦٠م وسيرليون لعام ١٩٦١م وتوجو لعام ١٩٦٣م واوغندا لنفس العام وافريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م وتشاد لعلم ١٩٦٩م والنيجر لعلم ١٩٦٠م وجابون لعام ١٩٦٣م وساحل العاج لعام ١٩٦٠م وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م ومالي لعام ١٩٦٠م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م وغيرها [1] .

[1] - للمزيد من الاطلاع حول تسميات الوثائق الدستورية يمكن العودة الى – مجمع الدساتير الاوروبية عام ١٩٥٧م باللغة الروسية . تمت الترجمه باشراف ج.س. جورفتش صدر عن دار الادب الاجنبية موسكو عام ١٩٥٧م . وصدر المجمع الثاني من دساتير الدول الاوروبية عام ١٩٧٨م باللغة الروسية عن دار التقدم وكذلك مجمع دساتير الاتحاد السوفيتي الصادر عام ١٩٨٥م ودساتير البلدان الاشتراكية في مجمعي الاول صدر عام ١٩٧٩م وصدر الثاني عام ١٩٨٥م . ويمكن العودة الى دساتير الامريكيتين في ٣ مجلدات صدرت عن دار الادبيات الاجنبية في علمي ١٩٥٧م و ١٩٥٩م باللغة الروسية ودساتير الشرق الادنى في مجلد باللغة الروسية صدر عام ١٩٥٦م ودساتير افريقيا صدرت في ٣ مجلدات عام ١٩٦٣م و ١٩٦٦م باللغة الروسية عن دار التقدم كما يمكن العودة الى الموسوعة العربية للدساتير العربية عن مجلس الامه في ج.ع.م علم ١٩٦٦م ودساتير العالم العربي جوزيف قزما خوري صدر عام ١٩٨٩م عن دار الحمراء ومؤلفنا الوثائق الدستورية اليمنية مخطوطاً . كما يمكن العودة الى الدساتير الأجنبية التي صدرت بعد عام ١٩٩٠م. منها دساتير أوروبا في ثلاثة مجلدات صدرت باللغة الروسية عام٢٠٠٠م عن دار HOPMA . ودساتير البلدان الأجنبية صدر باللغة الروسية عام ٢٠٠٣م عن دار Wolters kkfewe .ودساتير البلدان الأجنبية صدر باللغة الروسية عام ٢٠٠٣م عن دار الأدبيات القانونية وغيرها .

الدساتير المؤقتة

وكما سبق القول بأنه قد صدر ٤٢ وثيقة دستورية عربية لم تتصف بصفة المؤقت أو الدائم فإنه قد صدر ١٦ دستور مؤقت في البلدان العربية هي دساتير السودان للاعوام ١٩٥٦ م و ١٩٦٤م و١٩٨٥م ج. ع.م. لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م والعراق للأعوام ١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م و ١٩٧٠م وج.ع.ي. للأعوام ١٩٦٣م و١٩٦٥م ١٩٦٧م وسوريا لعامي ١٩٦٤م و١٩٦٩م وقطر لعام ١٩٧٢م والأمارات العربية المتحدة لعام١٩٧٢م (وقد حذفت صفة المؤقت من دستور دولة الأمارات العربية التحدة عام ١٩٩٦م) . وهكذا فإن سبع دول عربية قد استخدمت مصطلح الوقت لدستورها علماً بأنه قد تباينت هذه التسمية الدساتير في هذه البلدان ٤ دساتير في العراق ٣ دساتير في السودان ٣ دساتير في ج.ع.ي, ٢ دساتير في مصر ٢ و في سوريا ومن دستور في قطر ودولة الأمارات العربية المتحدة . في حين لم ترد تسمية الوقت في دساتير لبنان والأردن وليبيا وتونس والجزائر والمغرب والكويت والبحرين وعمان وج.ي.د. ش سابقاً والجمهورية_اليمنية وإذا رجعنا إلى الدساتير الاجنبية لوجدنا مجموعة ضئيلة قد اتصفت بالمؤقت مثل دستور الفلبين لعام ١٨٩٧م والصين لعام ١٩٢٥م ونيبال لعام ١٩٥٨م وتيلندا لعام ١٩٥٩ وكوبا لعام ١٩٥٩م وتنزانيا لعام ١٩٦٥م أي أنه قد صدرت ستة دساتير مؤقته في القارات الخمس فيما نعلم منها في أربعة في آسيا وواحد فى افريقيا وواحد فىامريكا اللاتينية [1] .

الدساتير الدائمة

والى جانب الدساتير المؤقتة التي صدرت في البلدان العربية صدرت ٤ دساتير دائمة في عدد من الدول العربية هي دساتير ج.ع.ي لعامي ١٩٦٤م و ١٩٧٠م وسوريا لعام ١٩٧٣م والسودان لنفس العام ومسودة دستور العراق الدائم المعد

[1] - يمكن العودة الى نفس المراجع السابقة .

للإستفتاء في١٥/١٠/٢٠٠٥م ولم يقابلها في الدساتير الاجنبية سوى دستور تيلندا لعام ١٩٤٩م .

والجدير بالاشارة الى انه لم يبقى من الدساتير الدائمة العربية الاربعة سوى الدستور السوري لعام ١٩٧٣م الذي قد عدلت بعض احكامه في حين الغيت الثلاثة الدساتير الدائمة العربية والدستور التيلندي . هذا وقد كان التغاير في تسميات الدساتير ومصطلحاتها ناتج عن خلفية المشرع في البلدان العربية طوال تاريخها المعاصر . لقد تاثر المشرع المصري في العهد الملكي بالدستور البلجيكي . وتاثر المشرع في سوريا ولبنان وبلدان المغرب العربي بالتشريع الفرنسي عبر مراحل تطورة . وتاثر التشريع السوداني واليمني في الجزء المحتل منه وبلدان الخليج اثناء الحماية بالتشريع الانجليزي . وكان المشرع الدستوري فى طرابلس الغرب وبرقه بعد الحرب العالمية الاولى من صنع المستعمر الايطالي .

هذا وتجدر الاشارة الى ان التشريع المصري قد امتد تاثيرة في العهدين الملكي والجمهوري الى كل من العراق في العهد الجمهوري و ج.ع.ي وليبيا ودساتير بلدان الخليج العربي (الكويت الى حد ما) وتاثر التشريع الدستوري في ج.ي.د.ش بالمدرسة الاشتراكية وإضافة الى ما تقدم لم ينحصر الامر في تغاير تسميات الدستور – الدستور المؤقت . الدستور الدائم فقط , بل وسمي نظام الحكم الذي كان يجب بموجبه ان تسير الدولة اليمنية عام ١٩٤٨م بالميثاق الوطني المقدس كما سمي قانون نظام الحكم في العراق عام٢٠٠٤ بقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة . زد على ذلك صدرت اعلانات دستورية في مصر هي :-

١- اعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحه بصفته رئيس حركة الجيش ١٠/١٢/١٩٥٢م .

٢- اعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحه بصفته رئيس حركة الجيش الى الشعب المصري في ١٦/١/١٩٥٣م .

٣- اعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحه وقائد قوات الجيش في ١٩٥٣/٢/٩م .

٤- اعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة في ١٩٥٣/٦/١٧م .

٥- اعلان دستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا في ١٩٦٢/٩/٢٧م

٦- اعلان دستوري بأضافة حكم جديد الى المادة ٩٤ من الاعلان الدستوري الصادر في ٢٤ من شهر مارس ١٩٦٤م الصادر في ١٩٦٩/١/٦م .

لم ينحصر الامر على صدور الاعلانات الدستورية في مصر فقط , بل وتعداه الى الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اليمنية حيث صدرت ٩ اعلانات في ج.ع.ي واعلان في ج.ي تغايرت هذه الاعلانات الدستورية في الاحكام التي تنظمها كما سيلحظها القارئ من خلال عناوينها التالية :-

١- الاعلان الدستوري بشأن نظام الحكم في ج.ع.ي الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م .

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم واحد لعام ١٩٦٤م بالاعلان الدستوري لتنظيم سلطات الدولة العليا .

٣- قرار رئيس مجلس القيادة رقم ٢٢ لعام ١٩٧٤م بالاعلان الدستوري لنظام الحكم في فترة الانتقال في ج.ع.ي الصادر في ١٩٧٤/٦/١٩م .

٤- الاعلان الدستوري لتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية في ج.ع.ي الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢م .

٥- الاعلان الدستوري بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة في ج.ع.ي الصادر في ١٩٧٥/١٠/٢٢م.

٦- الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل الشعب التأسيسي وتحديد مهامه في ج.ع.ي .

٧- الإعلان الدستوري بتعديل بعض مواد الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٨/٢/٦م الصادر في ١٩٧٨/٤/١٧م .

٨- الاعلان الدستوري بتحديد شكل رئاسة الدولة الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٢م .

٩- الاعلان الدستوري ببعض احكام الاعلانات الدستورية الخاصة بمجلس الشعب التأسيسي وتوسيع اختصاصاته الصادرة ١٩٧٩/٥/٨م .

١٠- الاعلان الدستوري بشأن مد الفترة الانتقالية الى ١٩٩٣/٤/٢٧م في الجمهورية اليمنية .

والى جانب هذه الاعلانات صدر ٦ قرارات دستورية في ج.ع.ي في الفترة ١٩٦٨م – ١٩٧٠م وقرار القيادة العامه للجبهة القومية رقم واحد الصادر في ١٩٦٧/١١/٣٠م بتنظيم شؤون الحكم في ج.ي.د.ش اما القرارات في ج.ع.ي فهي:

١- القرارالدستوري رقم ١ لسنة ١٩٦٨م بشأن زيادة اعضاء المجلس الجمهوري الصادر ١٩٦٨/٨/١٨م .

٢- القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨ بتعديل بعض مواد الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٨/١١/٢٥م .

٣- القرار الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٦٩م بتعديل بعض احكام القرار الدستوري رقم ٢ لسنة ١٩٦٨م الصادر في ١٩٦٩/٣/١٥م .

٤- القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٩ بتعديل بعض مواد الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٩/٣/١٨م .

٥- القرار الدستوري رقم ٣ لسنة ١٩٦٩م بتعديل الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧م .

٦- القرار الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٠م بزيادة عدد أعضاء المجلس الوطني.

كما صدر البيان السياسي بتشكيل مجلس رئاسة الجمهورية المؤقت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤م .

وإضافة الى ذلك صدرت اتفاقيتان بشان الوحدة اليمنية هما:-

١- اتفاقية القاهرة الموقعة في ١٩٧٢/١٠/٢٨م .

٢- اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية الموقع عليها في ١٩٩٠/٤/٢٢م .

٣- اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر والعراق وسوريا عام ١٩٦٣ .

هذا وقد صدرت مجموعة من الأوامر الاشتراعية في سوريا بعد قيام الانقلابات فيها مثال ذلك المرسوم الاشتراعي رقم ١ بتولي القائد العام للجيش السلطة التشريعيه والتنفيذية الصادر في ١٩٤٩/٤/٢م .

١- المرسوم الاشتراعي رقم ٢ الصادر في ١٩٤٩/٤/٢م .

٢- المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ المتعلق بتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية الصادر في ١٩٤٩/٤/١٦م .

٣- المرسوم الاشتراعي رقم ١ من القائد العام للجيش الصادر في ١٩٤٩/٨/١٤م .

٤- المرسوم رقم ٢ الصادر في ١٩٤٩/٨/١٤م .

وغيرها من الأوامر التشريعية والعسكرية والمراسيم الدستورية الصادر في عدد من البلدان العربية بعد الانقلابات والحركات التصحيحية فيها والتي سنتحدث عنها في القسم المتعلق بالوضع الحقوقي لرئيس الدولة - الجزء الثامن من هذه الدراسة .

علماً بانه قد صدر ١٢ مرسوماً اشتراعياً في سوريا في الفترة ما بين ١٩٤٩م – ١٩٦٣م وعشرون مرسوماً دستورياً في السودان بعد الانقلابات الثلاثة للاعوام ١٩٥٨م و١٩٦٩م و١٩٨٩م وثلاثة قرارات مجلس قيادة الثورة في العراق منذ قيام ثورة ١٩٥٨/٧/١٤م و١٤ / رمضان/ ١٩٦٣م و١٩٦٣/١١/١٦م . واربعة قرارات في الجزائر بعد حركة ١٩٦٥/٦/١٥م . وخمسة في ليبيا بعد قيام ثورة الفاتح في سبتمبر ١٩٦٩م سيلخص القارئ اختصاصات احكامها وتواريخ صدورها من خلال المقارنات الواردة في هذا البحث .

وبناء على ما تقدم فانه رغم العدد الكبير من الدساتير التي صدرت في البلدان العربية بالشكل المذكور فان الدساتير بدون صفه قد كانت العدد اكبر فيها في حين انحصر صدور ١٥ دستور مؤقت في عدد من الدول العربية وكان الدستور الدائم اقلها عدد حيث لم يصدر سوى ٤ دساتير . وقد تدرج التشريع الدستوري العربي من

النص على دستور بدون صفة حتى عام ١٩٥٦ حين صدر الدستور السوداني المؤقت واتت موجه اصدار الدساتير المؤقتة بعد ذلك . تراوح اصدارها في ٧ بلدان عربية هي السودان (٣ دساتير)(ج.ع.م . ٢ دساتير)(العراق ٤ دساتير)(ج.ع.ي.٣ دساتير)(قطر دستور)(الامارات العربية المتحدة دستور) لم يبقى معمول بأي منها . في حين انتهى نفاذ ١٤ دستور بصدور دساتير جديدة او تعديل تسميتها كما هي الحال في دستور دولة الامارات العربية المتحدة . وكان اصدار الدساتير الدائمة منذ عقد الستينات الى السبعينات [١] حيث صدر دستور ج . ع . ي الدائم لعام ١٩٦٤م ودستورالسودان الصادر في ١٩٧٣/٤/١١م .وكان آخرها دستور قطر الدائم لعام ٢٠٠٣م .

ولم يعد بعمل سوى بالدستور السوري الذي عدلت بعض احكامه ودستور قطر لعام ٢٠٠٣. وقد تغايرت الدساتير العربية المؤقتة في النصوص المتعلقة بالدستور الذي يلي المؤقت مثال ذلك قضت احكام مجموعة من الدساتير العربية المؤقت بالعمل بها الى حين صدور الدستور النهائي مثلما كانت الحال في الميثاق المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن المستقل (م . ١٤) واملنا وامانينا (مطلب من مطالب المعارضة في اليمن (ق.ج بند ٨ باب ٣) ودستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م (م٧٣) ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م (م٦٠) . وبالمقابل اقرت مجموعة اخرى من الاحكام الدستورية العربية بالعمل بها الى حين صدور الدستور الدائم في الاعلان الدستوري في ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م٣٦) ودساتير ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م (م١٨ق١) و ١٩٦٧م (م١٦ق١) وسوريا لعام ١٩٦٤م (م٨٠) و١٩٦٩م والعراق للاعوام ١٩٦٤م (م١٠٤) و ١٩٦٨م (م٨٠) و ١٩٧٠م (م٦٣ ق١) والامارات العربية المتحدة (م١٤٤ ق١) وقطر(م٧٠) . وصمتت مجموعة ثالثة من الاحكام الدستورية العربية المؤقتة من النص عن الدستور الذي يليه مثل الاعلان الدستوري في

[١] ـ ومسودة الدستور العراقي المقدمة الى الإستفتاء في ٢٠٠٥/١٠/١٥م .

ج.ع.ي لعام ١٩٦٢م والاعلان بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٩م والقرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م في ج.ع.ي .

ويمكن القول ان مفهوم الدستور المؤقت او الاعلان الدستوري والقرار الدستوري الامر الدستوري يعني الاحكام الدستورية التي تحمل الصفة المؤقته ويسري مفعولها في فترة محددة حتى يصدر الحكم الدستوري غير المؤقت اذا لم يحدد النص المؤقت ذلك . واستخدام مصطلح الدستور المؤقت في بعض الدول العربية والاجنبية كان للتعبير عن طبيعة هذه الاحكام في ظل غياب او محدودية وجود المؤسسات الدستورية . واستخدام الدستور الدائم في ٤ دساتير عربية في ظل غياب الحياة الدستورية السليمه . وفي ظل غياب المدارس الفقهية العريقة في تلك البلدان . وانعدام الحريات العامة والتعددية الحزبية . واطلاق مصطلح الدستور الدائم تسمية غير دقيقة للقانون الاساسي للدولة تنم عن ضعف فقهي عند المشرع وتشبث بالسلطة عند الحاكم . وهي فوق هذا او ذاك ضرب من الوهم في الواقع المعاش وينافي منطق التطور . ولا تحمل هذه التسمية أي دلالة فقهية وليس لها اهمية قانونية لانه من الثابت في تاريخ الدساتير العربية والاجنبية انه لم يبقى دستور ما يشكل دائم دون ان تعدل بعض احكامه في أي بلد من بلدان العالم اجمع . واذا رجعنا الى دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٧٨م وهو اقدم دستور مكتوب (جامد) نافذ المفعول حتى الان لوجدنا انه قد عدل ٢٦ تعديلاً .كما ان الدساتير الدائمة قد سقطت ولم يبقى منها سوى الدستور السوري لعام ١٩٧٣م , الذي قد عدلت بعض احكامه ودستور قطر صدر الجديد صدر عام ٢٠٠٣ .

الباب الثالث

طرق تعديل الدساتير العربية

قررت احكام ٤٤ وثيقة دستورية عربية تعديل الدستور او اعادة النظر فيه أو مراجعته واتفقت معها بهذا الشأن احكام ٨٨ دستور اجنبي (من الدساتير التي بحوزتنا) وبالمقابل صمتت احكام ٢٠ وثيقة دستورية عربية عن النص على تعديل الدستور واتفقت معها في الصمت على التعديل احكام ٤٠ وثيقة دستورية اجنبية .

وتغايرت الاحكام الدستورية العربية التي نصت على اعادة النظر في الدستوراو تعديلة او مراجعته والاحكام الدستورية العربية التي قررت تعديل الدستور هي دساتير ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٤م (م١٥٢) و ١٩٧٠م (م١٥٩) و ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م (م١٣٢) و ١٩٧٨م (م ١٢٩) و ج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٢٩) ودساتير مصر للاعوام ١٩٢٣م (م١٥٦) و ١٩٣٠م (م١٥٧) و ١٩٥٦م (م١٨٩) و ج.م.ع لعام ١٩٦٤م (م١٦٥) و ج.م.ع لعام ١٩٧١م (م١٨٩) . ودساتير سوريا للاعوام ١٩٢٠م (م١٠٨) و ١٩٥٠م (م١٥٥) و ١٩٥٣م (م١٢١) و ١٩٦٢م (م١٢١) و ١٩٦٤م (م٨١) و ١٩٦٩م (م٧٦) و ١٩٧٣م (م١٤٩) ودساتير العراق للاعوام ١٩٢٥م (م١١٨) وقانون مجلس الشورى العراقي لعام ١٩٦٤م (م١٦) ودستور ١٩٧٠م (م٦٢) . ودستور الكويت لعام ١٩٦٢م (م١٧٤) والبحرين لعامي ١٩٧٣م (م١٠٤) و٢٠٠٢ (م ١٢٠) والامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م (م ١٢٤) وقطر لعامي ١٩٧٢ (م٧٦) و ٢٠٠٣ (م ١٤٤) وسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م ٨١) .

وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م (م١٠١) ودساتير السودان للاعوام ١٩٥٦م (م١٢٠) و ١٩٧٣م (م٢١٨) و ١٩٨٥م (م١٣٦) و ١٩٩٨م (رقم١٣٩) . ودساتير الجزائر للاعوام ١٩٦٣م (م٧١) و ١٩٧٦م(م١٩٢- ١٩٣) و ١٩٨٩م (م١٦٣- ١٦٦) و١٩٩٦م (م١٧٤- ١٨٢) ودستور تونس لعام

١٩٥٩م (م٧٢) ودساتير المغرب للاعوام ١٩٦٢م (ف١٠٤- ١٠٨) و ١٩٧٠م (ف١٠٤- ١٠٨) و ١٩٧٢م (ف٩٨- ١٠١) و١٩٩٢م (ف٩٧- ١٠٠) و ١٩٩٦م (ف١٠٣- ١٠٥) . ودساتير برقة لعام ١٩٥١م (رقم٦٦) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م١٩٦- ١٩٨) و ١٩٦٣م (م١٩٦- ١٩٨) ودستور لبنان لعام ١٩٢٦م (م٧٦- ٧٧) ودستورا الاردن لعامي ١٩٢٨م (م٧٠- ٧١) و ١٩٥٢م (م١٢٢- ١٢٣) ودستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م (م٧٢) ودستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م (م٦٨) .

وقد قررت الدساتير الاجنبية التالية تعديل الدستور وهي :- الدساتير الاوروبية دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م (م١٣١) ودوقية الكسمبرج لعام ١٨٠٨م (م١١٤) والاتحاد السويسري لعام ١٨٧٢م (م١١٨،١٣٣) ودستور النمسا لعام ١٩٢٠م (م٩٩) واليونان لعام ١٩١١م الذي اعيد العمل به عام ١٩٥٣م (م١٠٨) و١٩٧٥ ودستور امارة ليخشتين لعام ١٩٢١م (م١١١) والنرويج لعام ١٨١٤م (م١١٢) والبرتغال لعام ١٩٣٣م (م١٧٦) وارلندا لعام ١٩٣٧م (م٤٦) واسلندا لعام ١٩٤٤م (م٧٩) والدنمرك لعام ١٩٥٢م (م٤٠) وفرنسا لعامي ١٩٤٦م (م٩٠) و ١٩٥٨م (م٨٩) وهولندا لعام ١٩٥٦م (م٢١٠) والاتحاد السوفيتي لعامي ١٩٣٦م (م١٧٤) و ١٩٧٧م (م١٧٤)وروسيا الإتحادية لعام ١٩٩٣ (م ..) والمانيا لعام ١٩٧٦م (م١١٠) وبولندا لعامي ١٩٥٢م (م٩١) و ١٩٧١م (م١٤٣) والمانيا الديمقراطية لعامي ١٩٦٨م (م١٠٨) و ١٩٧٤م (م١٠٥) ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م (م٢١٣- ٢١٤) و ١٩٧٤م (م٢٩٨- ٣٠٢) واسبانيا لعام ١٩٧٨م (م١٦٧) والبرتغال لعام ١٩٧٦م (م٢٨٦) . ومن دساتير الاقيونونية دستور استراليا لعام ١٩٠٠م (م١٢٨).

والدساتير الاسيوية التي قررت تعديل الدستور دساتير كل من ايران لعام ١٩٠٦م (م٧ معدلة عام ١٩٠٧) وتركيا لعام ١٩٢٤م (م١٠٢) وعام ١٩٦١م (١٥٥) والهند لعام ١٩٤٧م (م١٦٨) وكمبوديا لعام ١٩٤٧م (م١١٥- ١٢٠)

ولاوس لعام ١٩٤٧م (م١٣٢) والملايو لعام ١٩٥٣م (م٣٥) وباكستان لعام ١٩٥٦م (م٤١) واليابان لعام ١٩٦٣م (م٩٦) وأفغانستان لعام ١٩٦٤م (م١٢٠-١٢٢) . واندنوسيا لعام ١٩٤٥م اعيد العمل به عام ١٩٥٩م (م١٥٤-١٥٧) .

والدساتير الامريكية التي قررت تعديل الدستور هي :- دساتير الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٧٨م (م٥) وكلومبيا لعام ١٨٨٦م(م١١٨) والمكسيك لعام ١٩١٧م (م١٣٥) وشيلي لعام ١٩٢٥م (م ١٠٨) والبيرو لعام ١٩٣٣م (م٢٢٦) وهندوراس لعام ١٩٣٦م (م٢٠٠) وبراجوى لعام ١٩٤٠م (م٩٤) وكوبا لعامي ١٩٤٠ م (م٩٥) و١٩٧٦م (م١٩١) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م١٧٧-١٧٩) ونياما لعام ١٩٤٦م (م٢٥٦) واكوادور لعام ١٩٤٦م (م١٩٠) وارجواى لعام ١٩٥١م (م٢٣١) وسان لسفادور لعام ١٩٥٠م (م٢٢١) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م١٥٨-١٦١) وفنزويلا لعام١٩٥٢م (م١٤١-١٤٢) والدومنيكان لعام ١٩٥٣م(م١٠٨-١١٢) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م١١٦) وجوانمالا لعام ١٩٥٦م(م٢٣٩) .

اما الدساتير الافريقية التي قررت تعديل الدستور فهي : دساتيرارتيريا لعام ١٩٥٣م (م٩١-١٩٣) وإثيوبيا لعامي ١٩٥٦م (م١٣١) و١٩٨٧م (م١١٩) و١٩٩٤م (م ..) والصومال لعامي ١٩٦٠م (م١٠٤- ١٠٥) و١٩٧٩م (م١٣١) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٩) وداهومي لعام ١٩٦٠م (م٧١-٧٣) والكمرون لعام ١٩٦١م (م٤٥) والكنغو برازفيل لعام ١٩٦٣م (م٨١- ٨٢) وليبيريا لعام ١٩٥٥ (م١٧) والسنغال لعام ١٩٦٠م (م٧٥) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م٨٥)وموريتانيا لعام ١٩٦١م (م٥٤) ونيجيريا لعام ١٩٦٠م (م١٨) وروانـدا لعام ١٩٦٢م (م١٠٧)والسنغال لعام ١٩٦٠م (م٧٥) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م٧١) وساحل العاج لعام ١٩٦٠ (م٧١) ومد غشقر لعام ١٩٥٩م (م٦٦)وفولتا العليا لعام ١٩٦١م (م٧١- ٧٣) ومالي لعام ١٩٦٠م (م٧١) و الأمر الخاص باستقلال

سيرليون لعام ١٩٦١م (م١٦) الأمر الخاص باستقلال أوغنده لعام ١٩٦٤م (م١٤٩) ودستور أرتيريا لعام ....(م..).

وبالمقابل صممت احكام مجموعة من الدساتير العربية عن النص على تعديلها وهي :- الميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودساتير ج . ع . ي للاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٥ ١٩٦٧م ودستورالمملكه العربية السورية لعام ١٩٢٠م والقانون الأساسي لحكومة اللاذقية الصادر في ١٩٢٠/٨/٢١م والقانون الاساسي لحكومة جبل الدروز المنشاة في ١٩٢٢/١٠/٢٤م ومرسوم اتحاد دولة سوريا المكون من دولة حلب ودولة دمشق وارض العلويين (غير مؤرخ) والنظام الاساسي لسنجق الاسكندرونة المذاع في ١٩٣٠/٥/٢٢م والقانون الاساسي لحكومة جبل الدروز الصادر في ١٤/٥/ ١٩٣٠م . والقانون الاساسي للقطر الطرابلسي الصادر في ٢١/٤/ ١٩١٩م والقانون الأساسي لبرقة الصادر ١٩١٩/٤/٢١م والدستورالتونسي لعام ١٨٦١م ولائحة المبادئ العامة للدستور التونسي الصادر في ١٩٤٩/٦/١٠م والدستور الاردني لعام ١٩٤٧م وقانون الحجاز الاساسي الصادر في ١٩٢٦/٨/٢٩م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٦١م والدستور السوداني لعام ١٩٦٤م وميثاق اتحاد الدول العربية بين ج.ع.م والمملكة المتوكلية اليمنية عام ١٩٥٨م ودستور العراق لعام ١٩٥٨م و ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لعامي ١٩٦٤م و ١٩٦٨م والقانون الاساسي للمملكة المغربية الصادر في ١٩٦٠/٥/٢٦م ودستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ودستور ولاية دثينه لعام ١٩٦١م والدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م.

وقد قابلتها في الصمت عن النص على تعديل الدستور احكاماً طائفية من الدساتير الاجنبية مثل ميثاق المجناكارتا الصادر في انجلترا عام ١٢١٥م ودستور الارجنتين لعام ١٨٥٢م والوثائق الدستورية في كندا ودستور نيوزلندا لعام ١٨٥١م ودستور اندور الصادر عام ١٨٦٦م والوثيقة المتعلقة بنظام الحكم في مملكة السويد لعام ١٨٨٩م ودساتير روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م وامارة موناكو لعام ١٩١١م وقانون

شكل نظام الحكم في فلندا العام ١٩١٩م ودساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٢٤م وجمهورية سان رينو لعام ١٩٢٦م والفاتيكان لعام ١٩٢٩م وافغانستان لعام ١٩٣١م والفلبين لعام ١٩٣٥م واسبانيا لعام ١٩٤٢م والبرازيل لعام ١٩٤٦م والبانيا لعام ١٩٤٦م والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م , المعدل عام ١٩٥٦م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ودستور سيلان الصادر عام ١٩٤٧م وقوانين نظام الحكم في اسرائيل الصادرة في ١٩٤٩م و ١٩٥١م ودساتير الصين الشعبية لعامي ١٩٥٤م و ١٩٨٢م ونيبال لعام ١٩٥٨م وتيلندا لعام ١٩٥٨م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦١م وغانا لعام ١٩٦٠م والكنغو اليوبودفيل لنفس العام وكينيا لعام ١٩٦٣م وزامبيا لعام ١٩٦٤م وتنزانيا لعام ١٩٦٥م ورومانيا لنفس العام والمجر لعام ١٩٧٢م وايران لعام ١٩٨٠م علماً بأن بعض هذه الدساتير قد نصت على تفسير الدستور من قبل المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا .

١ـ اقتراح تعديل الدستور :

قضت احكام مجموعة من الدساتير العربية بحق المبادرة باقتراح تعديل الدستور من قبل السلطتين التنفيذية رئاسة الدولة والحكومة ونسبة محددة من اعضاء السلطة التشريعية على أن احكام هذه الدساتير قد تغايرت في تفاصيل هذه المبادرة بالشكل التالي :

نصت احكام مجموعة من الدساتير العربية على حق رئيس الدولة وثلث اعضاء السلطة التشريعية باقتراح تعديل الدستور من حيث المبدأ غير ان ثلاثة دساتير قد نصت على ان يتم هذا الاقتراح خلال الدورة العادية للسلطة التشريعية باقتراح ثلث اعضاء هذه السلطة أو باقتراح رئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء وذلك في دساتير سوريا للاعوام ١٩٣٠م (م١٠٨) و ١٩٥٠ م(م١٥٥) و١٩٦٢م (م١٥٥) وبالمقابل نصت احكام الدستور اللبناني على حق الحكومة بالتقدم باقتراح تعديل الدستور هذا الاقتراح المقدم من رئيس الجمهورية الى مجلس النواب وحق عشرة من اعضاء مجلس النواب بتقديم الاقتراح بتعديل الدستور (م٧٣ ق.ب) أما

دستور قطر لعام٢٠٠٣ فقد قرر للأمير وثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور (م ١٤٤) .

وقررت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية حق رئيس الدولة باقتراح تعديل مادة او اكثر من الدستور دون الاشارة الى موافقة مجلس الوزراء على هذا الاقتراح من جهة . وحق ثلث اعضاء السلطة التشريعية بتقديم هذا الاقتراح من جهة اخرى . زد على ذلك اشترطت هذه المجموعة من الدساتير ان يذكر في طلب التعديل للمواد المراد تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل كما هي الحال في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٨٩) و ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٨٩) و ج.م.ع لعام ١٩٧١م(م١٨٩) و ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م١٥٢) وسوريا لعام ١٩٧٣م (م١٤٩) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٢٩) والصومال لعام ١٩٧٩م (م١١٢) علماً بأن هذا الدستور قد أضاف حق اقتراح تعديل الدستور للجنه المركزية للحزب الحاكم الوحيد انذاك .

ومع أن دستور السودان لعام ١٩٩٨م قد خول حق أقتراح تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء المجلس الوطني غير انه قد أضاف حق ثلث مجالس الولايات في اقتراح مشروع تعديل الدستور (م١٣٩ ق١) دون النص على ان يقضي الاقتراح بذكر المواد تعديلها وقد سبق ان قررت احكام دستوري تونس لعام ١٩٥٩م والكويت لعام ١٩٦٢م بحق رئيس الدولة وثلث اعضاء السلطة التشريعية باقتراح تعديل الدستور دون النص على ذكر المواد المراد تعديلها .

وانفرد الدستور السوري لعام ١٩٦٤م بالنص على حق رئاسة الدولة وربع أعضاء المجلس الوطني بأقتراح تعديل الدستور (م٨١) . وقد اتفق مع هذا النص دستور ارتيريا لعام ١٩٥٢م .

وبالمقابل نصت أحكام دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م على حق رئيس الاتحاد و ٢١ عضواً من أعضاء مجلس الاتحاد بأقتراح التعديل (م١٠) اما دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م قد أعطي هذا الحق لرئيس الجمهورية وأغلبية أعضاء

المجلس الوطني (م٧١) . بينما ارتفعت نسبة مقدمي الاقتراح بتعديل الدستور الى ثلاثة ارباع أعضاء السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦م (م ١٧٤و ١٧٧) . وقد خول دستور المغرب لعام ١٩٧٢م هذا الحق للملك والبرلمان (ق٩٨) وأن كان هذا الدستور قد خول العضو البرلماني حق الاقتراح بتعديل الدستور (ق٩٩) وهو نفس الحكم الذي قضا به دستورا المغرب لعامي ١٩٩٢م(ق٩٧ وف٩٨) و ١٩٩٦م (ف١٠٣- ١٠٥)...

ونصت مجموعة اخرى من الدساتير العربية على حق رئيس الدولة والسلطة التشريعية باقتراح تعديل الدستور دون أن تذكر نسبة محددة من أعضاء هذه السلطة كما هي الحال في دستور سوريا لعام ١٩٥٣م (م١٢١) وقد اتفقت مع هذا النص أحكام دساتير هايتي لعام ١٩٤٩م وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٩) وداهومي لعام ١٩٦٠م (م٧١) والكنغوبرازفيل لعامي ١٩٦١م (م٧٠) و ١٩٦٣م (م٨١) ورواندا لعام ١٩٦٢م (م١٠٧) والسنغال لعام ١٩٦٠م (م٦٦) وساحل العاج لعام ١٩٦٠م (م٧١) وتوجوا لعام ١٩٦٣م (م٨٥) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م٧١) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م (م٧١) ومالي لعام ١٩٥٩م (م١٩) وافريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م (م٤٠) ومدغشقر لعام ١٩٦٠م وجابون لعام ١٩٦١م والكمرون لعامي ١٩٦٠م و ١٩٦١م . بينما نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م على ان يكون الاقتراح مقدم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الاول ومن قبل البرلمان وهو الدستور الذي استلهمت منه الدساتير الافريقية (المستعمرات الفرنسية السابقة) كثير من احكامها .

وقضت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية بحق اقتراح تعديل الدستور من قبل رئيس الدولة والحكومة او السلطة التشريعية (سواء ذكرت نسبة منها او لم تذكر) دون الاشارة الى موافقة الحكومة على الأقتراح المقدم من رئيس الدولة .مثال ذلك نص دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م على أنه يحق لكل من نجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وثلث أعضاء مجلس الشعب الاعلى إقتراح تعديل

الدستور(م١٣٢). بينما نص دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م على حق هيئة مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وربع أعضاء مجلس الشعب الأعلى اقتراح تعديل الدستور(م١٣٩) وقد اتفقت مع هذا أحكام عدد من دساتير البلدان الاشتراكية السابقة في جهة المبادرة باقتراح تعديل الدستور مع اختلاف النسبة التي تقوم بالمبادرة من أعضاء السلطة العليا للدولة مثال ذلك تمتع بحق اقتراح تعديل الدستور كل من رئاسة مجلس الشعب والحكومة ٢/٥ اعضاء مجلس الشعب في دستور البانيا لعام ١٩٧٦م . ومجلس الدولة والحكومة وما لا يقل عن ¼ مجلس السلطة العليا في دستور بولندا لعام ١٩٧١م . ورئيس الجمهورية والمجلس التنفيذي ومجلس القوميات وثلاثين عضواً من المجلس الاتحادي في دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م ويقترح تعديل الدستور كل من الملك ورئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية في دستورلاوس لعام ١٩٤٧م ويقترح تعديل الدستور كل من رئيس الجمهورية والحكومة الاتحادية ومجلس الدوما والمجلس الاتحادي وكل جمهورية من الجمهوريات المتحدة ومجموعة من النواب لا تقل عن ⅕ مجلس الاتحاد او مجلس الدوما في دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م (م١٣٤) .

ونصت احكام مجموعة دستورية عربية على مبادرة الحكومة والسلطة التشريعية باقتراح تعديل الدستور مثال ذلك يتمتع الوزير الاول والبرلمان بحق طلب مراجعة الدستور في دستور المغرب لعام ١٩٦٢م (ف ١٠٤) وقد اقتربت من هذا الحكم نصوص دساتير دول اجنبية مع التغاير في النسبة البرلمانية . مثال ذلك تطلب الحكومة ومجلس الشيوخ والكونجرس وهيئات الحكم الذاتي تعديل الدستور باغلبية ⅗ اصوات في دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨م . ويقدم اقتراح تعديل الدستور من قبل مجلس الوزراء -

ملاحظة هامة :- اكتفينا بذكر المواد التي تقرر التعديل اعلاه لهذا فحين نتحدث عن اقتراح التعديل يجب العودة الى تلك المواد . او من ثلث اعضاء مجلس النواب او مجلس الشيوخ في دستور افغانستان لعام ١٩٦٤م . ومن الحكومة او خمس اعضاء

السلطة التشريعية او من عشرين الف ناخب في دستور الصومال لعام ١٩٦٠م . وانحصر حق اقتراح تعديل الدستور على رئيس الدولة في عدد من الدساتير العربية مثل دستور الاردن لعام ١٩٢٨ والجزائر لعام ١٩٧٦م و ١٩٨٩م وقطر لعام ١٩٧٢م بينما قرر دستور دولة الأمارات العربية المتحدة حق المجلس الأعلى لاتحاد اقتراح تعديل الدستور ويحق لرئيس الوزراء بعد موافقة حركة التطور الاجتماعي لافريقيا السوداء (التنظيم الحاكم الوحيد) في دستور افريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م . وبالمقابل قرر دستور ج . ع . ي لعام ١٩٧٠م ان يقدم اقتراح تعديل الدستور اكثر من نصف اعضاء مجلس الشوري (م١٥٩) وقد اتفقت مع هذا الحكم نصوص طائفة من الدساتير الاجنبية مع التفاوت في نسبة عدد اعضاء هذه السلطة حيث يتمتع بمبادرة اقتراح تعديل الدستور ⅓ أعضاء أي من مجلس البرلمان في دستور تركيا لعام ١٩٢٤م و ١/٥ أعضاء أي من مجلسي البرلمان في الدستور الايطالي لعام١٩٤٧م وما لا يقل ١/٤ أعضاء المجلس أو بتوقيع ١٠ أعضاء في المجلس في دستور فنزويلا لعام ١٩٥٣م و ٢/٣ أعضاء البرلمان في دستور اندنوسيا لعام ١٩٥٦م . وبمبادرة السلطة التشريعية دون تحديد نسبة معينه من الاعضاء في دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م والنروج لعام ١٨٠٨م والدنمرك لعام ١٩٥٢م ويوغسلافيا لعام ١٩٧٤م .

ولم توضح مجموعة من الدساتير العربية نصاً جهة اقتراح تعديل الدستور مثل دساتير السودان للاعوام ١٩٥٦م و ١٩٨٥م والعراق لعامي ١٩٢٥م و ١٩٧٠م وسوريا لعام ١٩٦٩م واتحاد الجمهوريات العربيات لعام ١٩٧١م والنظام الأساسي لسلطنة عمان اعام ١٩٩٦م الذي قرر أنه ((لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره (م٨١) أي من قبل السلطان .

وقد اتفقت مع هذا النص احكام عدد من الدساتير الاجنبية مثل دساتير الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٧٨م ونيوزلندا لعام ١٩٥٢م واستراليا لعام ١٩٠٠م وايران لعلم ١٩٠٦م والمكسيك لعام ١٩١٧م وشيلي لعام ١٩٢٥م والبرتغال لعامي

١٩٣٣م و ١٩٧٦م والبيرو لعام ١٩٣٦م وجواتمالا لعام ١٩٤٠م واندنوسيا لعام ١٩٤٥م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وارلندا لعام ١٩٣٧م واسلندا لعام ١٩٤٤م وفرنسا ١٩٤٦م والهند لعام ١٩٤٧م وبورما لنفس العام وبولندا لعام ١٩٥٢م وسان سلفادور لعام ١٩٥٠م وليبيريا لعام ١٩٥٥م وباكستان لعام ١٩٥٦م واثيوبيا لنفس العام والملايو لعام ١٩٥٦م ونيجريا لعام ١٩٦٠م وسيرليون لعام ١٩٦١م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م وكوريا لعام ١٩٦٨م وكوبا لعام ١٩٧٦م وفيتنام لعام ١٩٨٠م .

٢ـ إجراءات تعديل الدساتير في السلطة التشريعية

لم يقتصر الامر في التباين المذكور أعلاه بصدد جهة المبادره بالقتراح تعديل الدستور فقط , بل وتعداه الى الاجراءات التي تتم في السلطة التشريعية بعد تقديم الاقتراح مثل مناقشة الاقتراح في هذه السلطة والمداولات الجارية بصدد مقترحات التعديل والاغلبية اللازمة لاقرار مناقشة التعديل سواء كانت للاقرار النهائي للتعديل في السلطة التشريعية أو مقدمة للاستفتاء العام .

قررت احكام طائفة من الدساتير العربية إن تتم مناقشة الاقتراح المقدم إلى السلطة التشريعية بتعديل الدستور إذا وافقت الأغلبية المطلقة لاعضاء هذه السلطة بصوره اجمالية في دساتير مصر للاعوام ١٩٢٣م و ١٩٣٠م و١٩٥٦م وج . ع . م لعام ١٩٦٤م و ج. م . ع لعام ١٩٧١م وسوريا للاعوام ١٩٥٠م و ١٩٥٣م و ١٩٦٢م و ج . ع . ي لعام ١٩٦٤م والمغرب لنفس العام ١٩٧٠م وقطر لعام ٢٠٠٣ (م ١٤٤) وبالمقابل اشترطت احكام طائفة أخرى من الدساتير العربية موافقة رئيس الدولة إلى جانب هذه الأغلبية كما هو الحال في دستور الكويت . إن يقر مشروع الاقتراع بتعديل الدستور بالاغلبية المطلقة في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م وباغلبية الثلثين من الإعضاء في قرائتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الأقل من الأولى في الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م (م٦١) . وقد اتفقت

مع هذه الأحكام نصوص الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤م وان كان الدستور الاخير قد اشترط إن يتم الاتفاق بعد القرانتين في السلطة التشريعية حول التعديل .

ونصت احكام طائفة دستورية ثالثة على إن تكون الموافقة عليه باغلبية ثلثي أعضاء السلطة التشريعية في دساتير الجزائر لعامي ١٩٦٣م و ١٩٧٦م والمغرب لعام ١٩٧٢م و ١٩٩٢م و ١٩٩٦م وقد اقتربت أحكام دستورية اجنبية مع هذه النصوص مثل دساتير كولومبيا لعام ١٨٨٦م وفرنسا لعام ١٩٤٦م ونباما لنفس العام ولاوس لعام ١٩٤٧م وعام ١٩٥٠م والصومال لعام ١٩٦٠م . ولم تشر أحكام الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩م إلى الأغلبية المطلوبة حيث انحصرت أحكام المادة (م١٦٣). على إن يصوت المجلس الشعبي الوطني على مبادرة رئيس الجمهورية . في حين اشترط دستور ١٩٩٦م إن تكون الأغلبية المطلوبة للمبادرة بتعديل الدستور الشروط التي تطبق على نص تشريعي.. الخ.

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط , بل وقضت أحكام دستورية عربية بالمداولة في اقتراح تعديل الدستور إذا لم يرفض من حيث المبدأ عن تقديمه في مدة معينة من الزمن تفاوتت بالشكل التالي بعد مدة شهرمن الدستور السوري لعام ١٩٦٢م وبعد شهرين في دساتير ج . ع . م لعام ١٩٦٤م وج . ع . ي . لنفس العام وج . م . ع لعام ١٩٧١م و.ج .ي لعام ١٩٩٠م وبعد اربعة اشهر في الدستور اللبناني في حين كان نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م إن تكون قراءة التعديل في السلطة التشريعية بعد ثلاثة اشهر من القرانتين الأولى والثانية وبنفس الشروط المنصوص عليها في القرانتين السابقتين إذا كان مجلس الجمهورية مقدم مشروع اقتراح التعديل إلى الجمعية الوطنية .

وقضت طائفة سادسة من الدساتير العربية بان تتم مناقشة اقتراح تعديل الدستور بعد ستة اشهر من تقديم الاقتراح في دستوري سوريا لعام ١٩٥٠م ومصر لعام ١٩٥٦م في حين نص دستور البيرو لعام ١٩٣٣م على إن يتخذ قرار المناقشة من قبل مجلس السلطة التشريعية في الدور التشريعي التالي وبالمقابل نصت أحكام

دساتير عربية على عدم جواز مناقشة أي اقتراح بتعديل الدستور إذا رفضتة السلطة التشريعية لمدة معينة هي مدة سنة في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م و ج . ع . م . لعام ١٩٦٤م و ج . م . ع لعام ١٩٧١م وسوريا لعام ١٩٥٠م وعام ١٩٦٢م والكويت لنفس العام و ج . ع . ي . لعام ١٩٦٤م والبحرين لعامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢م و ج . ي . لعام ١٩٩٠م وقطر لعام ٢٠٠٣م وقد اتفق مع هذه الأحكام نص الدستور اليوغسلافي لعامي ١٩٦٣م و ١٩٧٤م .

وبالمقابل اجاز الدستور السوري لعام ١٩٥٣م مناقشة الاقتراح بتعديل الدستور المرفوض في هذا الدور في الدور الثاني لدورة الرفض لاقتراح تعديل الدستور . وصمتت أحكام طائفة من الدساتير العربية عن تحديد المدة التي لا يجوز فيها مناقشة الاقتراح بتعديل الدستور الذي رفضتة السلطة التشريعية بعد فترة معينة في كل من دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و ١٩٣٠م والعراق لعامي ١٩٢٥م و ١٩٧٠م والسودان للأعوام ١٩٥٦م و ١٩٧٣م و ١٩٨٥م وسوريا لعامي ١٩٦٤م و ١٩٦٩م والأردن لعامي ١٩٢٨م و ١٩٥٢م والجزائر للأعوام ١٩٧٦م و ١٩٨٩م و١٩٩٦م وج . ي . د . ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م ودولة الأمارات العربية المتحده لعام ١٩٧١م وقد قابلتها من الدساتيرالاجنبية أحكام دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م والكسمبرج لعام ١٨٦٨م وارلندا لعام ١٩٣٧م وامارة لخشتين لعام ١٨٦٦م واسلندا لعام ١٩٤٤م وبيرو لعام ١٩٣٣م وبنما لعام ١٩٤٦م وارجوى لعام ١٩٥١م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧١م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م واليونان لعام ١٩٧٥م والبانيا لعام ١٩٧٦م.

وقررت أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٢٥حل السلطة التشريعية حين يقدم الاقتراح اليها واقرته إن يوافق المجلسان على التعديل باغلبية ٢/٣ من اعضائها وبعد الموافقة على التعديل لحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد يعرض عليه التعديل المقر من قبل المجلس المنحل فإن اقترن بموافقة المجلسين باغلبية ٢/٣ اعضائها صادق الملك عليه ونشره وقد اتفق هذا الحكم مع النص الذي قرر الدستور

البلجيكي من حيث المبدأ . وذلك لان الدستور الاخير قد نص علي إن يحل المجلسان بعد الاعلان عن مراجعة الدستور . يدعى المجلسان الجديدان بعد الانتخاب لاتخاذ قرار بشأن تعديل الدستور ثم يوافق الملك علي قرار البرلمان الجديد بالتعديل . ومع إن أحكام دستور الد نمرك وقد اتفقت مع أحكام الدستور البلجيكي بشأن حل مجلس السلطة التشريعية بعد اقرارها للتعديل الدستوري وكذلك بصدد قيام انتخابات جديدة للسلطة التشريعية . بيد ان الدستور الدنمركي قد اضاف الىجانب ماتقدم إن يقدم التعديل للناخبين خلال ستة اشهر في حين نص دستور الكسمبرج لعام ١٨٦٨م على إنه بعد الاعلان عن ضرورة تعديل هذا البند اوذاك من الدستور بحل المجلس بحكم القانون ويجب إن يجتمع المجلس الجديد خلال ثلاثة اشهر يقر المجلس التعديل و يصادق عليه رئيس الدولة . ولم يشذ حكم دستور اسلندا عن ذلك . اذ نص على انه في حالة موافقة البرلمان على اقترح تعديل الدستور يحل المجلسان بسرعة وتجرى انتخابات جديدة وفي حالة اتخاذ المجلسين قرار بتعديل الدستور عن وضع خاص بالكنيسة فان هذا التعديل يوضع للاستفتاء العام (م٧٩) وباعلان البرلمان قبول اقتراح تعديل الدستور يحل البرلمان وينظر البرلمان الجديد بالاقتراح بتعديل الدستور في دستور نيوزلندا لعام ١٨٥٦ م (م١٢٢) وبخلاف ذلك نص دستور النروج على انه لابد من إن يكون اقتراح تعديل الدستور من قبل المجلس في الاجتماع الاول ، الثاني ، الثالث ، بعدا انتخابات جديده للمجلس يصدر الاقتراح مطبوعاً وسواء قبل اقتراح التعديل اورفض في الاجتماع (الاول، الثاني، الثالث) بعد الانتخابات الجديده فان التعديل يجب إن لايناقض اسس الدستور في كل الاحوال (م١١٢) . في حين قرر الدستور اليوناني لعام ١٩١١م ،الذي أعيد العمل به عام ١٩٥٢م انه يجب إن يتم النظر في تعديل الدستور في أعقاب تصويتين يجريان خلال ما لايقل عن شهر واذا اقرالمجلس التعديل فعلى المجلس الجديد إن يناقش مقترح التعديل في اجتماعية الاول ويقره بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائة . واذا وافق البرلمان على اقتراح تعديل الدستور وترغب الحكومة بتطبيق هذا الاقتراح

المقر في الواقع يجب تحديد موعد انتخابات جديدة للمجلس . واذا وافق المجلس بعد الانتخابات الجديدة على مقترح التعديل المقر يقدم للناخبين خلال ستة اشهر للموافقة عليه بطريق الاقتراع الشعبي المباشر واذا صوت لصالح قرار المجلس مالا يقل عن ٤٠ ٠/٠ من الناخبين المجلسين في قوائم الانتخاب وصادق الملك على هذا القرار امتلك التعديل قوة القانون الدستورى (م١٠٨) .

ونصت أحكام الدستور اللبناني على هذه الاجراءات بانه :- يجب لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الأقل إن يبدى اقتراحه با كثرية الثلثين من مجموعة الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانونا باعادة النظر في الدستور على إن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة يبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالبأ اليها إن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها إن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسة ثانية فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس إلى رغبته أو اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر(م٧٧ معدلة) .

وقد اقتربت من هذا الحكم إلى هذا الحد أو ذاك أحكام دساتير اجنبية مثال ذلك اشترط دستور بوليفيا التجديد الدوري للبرلمان بعد تقديم الاقتراح بتعديل الدستور وبعد ذلك تتم مناقشة التعديل وإقراره .

وتغايرت مع النصوص السابقة أحكام دستور هايتي بالنص على إن يتجدد المجلسان بعد إعلان التعديل الدستوري وتقوم الجمعية الوطنية بعد أجراء انتخابات جديدة للنواب بمناقشة التعديل الدستوري وإقراره في حين يقدم مشروع الاقتراح بتعديل الدستور المقر البرلمان إلى الملك . ثم يحل البرلمان ويعرض المشروع على

الشعب . ويعلن موعد الانتخابات الجديدة وتجرى الانتخابات خلال أربعة اشهر من تاريخ حل البرلمان في دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤م .

وقرر الدستور اليوغسلافي ١٩٦٣م إن يناقش المجلس الاتحادي ومجلس القوميات الاقتراح المقدم إليهما بتعديل الدستور وإذا تعذر بعد مناقشتين متتاليتين الوصول إلى اتفاق بينهما في شأن التعديل فلا يجوز إعادة مشروع التعديل إلى جدولها قبل مضي سنة على توقف المناقشة (م٩١) ويعرض المجلس الاتحادي مشروع التعديل قبل المناقشة على المجلس الاقتصادي ومجلس الشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية ومجلس التنظيم السياسي لدراسته . وتقوم هذه المجالس بدراسة مشروع التعديل ثم تقدم للمجلس الاتحادي أرأها في ذلك . وبعد إن يتلقى المجلس الاتحادي أراء المجالس الأخرى يبدأ بمناقشة مشروع التعديل (م٢١١) على انه يجب عرض مشروع التعديل الدستوري على مجلس القوميات لدراسته قبل مناقشته في المجلس الاتحادي (م٢١٢) . ويراعي المجلس الاتحادي في مرحلة مناقشة مشروع التعديل الآراء المختلفة للمجلس الأخر للبرلمان وإذا لم يوافق المجلس الاتحادي على رأي مجلس القوميات في شأن تعديل الدستور تتوقف المناقشة لمدة شهرين ولا يصح بعد نهاية هذه المدة إن تستمر المناقشات لأكثر من مرتين متتاليتين في كلا المجلسين وإذا تعذر الاتفاق بعد ذلك جاز للمجلس إن يقرر عرض الموضوع للاستفتاء وإذا تعذر اتفاق المجلسين على ذلك حل المجلس الاتحادي.

وبالمقابل نصت أحكام دستور يوغسلافيا لعام ١٩٧٤م على صفة جديدة تتمثل بان يقر المجلس الاتحادي المشروع الخاص بتعديل الدستور ثم يرسله إلى جميع مجالس الجمهوريات المتحدة ومناطق الحكم الذاتي لإبداء وجهة نظرها وإنزاله للمناقشة الشعبية . تناقش مجالس الجمهوريات المتحدة ومناطق الحكم الذاتي المشروع الخاص بتعديل الدستور وتبدى وجهة نضرها فيه وبعد الحصول على وجهات نظر مجالس الجمهوريات المتحدة ومناطق الحكم الذاتي يقر المجلس الاتحادي مشروع التعديل بعد أجراء المناقشة العامة ويتخذ قرار بشانه (م٤٠٠ و

م١٤٠١) وإذا لم يوافق مجلس أحدى الجمهوريات أو عدد من مجالس هذه الجمهوريات أو عدد من مجالس مناطق الحكم الذاتي على تعديل الدستور الذي اقره المجلس الاتحادي فلا يجوز إعادة مشروع الدستور إلى جدول الأعمال قبل مضي سنة من تاريخ موافقة المجلس الاتحادي على مشروع تعديل الدستور .

وإذا كانت إجراءات مناقشات اقتراحات تعديل الدستور في السلطة التشريعية بهذا الشكل المتغاير المشار إليه أعلاه فما هي الأغلبية المطلوبة لإقرار الدستور في السلطة التشريعية كان إقرار نهائي أو مقدمة للاستفتاء . الأغلبية اللازمة للإقرار النهائي بتعديل الدستور .

الدساتير العربية بين المرونة والجمود

تغايرت الأحكام الدستورية العربية في الأغلبية اللازمة للإقرار النهائي لتعديل الدستور حيث انقسمت إلى المجموعات التالية :

١- دساتير قررت تعديل الأحكام الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء السلطة التشريعية .

٢- دساتير نصت على إن يتم إقرار التعديل بالأغلبية ٢/٣ أعضاء السلطة التشريعية أما اقراراً نهائياً أو كمقدمة للاستفتاء العام .

٣- دساتير قضت بان يتم إقرار التعديل بالأغلبية ٤/٣ أعضاء السلطة التشريعية.

٤- دساتير قررت إن يتم التعديل النهائي بالاستفتاء العام .

كان دستور ج . ع . ي لعام ١٩٦٤. قد نص على أن يقر التعديل النهائي للدستور بالأغلبية المطلقة لأعضاء السلطة التشريعية وقد اتفقت مع هذا النص أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مثل دساتير استراليا لعام ١٩٠٠ وشيلي لعام ١٩٢٥م وبيرو ١٩٣٣م واسلندا لعام ١٩٤٤م واكوادور لعام ١٩٤٦م وايطاليا لعام ١٩٤٧م مع إن الدستور الاخير قد اضاف إن يكون ايضاً بالاستفتاء (وبورما لعام ١٩٤٧م ونكارجو لعام ١٩٥٢م والكمرون لعام ١٩٦١م والبرتغال لعام ١٩٧٦م .

١- وبالمقابل قررت مجموعة من الدساتير العربية تعديل أحكامها باغلبية ٢/٣ السلطة التشريعية كتعديل نهائي . مثل دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و ١٩٣٠م وسوريا للأعوام ١٩٣٠م و ١٩٥٠م و ١٩٥٣م و ١٩٦٢م و ١٩٦٣م و ١٩٦٤م و ج . ع . ي لعام ١٩٧٠م ودستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م و ج . ي . د . ش لعامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م والبحرين لعام٢٠٠٢ (م١٢١)وقطر لعام ٢٠٠٣. وقد قابلتها أحكام دساتير أجنبية كثيرة مثل دساتير بلجيكا ونيوزلندا , والنرويج , والبرتغال لعام ١٩٣٣م وتركيا لعام ١٩٢٤م ولاوس لعام ١٩٤٧م والهند لعام ١٩٤٧م م وسان سلفادور وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م وهايتي وهندراس لعام ١٩٤٨ م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و ١٩٧١م الملايو لعام ١٩٥٦م واندنوسيا لنفس العام وليبيريا لعام ١٩٥٥م وغينيا لعام ١٩٥٨م وروانـدي وتوجو وافريقيا الوسطى لعامي ١٩٥٩م , ١٩٦٥م ومالي لعام ١٩٥٩م ومدغشقر لعام ١٩٦٠ والصومال لنفس العام ومنغوليا لعام ١٩٦٠م ويوغسلافيا لعام ١٩٧٤م والباتيا لعام ١٩٧٦م وكوبا لنفس العام .

وإذا كانت الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه قد قررت الأغلبية ٢/٣ أعضاء السلطة التشريعية لاتخاذ القرار النهائي بتعديل الدستور دون إن تنص على مصادقة رئاسة الدولة على هذا القرار أو كمقدمه للاستفتاء العام بعد ذلك . فأن أحكام مجموعة أخرى من هذه الدساتير قد نصت على إن يكون قرار السلطة التشريعية او السلطة العليا باغلبية اعضائها كمقدمة للاستفتاء العام بعد ذلك في دساتير موريتانيا لعام ١٩٦١م والكمرون لعام ١٩٦١م ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣م واليابان لعام ١٩٦٣م واسبانيا لعام ١٩٧٨م .

واشترطت بعض الدساتير الأجنبية إلى جانب موافقة ٢/٣ أعضاء السلطة التشريعية موافقة السلطة التشريعية في اغلب الدول المكونه من للاتحاد . مثال ذلك قررت أحكام دستوري الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك انه يشترط موافقة

السلطة التشريعية الاتحادية وكذلك موافقة السلطات التشريعية في اغلب الولايات على التعديل الدستوري .

وأشترط دستور الدومنيكان إلى جانب موافقة السلطة التشريعية باغلبية ٢/٣ اعضائها على تعديل الدستور إن ينتخب السكان في المحافظات بالتصويت المباشر أعضاء لهذا الغرض ويمثل كل محافظة ما لا يقل عن اثنين .

٢- وبالمقابل قرر دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م انه إذا كان المراد تعديل المواد ١، ٢، ٩ من الدستور فإنه لابد من ٣/٥ اصوات أعضاء مجلس الدوما والمجلس الاتحادي . في حين يكون التصويت على المواد الأخرى (عدى التي حرم تعديلها) باغلبية ٢/٣ أعضاء المجلسين أو بالاستفتاء العام . حيث يشترط موافقة اغلبية المشاركين في الاستفتاء على التعديل (أي إن يكون المشاركين اكثر من ٥١ ٠/٠ من المصوتين (م ١٣٥)) .

٣- وقررت مجموعة من الدساتير العربية إن يكون إقرار التعديل الدستوري باغلبية ٢/٣ أعضاء السلطة التشريعية كمقدمة للاستفتاء مثل دساتير مصر لعام ١٩٥٦م وج.م.ع لعام ١٩٧١م والمغرب للأعوام ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و ١٩٩٢م و١٩٩٦م . وقد اتفقت معها في هذا النص أحكام دساتير أجنبية مثل دساتير كوبا لعامي ١٩٤٠م و ١٩٧٦م وموريتانيا لعام ١٩٦٠م وجابون لعام ١٩٦١م واليابان لعام ١٩٦٣م ويوغسلافيا لنفس العام والكنغو لعام ١٩٦٣م .

واشترطت مجموعة ثالثة من الدساتير العربية اغلبية ٢/٣ أعضاء السلطة التشريعية لإقرار الدستور مصادقة رئيس الدولة على ذلك كما هي الحال في دساتير العراق لعام ١٩٢٥م والأردن لعامي ١٩٢٨م و ١٩٥٢م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وليبيا لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م والكويت لعام ١٩٦٢م والسودان لعام ١٩٧٣م . وقد اتفقت مع هذا الحكم نصوص دساتير أجنبية بهذا الشأن مثل دساتير ايران لعام ١٩٠٦م وباكستان لعام ١٩٥٦م .

وقررت بعض الدساتير العربية تعديل الدستور بأغلبية ٣/٢ السلطة العليا وليس السلطة التشريعية كما هي الحال في دستور العراق لعام ١٩٧٠م الذي نص على إن يتم تعديل الدستور بأغلبية ٣/٢ أعضاء مجلس قيادة الثورة (وليس المجلس الوطني) في حين نصت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٨٥م على إن يتم تعديل الدستور بأغلبية ٣/٢ أعضاء المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء في اجتماع مشترك أو بواسطة الجمعية التأسيسية . أما أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م فقد نصت على إن يجيز المجلس الوطني نص تعديل الدستور بأغلبية ثلثي الاعضاء ويصبح التعديل نافذاً (م١٣٩ بند٢) وان كان قد اشترط في الرقم ٣ من نفس المادة إن لا يصبح نص التعديل المجاز وفق البند ٢ نافذاً أذا عدل أحكام الثوابت الاساسية الا بعد اجازتة ايضاً من الشعب في استفتاء وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من بعد وعدد هذا الدستور الثوابت الاساسية كما يلي :

أ - إن الشريعة إجماع الشعب تشريعاً بأستفتائه دستوره أو عرفاً هي مصادر التشريع السائد .

ب- أن للانسان حرية العقيدة والعبادة وأن للمواطن حرية التعبير وحق التنظيم التوالي السياسي وفقاً للنص الوارد في هذا الدستور .

ج - أن البلاد تحكم وفق نظام اتحادي تقسم فيه السلطات والموارد المالية بين الاجهزه الاتحادية والولائية وتمارس وفق ذلك الولايات نصيبها من السلطات مستقلة وفق الدستور .

د - أن نظام القيادة رئاسي ينتخب به رئيس الجمهورية رمز للدولة وقائداً للجهاز التنفيذي ومشاركاً في التشريع .

هـ - أن سلطة التشريع والرقابة على التنفيذ يقوم بها مجلس وطني منتخب أو مجلس الولاية كل قسماً يليه ويشارك فيه رئيس الجمهورية أو الوالي ويمكن أن يقوم بالتشريع دستوراً أو قانوناً الاستفتاء العام .

و - أن نظام القضاء والعدل يمارس وظيفته باستقلال للفصل في الخصومات وله سلطة عليا نظراً وحكماً في دستورية القانون الذي يمس ميزان النظام الاتحادي أو الحريات والحرمات والحقوق الدستورية .

ز- أن لجنوب السودان نظاماً انتقاليا لاجل أن يكون فيه اتحاديا وتنسيقيا للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير(بند٣ من الرقم ١٣٩).

وقضت أحكام مجموعة رابعة من الدساتير العربية بأن يكون قرار التعديل الدستوري بأغلبية ٤ /٣ أعضاء السلطة التشريعية منها التي قضت أن تكون هذه الأغلبية مقدمة للاستفتاء ومنها التي اشترطت موافقة رئيس الدولة على القرار النهائي للسلطة التشريعية . ولم تتقيد مجموعة ثالثة من هذه الدساتير بأي من الشروط التي قيدت بها المجموعتان الأولى والثانية .

اشترطت دساتير الجزائر للأعوام ١٩٧٦م و ١٩٨٩م و ١٩٩٦ و ج .ي بعد تعديلة عام ١٩٩٤م(م١٥٦) أن تكون الأغلبية المطلوبة ٤ /٣ أعضاء السلطة التشريعية كمقدمة للاستفتاء على تعديل الدستور وقد اتفقت مع هذا الحكم نصوص دساتير كوبا لعام ١٩٤٠م وفرنسا لعام ١٩٤٦م وساحل العاج لعام ١٩٦٠م وفولتا العليا لنفس العام وتوجوا لعام ١٩٦٢م وتشاد لنفس العام وداهومي لعام ١٩٦٢م .

وبالمقابل قررت أحكام دستوري سوريا لعام ١٩٧٣م و ج.ي لعام ١٩٩٠م أن يكون تعديل الدستور بأغلبية ٤ /٣ أعضاء السلطة التسريعية مع موافقة رئيس الدولة في الاول ودون النص على موافقة رئيس الدولة في الثاني .

٤- لم ينحصرالامر على ما تقدم فقط , بل ونص الدستور السوداني لعام ١٩٥٦م على أن يكون التعديل الدستوري بأغلبية ٤ /٣ أعضاء السلطة التشريعية وبموافقة رئاسة الدولة وقد اتفقت مع هذا النص أحكام دستور ارتيريا لعام ١٩٥٢م . أما الدساتير الأجنبية التي قررت هذه الأغلبية في السلطة التشريعية

ولم تقضي بموافقة رئيس الدولة مثل دستور ج.ي ١٩٩٠م فهي دساتير دوقية الكسمبرج العام وكمبوديا لعام ١٩٥٥م واثيوبيا لعامي ١٩٥٦م و ١٩٨٧م والكنغوا لعام ١٩٦١م وتشاد لعام ١٩٦٣م . ومع إن أحكام دستور إمارة ليخشتين قد اتفق مع أحكام الدساتير السابقة في عدم التقيد بموافقة رئاسة الدولة الا إنه قرر قيداً أخر أن تكون أغلبية ٣/٤ أعضاء السلطة التشريعية في دورتين متتاليتين وإذا وجد خلاف بين الحكومه والمجلس بهذا الصدد يحال الموضوع إلى المحكمة العليا للبت فيه . وانفردت أحكام دستوري داهومي لعام ١٩٦٠م واليونان لعام ١٩٧٥م بالنص على إن يكون أقرار تعديل الدستور بأغلبية ٤/٥ أعضاء السلطة التشريعية .

٥ - لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط , بل وقضى الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م أن يجري الاستفتاء على الدستور بعد موافقة الأغلبية البسيطة على التعديل في السلطة التشريعية . وقد اتفقت مع هذا النص من حيث المبدأ أحكام دساتير فرنسا لعامي ١٩٤٤م و ١٩٥٨م والكنغوبرازفيل لعام ١٩٦١م والكمرون لعامي ١٩٦٠م و ١٩٦١م .

هذا وتجدر الاشارة إلى انه إذا كان الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م قد نص على أن يقر مشروع تعديل الدستور بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ثم يعرض على الاستفتاء ما عدا الحالات التي يقر فيها التعديل نهائيا في القراءة الثانية في الجمعية الوطنية بأغلبية ٢/٣ الاعضاء أو حين يقر مجلسا السلطة التشريعية التعديل بأغلبية ٣/٥ أعضائها .

فلن دستور ١٩٥٨م قد قضى بأنه لا يصبح تعديل الدستور نهائياً الا إذا أقر في استفتاء شعبي عام ومع ذلك فأنه لا يجوز أن لا يطرح تعديل الدستور للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية عرض التعديل على البرلمان في اجتماع مشترك للمجلسين في هيئة مؤتمر (وليس سلطة تشريعية) وفي هذه الحالة تتم

الموافقة على التعديل بأغلبية ٣/٢ أعضاء هذه السلطة . ويكون مكتب الجمعية الوطنية مكتب هيئة المؤتمر اما دستور برجواي لعام ١٩٥١م فقد نص على أن يقر اقتراح تعديل الدستور بأغلبية ٣/٢ أعضاء السلطة التشريعية كمقدمة للاستفتاء العام .

وتعقدت الاجراءات السابقة للاستفتاء العام في أحكام الدستور السويسري نظراً للمداولات والاجراءات المرتبطة بموافقة مجلس السلطة العليا حيث أذا اتخذ احد مجلسي هذه السلطة قراره بمراجعة الدستور ولم يوافق المجلس الأخر على ذلك أو طلب خمسون الف ناخب مراجعة الدستور فأن الموضوع المتعلق بأجراء أو عدم أجراء مراجعة الدستور يتم بالاستفتاء عليه في حين اشترط الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧م أن يوافق كل من المجلسين على قوانين تعديل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى بعد مداولتين متتاليتين تفصلهما فترة ثلاثة اشهر على الأقل ويوافق عليه بالاغلبية المطلقة في كل من المجلسين في الاقتراع الثاني وتطرح هذه القوانين نفسها على الاستفتاء وإذا طلب ذلك خمس أعضاء أي من المجلسين أو خمسمائة الف ناخب أو خمسة مجالس اقليمية في مدة ثلاثة اشهر بعد نشرها .

٦- بالمقابل قرر دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م أن يتم التعديل بأجراء استفتاء شعبي دون أن ينص على أن تسبقه اغلبية مطلوبة في السلطة التشريعية كمقدمة للاستفتاء على التعديل وقد اتفق مع هذا النص أحكام دستوري اسلندا للعام ١٩٤٤م والدنمرك لعام١٩٥٣م علماً بان دستور اسلندا قد حصر أجراء الاستفتاء على تعديل الدستور فيما إذا كان الأمر متعلق بوضع يخص الكنيسة .

٧- لم ينحصر الأمر في تغاير الأحكام الدستورية العربية التي قررت الاستفتاء على تعديل الدستور فيما تقدم فقط بل وتعداه إلى الأغلبية المطلوبة في الاستفتاء نفسه . لقد قررت أحكام مجموعة من الدساتير العربية إن يتم تعديل الدستور

بأغلبية اصوات الناخبين في كل من دساتير ج.م للعام ١٩٥٦م و ج.م.ع لعام ١٩٧١م واتحاد الجمهوريات العربية لنفس العام ودستور ج.ي بعد تعديلة عام ١٩٩٤م وقد اتفقت مع هذه الأحكام نصوص دساتير سويسرا لعام ١٨٧٤م وارلندا لعام ١٩٣٤م ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣م في حين قررت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية إن يتم تعديل الدستور بواسطة الاستفتاء إذا صوت لصالح التعديل ٣٥ ٠/٠ من الناخبين المسجلين في قوائم الانتخاب في دستور برجواي لعام ١٩٥١م ونسبة ٤٠ ٠/٠ من اصوات الناخبين في دستور الدنمارك .

٨- وصمتت أحكام مجموعة من الدساتير العربية عن النص على النسبة المطلوبة من اصوات الناخبين لتقرير تعديل الدستور في الاستفتاء في دساتير كل من دساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و ١٩٩٢م و ١٩٩٦م والجزائر للأعوام ١٩٦٣م و ١٩٧٦م و ١٩٨٩م و ١٩٩م والسودان لعام ١٩٧٣م و ١٩٩٨م اتفقت مع هذا الحكم نصوص دساتير اسلندا لعام ١٩٤٤م وفرنسا لعامي ١٩٤٦م و ١٩٥٨م . وان كان يمكن فهم أحكام هذه الدساتير بأن يكون تقرير تعديل الدستور باغلبية اصوات الناخبين المسجلين في قوائم الانتخاب .

وبالمقابل اشترط دستور استراليا لعام ١٩٠٠م لتقرير تعديل الدستور احتساب نصف الناخبين المصوتين بنعم اولاً في الاستفتاء في عموم الاتحاد الاسترالي . وإذا جري التصويت على التعديل في اغلب الولايات فقط . يجب إن يكون باغلبية اصوات الناخبين المسجلين في قوائم الانتخاب .

٩- وتغايرت الأحكام الدستورية العربية في النصوص المتعلقة بمصادقة رئيس الدولة على قرارات السلطة التشريعية أو نتائج الاستفتاء على التعديل حيث قررت أحكام مجموعة دساتير عربية مصادقة رئيس الدولة على نتائج التصويت على قرار التعديل في دساتير العراق لعام ١٩٢٥م والأردن لعامي ١٩٢٨م و ١٩٥٢م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م والكويت لعام ١٩٦٢م واتحاد

الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م وليبيا لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م والسودان لعام ١٩٩٨ (م١٣٨) .

وقد اتفقت مع الأحكام الدستورية العربية هذه في تصديق رئيس الدولة على قرار نتائج التعديل دساتير استراليا لعام ١٩٠٠م وإيران لعام ١٩٠٦م والهند لعام ١٩٤٧م وارتيريا لعام ١٩٥٢م وباكستان لعام ١٩٥٦م وإثيوبيا لنفس العام في حين انفرد دستور النروج بالنص على إن يوقع رئيس المجلس على التعديل بعد إقراره والسكرتير العام للمجلس ويقدم للملك لإصداره .

١٠- لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل قضى الدستور اللبناني باعتراض رئيس الدولة على القرار النهائي بتعديل الدستور اثناء ارساله إليه لاصداره . وقد نصت على ذلك أحكام دساتير أجنبية مثل دستور تشيلي لعام ١٩٢٥م حيث لرئيس الجمهورية وحده إن يقدم ملاحظات على المشروع المقترح بتعديل الدستور ويقترح الاضافة على التعديل الدستوري الذي اقره البرلمان في اجتماع مشترك للمجلسين (م١٠٩). ويقر الاقتراح بتعديل الدستور في السلطة التشريعية وبعد اتخاذ القرار بضرورة تعديل الدستور بأغلبية أعضائها المطلقة يرسل إلى السلطة التنفيذية , الذي يعيده مع ملاحظات من رئيس الجمهورية إلى المجلس في بداية افتتاح دورته السنوية . تناقش السلطة التشريعية التعديل من جديد في اجتماعاتها الأولى ثلاث مرات . وأذا وافق المجلس على التعديل من جديد بأغلبية ٢/٣ اعضائه يصبح جزأ من الدستور ويرسل إلى السلطة التنفيذية لاصداره في دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩م . وقد ورد هذا الحق لرئيس الدولة في دستور بناما لعام ١٩٤٦م . بينما قضى دستور سلفادور لعلم ١٩٥٥م بأن يؤكد المجلس الاستشاري قرار الجمعية الوطنية بتعديل الدستور بموافقته على هذا التعديل (م٢٢١) ولرئيس الجمهورية حق تعديل الدستور الذي أقره المجلس المركزي بأغلبية أعضائها في دستور ارجواي لعلم ١٩٥١م (م٢٣١) .وبالمقابل قضت أحكام دساتير أجنبية أخرى بمنع رئيس الدولة من حق

الاعتراض علىالقرارالنهائى بتعديل الدستور. ابتدت النصوص الخاصه بذلك فيما نعلم بدستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م بأن نص على انه إذا لم تنشر الحكومة تعديل الدستور المقر من قبل مجلس البرلمان فان رئيس الكونجرس ينشر تعديل الدستور (٢١٨م) وقد قرر نفس الحكم دستور اكوادورلعام١٩٤٦م(٢٩٠م) واذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد قررت ضمناً منع حق الاعتراض على تعديل الدستور بعدإقراره فإن دستور بوليفيا لعام١٩٤٧م .قد نص فى المادة ١٧٩ علىان يرسل التعديل المقر فى المجلسين إلى السلطة التنفيذية لا صداره . ولايحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على ذلك . و ا ذا كان التعديل الدستوري يتعلق بالمده الدستورية لصلاحية رئيس الجمهورية فان هذا التعديل لايمتلك قوته القانونية ألا من المدة التالية لصلاحية رئيس الجمهورية الجديد فقط ولايحق لرئيس الجمهورية ابداء الاعتراض على القانون ألذى يفسر الدستور بينما قضى دستور الدومنيكان بأنه لايمكن إن يكون موضوع التعديل الدستورى مادة للاعتراض من قبل رئيس السلطة التنفيذية (م١٠٩) ولايمكن العمل بالدستوراوالغائه من قبل أي سلطة اوقوة حتى ولوكانت بطموح الشعب (م٢١٨) وصمتت الأغلبية الساحقة من الدساتير العربية والاجنبية عن النص على الاعتراض على تعديل الدستورالمقر .

تحريم تعديل بعض مواد الدستور

تغايرت الأحكام الدستورية العربية التي قررت تحريم تعديل بعض مواد الدستور حيث كان هذا التحريم مؤقتاً في بعضها ودائما في البعض الأخر .

ابتدأت الأحكام الدستورية العربية بتحريم تعديل بعض أحكامها في الدستور المصري لعام ١٩٢٣م حيث نص على انه لا يمكن تعديل الدستور فيما يتعلق بشكل نظام الحكم الملكي والحكم النيابي ومبادئ المساواه التي يكفلها الدستور وقد شمل هذا التحريم أحكام دستورية عربية بعد ذلك مثل دساتير مصر لعام ١٩٣٠م وليبيا

لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م والكويت لعام ١٩٦٢م والبحرين لعام ٢٠٠٢ وقطر لعام ٢٠٠٣م.

وقد اتفقت أحكام دساتير أجنبية مع هذا النص مثل دساتير اليونان لعام ١٩١١م و١٩٥٢م وكمبوديا لعام ١٩٤٧م ولاوس لنفس العام. وقضت أحكام دساتير المغرب بتحريم تعديل ما يتعلق بالنظام الملكي والدين في دساتير ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و ١٩٩٢م و ١٩٩٦م ومنع دستور البحرين لعام ١٩٧٣م تعديل مواد الدستور الخاص بمبدأ الحكم الوراثي ومبادئ الحرية ودين الدولة واللغة الرسمية ومصدر التشريع وأتفق مع دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤م من هذا النص حين قرر تحريم تعديل اصل اتباع الأسس الاسلامية واساس الملكية والدستورية وان يكون الملك من رعايا أفغانستان ومسلم حنيفي المذهب[1] . وبالمقابل حرمت أحكام دستورية عربية تعديل المواد الخاصة بنظام الحكم الجمهوري مثل دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م و ١٩٩٦م من حيث المبدأ . على انه إذا كان دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م قد حرم تعديل أن يمس ١- بالصفة الجمهورية للحكم. ٢- دين الدولة. ٣- الاختيار الاشتراكي . ٤- الحريات الاساسية للانسان والمواطن. ٥- مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ٦- سلامة التراب الوطني (م١٩٥) فقد حرم دستور ١٩٩٦م في المادة ١٧٨ منه .

١- الطابع الجمهوري للدولة .٢- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
٣- الاسلام باعتباره دين الدولة. ٤- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
٥- الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن.٦- سلامة التراب الوطني ووحدته .

---

[1] - ونصت أحكام دستور قطر لعام ٢٠٠٣ على عدم جواز طلب تعديل الاحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته (م ١٤٥) كما لا يجوز طلب تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيداً من الحقوق والضمانات لصالح المواطن (م ١٤٦) كما لايجوز طلب تعديل إختصاصات الأمير في هذا الدستور وتعديلا ته في فترة النيابة عنه (م ١٤٧) ولايجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به (م ١٤٨).

وقد اتفقت أحكام دساتير أجنبية مع الدستورين الجزائريين في تحريم تعديل شكل نظام الحكم وان تغيرت في تحريم بعض المبادئ الأخرى مثال ذلك قرر الدستور الفرنسي لعام١٩٥٨م تحريم تعديل المواد الخاصة بنظام الحكم الجمهوري والمساس بالوحدة الوطنية وسلامة اراضيها . واتفقت مع هذا الحكم نصوص دساتير النيجر وساحل العاج وفولتا العليا ومالي وتوجو والكنغوبرازفيل لعام ١٩٦٣م والكمرون لنفس العام . وبالمقابل انحصر تحريم الأحكام الخاصة بشكل النظام الجمهوري في دساتير ايطاليا لعام ١٩٤٧م و والسنغال لعام ١٩٦١م ومدغشقر لعام ١٩٦٠م وغينيا لعام ١٩٥٨م في حين قرر دستور جابون تحريم تعديل الأحكام الخاصة بسلامة اراضي الدولة .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وتعداه إلى تحريم بعض مواد الدساتير مثال ذلك قرر دستور سلفادور تحريم مواد الدستور المتعلقة بمجلس رئاسة الجمهورية بدون موافقة هذا المجلس أو بدون استفتاء على ذلك في حين قرر الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠م تحريم تعديل المواد الخاصة بشكل النظام الجمهوري والديمقراطي للدولة وحقوق الانسان والمواطن . بينما نص دستور الصومال لعام ١٩٧٩م على تحريم تعديل مواد الدستور المتعلقة بشكل نظام الحكم الاشتراكي ووحدة التراب الوطني والحريات والحقوق الاساسية للفرد .

وحرم دستوراليونان لعام ١٩٧٥م تعديل المواد الخاصة بشكل نظام الحكم الجمهوري البرلماني والحفاظ على انسانية الشخص الذي يعتبر الواجب الاول للدولة ومساواة المواطنين امام القانون وقبول الإرغريق في وظائف الدولة وحق الانسان في تطوير شخصيته بحرية . وبالمقابل حرم دستور استراليا لعام ١٩٠٠م تعديل مواد الدستور الخاصة بالتناسب النيابي لاي ولاية في أحدى مجلسي السلطة التشريعية أو تخفيض الحد الادنى لعدد نواب الولاية في مجلس النواب أو توسيع أو تخفيض اراضي الولاية أو تغيير حدودها .

وشمل تحريم تعديل مواد الدستور في أحكام دستور البرتغال لعام ١٩٧٦م كل من: -

١ـ الاستقلال الوطني ووحدة الدولة.   ٢ـ شكل نظام الحكم الجمهوري .

٣ـ مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة .   ٤ـ حقوق وحرية المواطن وضمانته .

٥ـ حقوق الشغيلة ولجان الشغيلة واتحاد النقابات ومبدأ الانتخابات العامة بالتصويت السري وحرية الرأي واستقلال القضاء (م٢٩٠) في حين انحصر التحريم في دستور جواتيمالا لعام ١٩٥٦م على القضايا الخاصة بحماية حقوق الناس وحرياتهم والتصويت وصحة الانتخابات ومنع الاحزاب السياسية والمواطنين من الدعاية لصالح إعادة تجديد مدة رئيس الجمهورية للفترة الثانية (م٢٨ فـ٧) والنص الدستوري الذي يقضي بعدم انتخاب الشخص الذي يقوم بمهام رئيس الجمهورية لمدة دورتين (م١٦٣) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد حرمت تعديل بعض مواد دساتيرها في الموضوعات المذكورة اعلاه فان مجموعة من الدساتير العربية قد حرمت تعديل الدستور لفترة مؤقتة مثال ذلك حرم دستور الاردن لعام ١٩٢٨م وسوريا لعام ١٩٥٣م تعديل الدستورلمدة سنتين وحرم دستورالعراق لعام ١٩٢٥م تعديل الدستور لمدة ٥ سنوات وكذلك دستورالكويت بينما انحصرمنع تعديل الدستورلمدة ١٨ شهرا فى دستور سوريا لعام ١٩٧٣م . وقد قضت بعض الدساتير الأجنبية بتحريم تعديل الدستور مؤقتاً مثال ذلك حرم دستور البرتغال لعام ١٩٣٣م لمدة عشر سنوات . وقد سبق إن حرم الدستورالامريكى الصادر فى ١٧٧٨م تعديل مواده إلى عام ١٧٨٥ (م٥) .اما دستور ارجواى لعام ١٩٤٠ فقد حرم تعديل الدستور لنفس الفترة التى قررها دستور البرتغال لعام ١٩٣٣م.

تفسير الدستور

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية قد قررت تعديل الدستور من حيث المبدأ بالشكل المتغاير المذكور أعلاه فان دستور الاردن لعام ١٩٤٧م قد قرر تفسير الدستور ومرد ذلك أن إجراءات تعديل الدستور قبل أجراء تعديل القوانين العادية وهو ما يجعل وصف هذا الدستور بالمرن في حين كانت الدساتير العربية الأخرى جامدة تفاوتت في درجة الجمود من الأغلبية الخاصة للتعديل إلى الاستفتاء بالشكل الذي بيناه أعلاه . وقد اتفقت مع الدستور الاردني لعام ١٩٤٧م أحكام دساتير أجنبية مثل دساتير نيجيريا لعام ١٩٦٠م وسيرليون لعام ١٩٦١م وزامبيا لعام ١٩٦٤م . وبالمقابل نصت أحكام دستور تنزانيا لعام ١٩٦٥م على إن يكون تفسير الدستور من اختصاص قضاة المحكمة العليا . في حين قرر دستور ايران لعام ١٩٨٠م في الاصل ٧٨ إن يكون تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ٤/٣ أعضاء هذا المجلس وإذا كانت طرق تعديل الدساتير العربية بالشكل المذكور فماذا حدث في واقع تعديل الدساتير .

واقع تعديل الدساتير العربية وطرقها

بعد الحديث عن طرق تعديل الدساتير العربية يجب إن نتحدث عن واقع تعديل الدساتير في هذه البلدان بالشكل التالي : حدث تعديل الدستور المصري لعام ١٩٢٣م (اعيد العمل به من جديد عام ١٩٣٥م وعام ١٩٥١م , والتعديل الدستوري الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦م [1] لدستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م وكذلك تعديل المادة ٧٦ من الدستور في مايو ٢٠٠٥م . لم ينحصر الأمر على مصر بهذا الصدد فقط وانما تعداه إلى دساتير بلدان عربية أخرى مثال ذلك عدل القانون الاساسي العراقي لعام

---

[1] - كان ذلك بموجب القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١م بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور المصري بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك وعدل دستور١٩٥٨م عام ١٩٦٢م .

١٩٢٥م (٣ مرات)[1] في حين عدل دستورالعراق لعام ١٩٦٤م مرة واحدة[2] وعدل دستور ١٩٦٨م (٤ مرات)[3]. وعدل دستور العراق لعام ١٩٧٠م مرة واحدة[4] وهكذا يكون قد عدلت الدساتير العراقية الخمسة ٩ تعديلات وعدل الدستور التونسي ١٢ تعديلاً في الفترة ما بين ١٩٦٥م –٢٠٠٢[5] . بالشكل التالي :

١) تنقيح الفصل ٢٩ تنقيحاً أول بمقتضى القانون الدستوري عدد٢٣ لسنة ١٩٦٥ – المؤرخ فى أول جوليه ١٩٦٥.
٢) تنقيح الفصل ٢٩ تنقيحاً ثانياً بمقتضى القانون الدستوري عدد٢٣ لسنة ١٩٦٧– المؤرخ فى ٣جوان ١٩٦٧ .
٣) تتعلق القانون الدستوري عدد ٦٣ لسنة ١٩٦٩- المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٣١ بتنقيح الفصل ٥١ من الدستور .
٤) تم تنقيح الفصل ٤٠ من الدستور بفقرة إضافية بمقتضى القانون الدستوري عدد ١٣ لسنة ١٩٧٥ – المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٩ ، والذي اسند رئاسة الجمهورية مدى الحياة للرئيس الحبيب بورقيبه .
٥) تنقيح الدستور بمقتضى القانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ – المؤرخ فى ٨/ ١٩٧٦/٤.

---

[1] - صدر التعديل الاول للدستور العراقي في ١٩٢٥/٧/٢٩م وصدر التعديل الثاني في ١٩٤٣/١٠/٢م وصدر التعديل الثالث في ١٩٥٤/٥/١٠م .

[2] - صدر هذا التعديل في ١٩٦٤/١٢/١٤م .

[3] - صدر التعديل الدستوري الاول للدستور العراقي لعام ١٩٦٨م في عام ١٩٦٨م وصدر التعديل الدستوري الثاني في ١٩٦٩/٥/١٥م وصدر التعديل الدستوري الثالث في ١٩٦٩/١١/٩م وصدر التعديل الرابع في ١٩٦٩/١٢/٢٤م .

[4] - صدر قرار التعديل للدستور العراقي الصادر علم ١٩٧٠م في ١٩٧٣/٧/١٤م .
وعدل دستور ج .ع .ي .لعام ١٩٧٠م تعديلين التعديل الاول عام١٩٧٣م حين تم انشاء الاتحاداليمني في ج .ع .ي والثاني في عام ١٩٨٨م بتعديل مجلس الرئاسة إلى رئيس الجمهورية .
والقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦م في ٨ أبريل ١٩٧٦م المنقح والمتمم للدستور غرة جوان ١٩٥٩م .

٥-- القانون الدستوري عدد ٤٧ لسنة ١٩٨١م في جوان ١٩٨١م المنقح لبعض الفصول من الدستور تتعلق بتغيير تسميته (مجلس الامة) – (مجلس النواب) راجع ص ٢٩١ من الكتاب المذكور. وعدل دستور فلسطين الصادر في عام ١٩٢٢م ١٩٣٣م .

٦) تنقيح الدستور بمقتضى القانون الدستوري عدد ٤٧ لسنة١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٩.

٧) القانون الدستوري عدد ٨٨- المؤرخ في ٢٥/جوليه ١٩٨٨، الذي أبقى الفصل ٢١ من الدستور والذي كان ينص في صياغته الأصلية على أن الترشيح لمجلس النواب حق لكل ناخب ولد من أب تونسي وبلغ ثلاثين سنة كاملة.

٨) اضيف الباب المتعلق بالمجلس الدستوري إلى نص الدستور بمقتضى القانون الدستوري عدد٩٠- المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥.

٩) أضيفت الفقرات ٣ و٤ و ٥ و ٦و ٧ – للفصل ٨ بمقتضى القانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٧/ ١٠ ١٩٩٧ .

١٠) ألغيت الفقرة الأولى من الفصل ٧٥ للدستور وعوضت بفقرة أولى جديدة بموجب القانون الدستوري عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٨ .

١١) واقع إقرار إستثناء لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل ٤ من الدستور . يمكن بصفة إستثنائية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية لسنة ١٩٩٩ – أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسؤول الاول عن كل حزب سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً لحزبه شريطة أن يكون يوم تقديم ترشيحه مباشراً لتلك المسؤولية ومنذ مدته لاتقل عن خمس سنوات متتالية وأن يكون للحزب بمجلس النواب نائب فأكثر ينتمون إليه . ويؤخذ بعين الإعتبار إنتخاب النائب للحزب عند تقديم ترشيحه لعضوية مجلس النواب.

١٢) اضيفت الفقرات ١ و ٢ و ٣ للفصل ٥ بمقتضى القانون الدستوري عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢ – المؤرخ أول جوان ٢٠٠٢ والذي كان موضوع الإستفتاء الشعبي المجرب يوم ٢٦ مايو .

١٣) اورد د .عبد الفتاح عمر في كتابة نصوص ووثائق سياسية تونسية الصادر عام ١٩٨٧م عن مركز الابحاث بكليةالحقوق تونس التعديلات التالية للدستور التونسي لعام ١٩٥٩م :

١- لقانون الدستورى عدد٢٣ لسنة ١٩٦٥م في أول جويلية ١٩٦٥م المنقح للفصل٢٩ من الدستور .

٢- القانون الدستوري عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٧م في ٣٠ جوان ١٩٦٧م المنقح للفصل ٢٩ من الدستور .

٣- القانون الدستوري عدد ٦٣ لسنة ١٩٦٩م في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩م المنقح للفصل ٥١ من الدستور .

٤- القانون الدستوري عدد ١٣ لسنة ١٩٧٥م في ١٩ مارس ١٩٧٥م المنقح للفصلين ٤٠ و ٥١ من الدستور .

وصدرت ثلاث تعديلات فى الأردن فى الفترة من ١٩٢٨م- ١٩٥٢م وعدل القانون الأساسي لعام١٩٢٨م [١] . و٣ تعديلات لدستور١٩٤٧ [٢] . فى حين عدل الدستور الثالث ٩ تعديلات فى الفترة من ١٩٥٤-وحتى ١٩٨٤م [٣] .

(٣) وهذه التعديلات لدستور١٩٥٢ هي كما وردن في كتاب المرحلة الديمقراطية الجديدة في الاردن. سائد درويش المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط ١- ١٩٩٠ ص ٩٣ .

---

[١] - كان التعديل الاول عام ١٩٢٩م في حين اتى التعديل الثاني عام ١٩٣٣م . رد على ذلك صدر عدد من المراسيم مثل مرسوم تشكيل المحاكم- الصادر عام ١٩٣٢م. ونظام صلا حيات القناصل في مسائل الاحوال الشخصية وكانون الاول ١٩٣٢م ومرسوم تعين حدود فلسطين في ١٩٣٢/٩/١م ومرسوم المجلس الاستشاري الفلسطيني في كانون الثاني ١٩٣٢م.

[٢] - صدر التعديل الثاني في ١٩٤٩/٨/٥م وصدر التعديل الثالث في ١٩٥٠/٣/١٦م وصدر التعديل الاول في ١٩٤٧/٥/٢٥م.

[٣] - وهذه التعديلات لدستور ١٩٥٢ هي كما وردن في كتاب المرحلة الديمقراطية الجديدة في الاردن . سائد درويش المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١- ١٩٩٠ص٩٣- ليفصل لحدود في ص٩٣.

الرقم المتسلسل	الجريدة			المادة الدستورية المعدلة
	رقم	تاريخ	صفحة	
١	١١٧٩	١٧/٤/١٩٥٤م	٣٢١	٥٣، ٥٤, ٧٤
٢	١٢٤٣	١٦/١٠/١٩٥٥م	٩٥٣	٧٣، ٦٥, ٧٨
٣	١٣٨٠	٤/٥/١٩٥٨م	٥١٩، ٥٢٠	٢٣, ٤٥, ٥٤, ٥٧, ٥٩, ١١٣, ١٢٣
٤	١٣٩٦	١/٩/١٩٥٨م	٧٧٦	٢٣, ٤٥, ١٠٢
٥	١٨٢١	١/٤/١٩٦٥م	٣٧٨	٢٨
٦	٢٤١٤	٨/٤/١٩٧٣م	٥٣٢ مكرر	٨٨
٧	٢٥٢٣	١٠/١١/١٩٧٤م	١٣ , ١٨	٣٤, ٧٣
٨	٢٦٠٥	٧/٢/١٩٧٦م	٢٢٣	٧٣
٩	٣٢٠١	٩/١/١٩٨٤م	٦٧ , ٦٨	٧٣

ورغم انه صدر الدستور اللبناني عام ١٩٢٦م فانـه قد حدث إن عدل هذا الدستور التعديلات التالية مواد الدستور اللبناني المعدل وتواريخها .

المادة	تاريخ التعديل	المادة	تاريخ التعديل	المادة	تاريخ التعديل
١	١٩/١١/١٩٤٣م	١٨	٢١/٩/١٩٩٠	٢٦	١٧/١٠/١٩٢٧
٥	١٧/١٢/١٩٤٣م	١٩	١٧/١٠/١٩٢٧م	٢٧	١٧/١٠/١٩٢٧
١١	٩/١١/١٩٤٣م	١٩	٢١/٩/١٩٩٠م	٢٧	٢١/١/١٩٤٧م
١٦	١٧/١٠/١٩٢٧م	٢٤	١٧/١٠/١٩٢٧م	٢٨	٢١/١/١٩٤٧م
١٧	٢١//٩/١٩٩٠م	٢٤	٢١/١/١٩٤٧م	٢٨	٨/٥/١٩٢٩م
١٧	٢١/٩/١٩٩٠م	٢٤	٢١/٩/١٩٩٠م	٢٩	١٧/١٠/١٩٢٧
١٨	١٧/١٠/١٩٢٧م	٢٥	٢١/١/١٩٤٧م	٣٠	١٧/١٠/١٩٢٧

تابع مواد الدستور اللبناني المعدلة وتواريخها

المادة	تاريخ التعديل	المادة	تاريخ التعديل
٣٠	القرار رقم ١٢٩	٤٣	١٩٢٧/١٠/١٧م
—	١٩٤٣/٣/١٨م	٤٣	١٩٤٧/١/٢١م
٣٠	١٩٤٧/١/٢١م	٤٤	١٩٤٧/١٠/١٧م
٣٠	١٩٩٠/٩/٢١م	٤٤	١٩٤٧/١/٢١م
٣١	١٩٢٧/١٠/١٧م	٤٤	١٩٩٠/٩/٢١م
٣٩	١٩٢٧/١٠/١٧م	٤٥	١٩٢٧/١٠/١٧م
٣٣	١٩٩٠/٩/٢١م	٤٦	١٩٢٧/١٠/١٧م
٣٤	١٩٢٧/١٠/١٧م	٤٨	١٩٢٧/١٠/١٧م
٣٥	١٩٢٧/١٠/١٧م	٤٩	١٩٢٧/١٠/١٧م
٣٧	١٩٢٧/١٠/١٧م	٤٩	١٩٢٩/٥/٨م
٣٧	١٩٢٩/٥/٨م	٤٩	١٩٤٩/١/٢١
٣٨	١٩٢٧/١٠/١٧م	٤٩	١٩٩٠/٩/٢١م
٣٩	١٩٢٧/١٠/١٧م	٥١	١٩٢٧/١٠/١٧م
٤٠	١٩٢٧/١٠/١٧م	٥١	١٩٩٠/٩/٢١م
٤١	١٩٢٧/١٠/١٧م	٥٢	١٩٢٧/١٠/٢٧م
٤١	بالقرار ٢٩ في ١٩٤٣/٣/٨م	٥٢	١٩٤٣/١١/٩م
٤١	١٩٤٧/١/٢١م	٥٢	١٩٩٠/٩/٢١/
٤٢	١٩٢٧/١٠/١٧م	٥٣	١٩٢٧/١٠/١٧م
٤٢	بالقرار٢٩ بتاريخ	٥٣	١٩٤٧/١/٢١م
—	١٩٤٣/٣/١٨م	٥٣	١٩٩٠/٩/٢١م
٤٢	١٩٤٧/١/٢١م	٥٤	١٩٩٠/٩/٢١م
٤٣	١٩٩٥	٤٩	١٩٩٨/١٠/٢٤م
٤٤	سبتمبر٢٠٠٤	٤٧	٢٠٠٤م

ملاحظة:اخذنا هذا الجدول في كتاب دساتير العالم العربي . تاليف يوسف قزما خوري . دارالحمراء بيروت ١٩٨٨م ص١٥ ومجلة الوسط الصادرة في اكتوبر ١٩٩٨م.هذا وقد صدر قبل الدستور اللبناني- القرار رقم ١٣٠٤ مكرر المتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في ١٩٢٢/٣/٨م. والقانون الدستوري رقم١٨- المقر في تعديلات على الدستور اللبناني في ١٩٩٠/٩/٢١م .وتعديل موقت بصدد اعادة انتخاب الياس الهراوى لمدة ثلاث سنوات صدرعام ١٩٩٥وتعديل المادة ٤٣ من الدستور بحيث اصبح من حق شاغلى وظائف الدرجة الاولى الترشيح لمنصب رئيس الدولة قبل انقضاء مدة سنتين من تاريخ الإستقالة وذلك قبل انتخاب امين لحود عام ١٩٩٨وعدلت المادة ٤٧ بتمديدمدة أمين لحود لمدة ٣ سنوات فى شهر سبتمبر ٢٠٠٤م. وعدلت بعض الدساتير السورية مثل الدستور السوري لعام ١٩٣٠م الذي عدل عام ١٩٤٨م وتعديلات الدستور السوري لعام ١٩٦٩م ٣ تعديلات صدرت عام ١٩٧١م . والتعديلات التي طرأت على دستور ١٩٧٣م بصدد الاجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية كما قام مجلس الشعب السوري في ٢٠٠٠/٦/١١ بتعديل المادة ٨٣ من دستور ١٩٧٣ . بحيث يكون عمر المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ٣٤ عاماً بدلاً من ٤٠ عاماً في السابق . وذلك ليكون بمقدور بشار حافظ الاسد الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلفاً لوالده بسبب أن عمر بشار الاسد ٣٤ عاماً .

لم ينحصر الامر على التعديلات الدستورية في الدول السابقة فقط , بل وعدل دستور السودان لعام ١٩٦٤م , عام ١٩٦٥م . كما عدل الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م عام ١٩٧٥م حيث عدلت المواد ٤١, ٨١, ٨٢ وعدل الدستور السوداني عام ١٩٨٤م ايضاً في حين عدل دستور ١٩٨٥م عام ١٩٨٧م [1] . ولم تخلى دساتير بعض دول الخليج العربي من

[1] - راجع احمد شوقي محمود . مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان في السياسية ونظام الحكم مطبعة النصر ١٩٩٠م – ١٩٩١م ص ٢٩٥ . وقد عدلت المواد ١١ , ١٦ , ٢٦ من دستور ١٩٨٥م لمزيد من الاطلاع حول تلك التعديلات راجع احمد شوقي محمود . النظم السياسية والقانون الدستوري ١٩٩٠م . وطبع بكلية الطب البيطري جامعة القاهرة ص ٤٦- ٥٥

تعديل حيث عدل الدستور القطري وعدل دستور دولة الامارات العربية المتحده اكثر من مرة [1] . كما عدل الدستور المغربي لعام ١٩٧٧م عام ١٩٨٠م .

بقاء الاحكام الدستورية السابقة والغاؤها في الدساتير العربية

تغاير الاحكام الدستورية العربية بصدد بقاء بعض الاحكام الدستورية التي تسبق صدور الدستور الجديد .تحديد مدة بقاء الدساتير والغاء الدساتير السابقة . تفاوتت الدساتير العربية المؤقته في تحديد مدة بقائها كما تغايرت الدساتير العربية في النص على الغاء الدستور السابق لها من عدمه . على انه لابد من النظر في هذه الاحكام الدستورية كل على حدة .حيث اذا قارنا الدساتير العربية الموقتة التى قررت مدة بقائها من عدمة لوجدناه بالشكل التالي:

١- قررت مجموعة من الدساتير العربية الؤقتة المدة التى يعمل بها حتى صدور الدستور النهائي للدولة على ان هذه الدساتير قدتغايرت في صياغة هذا النص والمدة التى يعمل بهذا الدستورالمؤقت او ذلك مثال ذلك قرردستور ج. ع.م المؤقت لعام١٩٥٨م ان يعمل بهذا الدستورالمؤقت الى حين أعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة (م٧٣). وهو النص الذي قرره وعدل فى عام ١٩٧٢ م..

واذا كان الدستوران السابقان لم يقرر الهيئة التى تقوم بسن الدستور التالي لهما كما لم يقضيا بطبيعة الدستور ألتالي لهما فان دساتير عربية مؤقتة قد قررت تلك الهيئة وصفة الدستور لقد نص الدستور المؤقت العراقي لعام ١٩٦٤م على أن يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس ألامه أوقيام دولة الوحدة (م١٠٣) وقد اتفق معه في ذاك الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨م

---

[1] - منها تعديل الدستور رقم ١ لسنة ١٩٧٢م باضافة فقرة الى المادة الاولى في الدستور الصادر في ١٩٧٢/٢/١٠م تعديل الدستور رقم ١ لسنة ١٩٧٦م بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦م حول القوات المسلحة التعديل الدستوري رقم ٢ لسنة ١٩٧٦م بشأن تمديد الفترة الانتقالية . الصادر في ١٩٧٦/١١/٢٨م التعديل الدستوري رقم ٢ لسنة ١٩٨١م بشأن تمديد الفترة الانتقالية الصادر في ١٩٨١/١١/٧م التعديل الدستوري عام ١٩٩٦م بشأن الغاء كلمة المؤقت على الدستور الصادر في عام ١٩٧٢م

الذي قضى بان يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستورالدائم الذي يضعه المجلس الوطني (م٩٢) في حين أنحصرت أحكام دستور العراق لعام ١٩٧٠م بالعمل باحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم (م٦٣) أما دستور دولة قطر فانه قد قرر الدستور الدائم الذي يلي الدستور المؤقت لعام ١٩٧٢م غير انه لم يشير الى الهيئة التي تسنه وذلك بما نص عليه في ان يعمل بهذا النظام الاساسي المؤقت حتى تاريخ العمل بالنظام الأساسي الكامل الدائم (م٧١). وعلى هذه الشاكلة سار الدستور السوري لعام ١٩٦٤م في نصة على أن يعمل بهذا الدستور المؤقت لحين اعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم (م٨٠) واذا كانت الدساتير السابقة قد قررت العمل بالدستور المؤقت الى حين نفاذ الدستور غير المؤقت او الدائم فان مجموعة أخرى من الدساتير المؤقتة العربية لم تقرر ذلك نصاً كما هي الحال في دساتير السودان المؤقت لعام ١٩٥٦م ودستور العراق المؤقت لعام ١٩٥٨م ودستور ج .ع .م . المؤقت لعام ١٩٦٤م ودستور دولة الأمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م ودستور السودان المؤقت لعام ١٩٨٥م .

اما الدساتير التى لم يطلق عليها المؤقت أو الدائم فقد تفاوتت هي الأخرى في هذا الشأن حيث اذا كان الدستور التونسي لعام١٩٥٩م قد نص على ان يدخل هذا الدستور في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ اصداره ريثما يتم انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الامة خلال شهر نوفمبر١٩٥٩م (ق٦٤) فان الدستور المصري لعام ١٩٧١م قد قرر ان يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب على الاستفتاء (م١٩١) . واذا كانت الاحكام الدستورية السابقة لم تشير الى من يقوم بنشر الدستور فان مجموعة من الدساتير العربية قد قررت الجهة الناشرة مثال ذلك قض الدستور السوري لعام ١٩٥٠م بان يعتبر الدستور نافذاً من حين اقراره وينشره رئيس الجمعية التاسيسية (م١٦٦).

وبخلاف ذلك اشترطت دساتير اخرى ان يكون رئيس الدولة هو الناشر حيث يصدر رئيس الجمهورية مشروع الدستور في ظرف ثمانية أيام بعد مصادقة الشعب

في دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م (م٧٧) ودستور ١٩٧٦م (م١٩٩) و١٩٨٩م (م١٦٧) و١٩٩٦م (م١٨٢) والدستور السوري لعام ١٩٧٣م (م١٥٦) في حين قض دستور السودان لعام ١٩٩٨م بان يكون الدستور نافذا بعد موافقة الشعب علية في الاستفتاء يوم توقيع رئيس الجمهورية عليه(الرقم١٣٨).

وصمتت عن النص على ذلك احكام القانونين الاساسيين للقطر الطرابلسي وقطر برقة لعام والقوانين الأساسية لسنجق ألا سكندرونة وجبل الدروز ودولة العلويين لعام ١٩٢٠م وغيرها من الدساتير.

والى جانب مأتقدم تغايرت الدساتير العربية في النص على الغاء الدستور السابق من عدمه . لقد قررت طائفة من الدساتير العربية الغاء الأحكام الدستورية السابقة نصا . لقد قض القرار عدد ٢٩٨٠ بتنظيم دولة سوريا من دولة حلب ودولة دمشق بان تلغي جميع الأحكام السابقة لأحكام هذا خصوصاً المادة امن القرار ١١٥٩ - المورخ في ١٩٢٢/٦/٢٨م (م١٧) وعلى هذا المنوال سار الدستور الأردني لعام ١٩٤٧م حيث نص على إن يلغى القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨م وتعديلاته بالقانون رقم ١٩ لعام ١٩٣٩م وبالقانون رقم ١٥ لعام ١٩٤٠م وبالقانون رقم ٩ لعام ١٩٤٦م (م٧٩). وهو نفس الحكم الذي قرره الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م الذي قرر ان يلغى الدستور الأردني الصادر في ١٩٤٦/١٢/٧م مع ما طرأ عليه من تعديلات يلغي مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م مع ما طرأ عليه من تعديلات (م١٢٨). وقد قرر الدستور السوري لعام ١٩٥٣م انه : يعتبر دستور ١٩٥٠م ملغي منذ ١٩٥١/١٠/٢٩م (م١٢٨) ونص الدستور المؤقت لعام ١٩٦٩م على ان ينهى العمل بالقرار القيادة القطرية رقم ٢ في تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٥م وبالدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤م .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل قضى دستور العراق لعام ١٩٥٨م في مقدمته سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاتة كافة منذ ١٩٥٨/٧/١٤م كما نص دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨م على ان يلغى دستور ١٩٦٤م وتعديلاته

(م٩٣) وتنتمي مجموعة من الدساتير العربية الى هذه المجموعة التي قررت الغاء الدساتير السابقة منها دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام ١٩٧٠م الذي قضى بان ينتهي العمل بالدستور المؤقت وجميع تعديلاته بصدور هذا الدستور كما تلغى جميع الدساتير السابقة مع مراعات احكام المادتين ١٦٦, ١٦٧ من هذا الدستور (م١٦٩) وكان دستور المغرب لعام ١٩٧٢م قد نص على ان يلغى الدستور الصادر عام ١٩٧٠م الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٠١٧٧ بتاريخ جماد الاول ١٣٩- ١٩٧٠/٧/٣١م (فصل ١٠٣).

اما الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م فقد نص على ان ينتهي العمل بالامر الجمهوري الخامس حال اقرار مشروع الدستور الدائم (م٢٢١) وذلك لان دستور ١٩٦٤م قد الغى بعد قيام ثورة مايو عام ١٩٦٩م وسار دستور السودان لعام ١٩٩٨م ميلادي على تلك المشكلة حيث نص على ان تلغي من تاريخ نفاذ الدستور جميع المراسيم الدستورية – ٢- على الرغم من ان احكام البند يستمر العمل بالمرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاقية السلام) لسنة ١٩٩٧م وينتهي نفاذه عند انتهاء الفترة الانتقالية المذكورة (الرقم١٣٧) وينتمي دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م الى هذه المجموعة من الدساتير حين نص على ان تعتبر المصادقة على هذا الاتفاق ودستور ج.ي من قبل مجلس الشورى والشعب ملغية لدستوري الدولتين السابقتين (م١٠ من اتفاقية اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية).

وقضى الدستور القطري لعام٢٠٠٣م بأن يلغي النظام الاساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في١٩٧٧/٤/١٩م. وتبقى سارية الاحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي الى ان يتم إنتخاب مجلس الشورى الجديد(م١٥٠). أما قانون إدارة الدولة العراقية للفترة المؤقتة فقد قرر في المادة ٦٢ بان يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه . وصمت دستور السودان الانتقالي عن النص على إلغاء دستور١٩٩٨م .

مبدا عدم رجعية القوانين في الدساتير العربية

يرجع مبدا عدم رجعية القوانين الى العهد الروماني وذلك عندما صدر القانون الزراعي في روما قضى بسريان مفعوله الى امد طويل قبل سنه وقد دفع الغرائبون في روما سنة ١٥٨-١٢١ قبل الميلاد الى هذا السلوك الذي تطبقه الفوضى برغبتهم بازالة فتنة نمت في الدولة نمواً راسخاً متاصلاً عن طريق سن قانون يسري مفعولة الى امد طويل قبل سنه ليس بالسبيل القويم الذي يجوز اتباعة [١] .

ويستند مبدأ عدم رجعية القوانين على اساس مشلكة تنازع القواعد القانونية في الزمان فأذا الغيت قاعدة قانونية حلت محلها قاعدة قانونية اخرى . يقف سريان القاعدة القانونية القديمه من يوم الغائها . وتسري القاعدة القانونية الجديدة من يوم نفاذها من هنا اتى مبدأ عدم رجعية القوانين , الذي يقوم في الاساس على حل مشكلة التنازع بين القواعد القانونية في الزمان, المبدأ القانوني المشهور منذ عهد الرومان المقر في اغلب التشريعات الحديثة . يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذ القانون . ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المقدسة التي اكتسبتها البشرية بعد جهاد طويل حتى اصبح اليوم من تراثها الثابت . يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على اسس منطقية وذلك لان القاعدة القانونية هي امر او تكليف بسلوك معين ولا يتصور توجيه التكليف او الامر الى ما فات وانما الى ما هو ات وذلك لان الرجوع بالقاعدة القانونية الى الماضي خروج عن المدى الزمني لسريانها والذي يبدأ من وقت نفاذها والا اعتبر اعتداء على اختصاص القاعدة القانونية القديمه بالانتقال من المدى الزمني لسريانها الذي يستمر الى يوم انقضائها كما ان انسحاب القاعدة القانونية على الماضي اخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات واهدار الثقة الواجبة في القانون – فضلاً على انه كثيراً ما ترتب للافراد حقوق ومراكز واثار قانونية في ظل القواعد القانونية المعمول بها . فلا ينبغي ان يكون

---

[١] - راجع ميكا فيلي . المطارحات . تعريب خيري حماد . دار الافاق الجديدة بيروت الطبقة ٢ص٣٤٦ .

تعديل هذه القواعد او الغائها بقواعد قانونية جديدة فرصة للمساس بهذه الحقوق والمراكز او للانتقاص من تلك الاثار الصحيحة التي ترتبت في ظل القواعد القانونية القديمة[1] . ان التقيد بمبدأ عدم رجعية القوانين يتمشى مع عدم اهدار خطير للحريات اذ لا يملك النص في التشريع وتطبيقة على ما ارتكب قبل نفاذه من افعال[2] .

وبالعودة الى التشريع الدستوري العربي نجد ان احكام دستورية عربية قد قررت ذلك في حين صمتت عن النص على ذلك احكام دساتير عربية اخرى . نصت احكام مجموعة من الدساتير العربية على الا تسري احكام القانون الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص بخلاف ذلك في دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م (م١٤٨) ومصر للاعوام ١٩٢٣م (م١٦٧) و١٩٥٦م (م١٩٠) وج.ع.م لعام ١٩٥٨م (م٦٨) و١٩٦٤م (م١٦٣) و ١٩٧١م (م١٩١) و ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م (م٥٨) و ١٩٦٤م (م١٦٣) و١٩٦٥م (م٧٥) و١٩٦٧م (م٦٩) و ١٩٧٠م (م١٧٠) ودساتير سوريا للاعوام ١٩٣٠م (م١١١) و ١٩٦٤م (م٧٩) و ١٩٧٣م (م١٥٣) .

وبالمقابل قرر الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م انه ليس للقوانين اثر رجعي الا اذ نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الإستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية (م٦٤) . في حين سبق ان قضى دستور العراق لعام ١٩٦٤م بان يكون للقرارات والبيانات والاوامر والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة او القائد العام للقوات المسلحة في الفترة من ١٩٦٣/١/١٨م شمسية قوة القانون من تاريخ صدورها . وتلغى كل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغائها او تعديلها الا بالطريقة المبنية في هذا الدستور (م٩٧) علماً بان المادة ٩٨ منه قد قررت بقاء التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستوران بقاء القوانين التي اصدرتها رئاسة

---

[1] راجع حسن كيرة . المَدخل الى القانون . منشاة المعارف ص ٣٣٨-٣٤٢ الاسكندرية ١٩٧٨م.
[2] - حسن كيرة المرجع السابق ص ٣٥١ .

الدولة في ظل الغاء الدستور السابق قد نصت عليه احكام دستورية عربية اخرى قبل الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م مثال ذلك قضى الدستور المصري ١٩٥٦م بان يبقى كل ما صدر من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التي تتصل وصدرت مكملة او منفذة لها الخ (م١٩١) .

اما دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م فقد نص على ان كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من اقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند صدورها . ويجوز الغاء هذه التشريعات وتعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور (م٦٨) . ولقد أقترب دستور ج . ي . لعام ١٩٩٠م من هذا النص حين قرر بقاء الأحكام الشطرية السابقة للوحدة حتى صدور قوانين جديدة طبقاً للمادة ١٣٠ منه التي نصت على انه : كلما قررته القوانين والقرارات المعمول بها في كل شطري اليمن تبقى سارية المفعول في الشطر الذي كانت سارية فيه عند صدورها الى أن تعدل وفقا للقواعد والأجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور .

وبالمقابل قضى دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م ببقاء جميع القوانين والقرارات التي اصدرتها القيادة العامه لتنظيم الجبهه القومية وجميع القوانين والقرارات التي اصدرتها سلطة الدولة الخ (م٣١) .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وقضت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية ببقاء القوانين السابقة مثال ذلك نص دستور الاردن لعام ١٩٢٨م على ان جميع الاعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمه بالامر في شرق الاردن منذ اليوم الثالث والعشرون من شهر ايلول ١٩١٨م . تعتبر كانها كانت ولم تزال نافذة ومعمول بها كل العمل الى ان تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الاساسي وكل ما انطوت عليه من محظور يعتبر نافذ (م٦٠) وهو ما قرره بعد ذلك كل من دستوري الاردن لعامي ١٩٤٧م (م١٤٨) و١٩٥٢م (م) لقد قررت بقاء القوانين الخ القائمه دساتير اخرى مثل دستور الامارات العربية المتحدة

لعام ١٩٧١م حين نص على ان : كل ما قررته القوانين والالواح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول ها عند نفاذ هذا الدستور في الامارات الاعضاء في الاتحاد وفقاً للاوضاع السائدة فيما يضل سارياً ما لم يعدل او يلغى وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور (م١٤٨) .

وصمتت عن النص على ذلك احكام دساتير المغرب للاعوام ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م وغيرها .

نشر الدساتيروالقوانين في الجريدة الرسمية

لكي يكون التشريع الدستوري ملزماً (وكذلك التشريع العادي) فانه لابد من ان ينشر في الجريدة الرسمية والغرض من ذلك ان يعرف مواطنو الدولة هذا التشريع من جهة ويتحقق منفذوا القانون من تاريخ اصدار هذا التشريع لتطبيق نصوصة في الممارسة العلمية من جهه ثانية . من هذا المنطق قررت دساتير عربية نشر الدستور في الجريدة الرسمية علماً بانها قد تغيرت بالشكل التالي :

قررت مجموعة من الدساتير العربية نشر الدستور في الجريدة الرسمية مثال ذلك نص مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م على ان ينشر هذا المرسوم ويذاع في فلسطين ويعمل به من تاريخ نشره (م٩) وقد اتفقت مع هذا الدستور في ان يعمل بالدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية دساتير الاردن لعام ١٩٥٢م والعراق للاعـــوام ١٩٥٨م (م٢٩) و١٩٦٤م (م١٠٤) و١٩٦٨م (م٩٤) وج.ع.ي لعـــام ١٩٧٠م (م١٧٠) وسوريا لعام ١٩٦٩م (م٨٠) والبحرين لعام ٢٠٠٢ (م١٢٥).

واذا كانت الاحكام الدستورية السابقة قد اكتفت بالعمل بالدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فان مجموعة اخرى من الدساتير العربية قد قضت بان يعمل بالدستور من تاريخ موافقة رئيس الدولة عليه او مصادقته . مثلما هي الحال في دستوري العراق ١٩٢٥م (م١٢٣) والاردن لعام ١٩٢٨م (م٧٢) .

ونصت احكام مجموعة ثالثة من الدساتير العربية على العمل بها من تاريخ اقرار السلطة التشريعية لها او السلطة المؤقته . لقد نص الدستور المصري لعام

١٩٢٣م على ان يعمل بالدستور من تاريخ انعقاد البرلمان (م١٦٣) في حين نصت احكام دساتير اخرى في العمل بها من تاريخ اقرارها بنشرها رئيس الجمعية التأسيسية في كل من دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠م (م١٦٦) و١٩٦٢م (م١٦٦).

وعلى هذا النحو سارت الاحكام الخاصة بهذا الشأن في دستورالكويت لعام ١٩٦٢م وان كان هذا الدستور قد اضاف الى ما تقدم ضرورة اجتماع هذه الهيئة وذلك طبقاً للمادة ١٠٩ منه التي نصت على ان ينشر الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامه على ان لا يتأخر هذا الاجتماع عن اليوم السادس من شهر يناير ١٩٦٣م (م١٨٢).

وقد تشابهت احكام هذا الدستور بهذا الشأن مع احكام دستور البحرين لعام ١٩٧٣م الذي قضى بأن ينشر الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع المجلس الوطني على ان لا يتأخر هذا الاجتماع عن اليوم السادس عشر من ديسمبر ١٩٧٢م (م١٠٩) .

واذا كانت احكام الدستورين السابقين قد حددت المدة التي تجتمع فيها الهيئة التشريعية فأن احكام دستور دولة الامارات العربية المتحدة لم تشر الى هذه المدة شأنه شأن الدستور المصري لعام ١٩٢٣م المذكور اعلاه . لقد نص دستور دولة الامارات العربية المتحده على ان يعمل بهذا الدستور اعتباراً من التاريخ الذي يحددها باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور (م١٥٢) . اما دستور قطر فقد قرر ان يعمل بهذا النظام الاساسي المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينشر في هذه الجريدة خلال اسبوع من تاريخ صدوره (م٧١) .

وقد سبق ان قرر الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م ان يصدر الدستور خلال ثمانية ايام غير انه اذا كانت دساتير دول الخليج العربي المذكوره سابقاً لم تشر الى الجهه التي تقوم باصدار الدستور فأن دستور الجزائر المذكور قد نص على ان يصدر رئيس الجمهورية مشروع الدستور في ظرف ثمانية ايام بعد مصادقة الشعب عليه (م٧٧) والنص على مصادقة رئيس الجمهورية او نشره من قبله قد وجد في

التشريع الدستوري العربي لقد نص الدستور السوري لعام ١٩٧٣م على ان ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية من تاريخ اقراره بالاستفتاء الشعبي (م١٥٦) وعلى هذا المنوال سارت الاحكام الدستورية الجزائرية بهذا الشأن حيث نصت على ان يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي يقره الشعب في دستوري ١٩٨٩م (م١٦٧) و١٩٩٦م (م١٨٢) وانظم الى هذه الاحكام دستور السودان لعام ١٩٩٨م في نصه على ان ينشر الدستور في الجريدة الرسميه بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء يوم توقيع رئيس الجمهورية عليه (الرقم ١٣٨) في حين قضى الدستوران المصريان لعام ١٩٥٦م (م١٩٦) و ١٩٧١م بأن يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء (م١٩١) دون الاشارة الى رئيس الجمهورية واكتفت احكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م بالنص على ان الدستور قانون ملزم (م٣١) في حين قضى دستور العراق لعام ١٩٧٠م بأن يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ بأسم الشعب (م٦٥) .

والى جانب ما تقدم اتت احكام مجموعة دستورية رابعة باحكام وسطي تجمع بين موافقة السلطة التشريعية على الدستور ومصادقة رئيس الدولة عليه دون النص على مدة النشر مثال ذلك قرر دستورا ليبيا لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م انه وضعت الجمعية الوطنية الليبية واقرت هذا الدستور وعهدت لرئيسها ونائبه باصداره ورفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك العظيم وينشر في الجريدة الرسمية.

اما احكام الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م فقد انحصرت احكامه على ان يدخل هذا الدستور في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ اصداره ريثما يتم انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الامه خلال شهر نوفمبر ١٩٥٩م فأنه يظل النظام الحالي الناتج عن قرار المجلس القومي التأسيسي الصادر في ١٩٥٧/٧/٢٥م (م٦٤) وصمتت عن النص على نشر الدستور في الجريدة الرسمية دساتير سوريا للاعوام ١٩٢٠م و ١٩٣٠م ومصر لنفس العام والاردن لعام ١٩٤٧م والميثاق الوطني المقدس لعام

١٩٤٨م في اليمن ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م و ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م وج.ي لعام ١٩٩٠م والمغرب للاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والسودان للاعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و٢٠٠٥م ولبنان لعام ١٩٢٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وقانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م والقوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز وحكومة العلويين لعام ١٩٢٠م والنظامان الاساسيان لقطر طرابلس وقطر وبرقة لعام ١٩١٩م ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ ودستور قطر لعلم٢٠٠٣ م وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة .

الباب الرابع

البنية الفنية للتشريعات الدستورية العربية

لا يمكن ان يوجد تشريع دستوري (مؤقت او غير مؤقت) دون ان يكون له شكل ومضمون يكمل كل منها الاخر. اذ لابد من ان يكون جوهر النص مرتب ومبوب في تسلسل منطقي يعبر عن جوهر النص ويسهل فهمه . والمقصود بالبنية الفنية للتشريعات الدستورية العربية تسلسل الافكار في الوثيقة التشريعية في ابواب – فصول – مواد – بنود ... الخ .

وبالعودة الى الاحكام الدستورية العربية نجد انها قد انقسمت الى تلك التي قررت ان تكون البنية الفنية لها ابواب – فصول – مواد – بنود . وتفرعت اخرى الى فصول – مواد – بنود

في حين تالفت مجموعة ثالثة منها من مواد فقط . وتوزعت مجموعة رابعة الى ارقام . وتوزعت الاعلانات المراسيم الاوامر الدستورية الى فصول – مواد – بنود – او الى مواد فقط .

واذا كان الشكل العام لبنية الدساتير انقسامها الى ابواب – فصول – مواد – بنود فأن الشكل العام للاعلانات والمراسيم والقرارات الدستورية توزعها الى مواد علماً بأن هناك وثائق دستورية عربية صدرت في بداية التشريعات الدستورية في بعض البلدان العربية قد انقسمت الى مواد او بنود فقط سنوضح ذلك اثناء المقارنه . وكان تقسيم الدساتير الى ابواب – فصول – مواد يعبر عن الإسهاب الى حد ما فأن تقسيم الاعلانات والمراسيم والقرارات الدستورية الى مواد يعبر عن الايجاز والتأقيت وعليه فأنه كلما كان التشريع الدستوري غير متسماً بالصفة المؤقته كلما كان ذي نصوص مسهبة شملت احكامه الشكل العام للدساتير في كل من الحقوق والحريات

وهيئات الدولة [1] . وفي هذه الحالة يلمس تأثير الشكل على المضمون في الاحكام الدستورية العربية والاجنبية .

ومن اجل توضيح ذلك لابد من مقارنة البنية الفنية للتشريعات الدستورية العربية على انه قبل ان نجري المقارنه هذه نود ان نتوقف قليلاً عن الحديث عن هل مقدمة الدستور- الديباجه جزء من الدستور ام لا . اختلف الفقه الدستوري في شأن هل المقدمه- الديباجه الخ . جزء من الدستور ام لا . اذ يرى جانب من الفقه الدستوري ان المقدمه ليست جزء من الدستور الا اذا نصت احكام الدستور على ذلك في حين يرى جانب اخر من الفقه ان المقدمه جزء من الدستور سواء نص الدستور على ذلك ام لا . ومع ان ورود نص دستوري يؤكد ان المقدمه جزء من الدستور هو حكم قطعي لا يقبل التأويل فأن وجود المقدمة او الديباجه مهم للتشريع الدستوري لانها تبين بشكل موجز الاهداف والمبادئ التي يستند عليها التشريع الدستوري ذاته .

وقد انقسم التشريع الدستوري العربي الى تلك الدساتير التي سبقتها مقدمة والى دساتير اخرى اكتفت بديباجه فقط [2] . ولم تتضمن مجموعة ثالثة من الدساتير العربية مقدمه او ديباجه والى جانب ما تقدم ابتدأت مجموعة من الدساتير العربية بالبسملة وثانية بأسم الله الرحمن الرحيم وبأسم الشعب وابتدأت مجموعة ثالثه بأسم الامه بينما ابتدت مجموعة رابعة بأسم الشعب اما الاحكام الدستورية العربية التي ابتدت بأسم الله الرحمن الرحيم فهي :- دساتير العراق للاعوام ١٩٢٥م و١٩٦٤م وتعديلاتـه وقانون مجلس الشورى العراق لعام ١٩٦٥م ودستور العراق لعام ١٩٦٨م . ودساتير لحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م ، المعدل علم ١٩٦٢م وتونس لعام ١٩٥٩م وج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م و ١٩٦٤م و١٩٦٥م

[1] - تكاد تكون الدساتير المؤقته السودانية للاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و٢٠٠٥م قد شذت عن هذه القاعدة لاحتوائها على نصوص مسهبه .

[2] - تجدر الاشارة هنا الى اننا اعتمدنا في هذا التقسيم على الدساتير حسبما وردت في كتاب دساتير العالم العربي اعداد يوسف قزما خوري ١٨٣٩م – ١٩٨٧م وكتاب الدساتير المصرية ١٨٠٥م – ١٩٧١م ودساتير عربية منفردة في اليمن وبعض البلدان العربية .

و١٩٦٧م واتفاق اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية لعام ١٩٩٠م ودستور ج.ي لعام ١٩٩٠م وتعديله عام ١٩٩٤م وعام ٢٠٠١ . ودساتير ليبيا لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م واعلان ١٩٧٧م ودساتير الجزائر لعامي ١٩٨٩م و١٩٩٦م والكويت لعام ١٩٦٢م ونظام مجلس الوزراء السعودي لعام ١٩٥٨م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م . ونظام الحكم السعودي لعام ١٩٩٢م ودستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م وقطر لنفس العام و٢٠٠٣م والبحرين لعام ١٩٧٣م وعام ٢٠٠٢م والاعلان الدستوري المصري الصادر في ١٩٥٣/٦/١٨م واعلان بني غازي بقيام اتحاد الجمهورياتالعربية لعام ١٩٧١م . وبالمقابل قرر الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م بدأ احكامه بأسم الله الرحمن الرحيم خالق الشعوب وواهب الحريات. اما مشروع السودان لعام ١٩٦٨م فقد أضاف الى النص المذكور في بداية دستور ١٩٧٣م وشارع الهدى للمجتمعات وقررت احكام تعديلات الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م والصادرة في ١٩٦٩/٥/١م و١٩٦٩/١١/٩م بدأ احكامها بأسم الله الرحمن الرحيم وبأسم الشعب . وسبقت ديباجه دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م خمس ايات قرآنية .

وأبتدأت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية نصوصها بأسم الشعب مثل دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م وتعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لعام ١٩٦٤م الصادر في ١٩٦٩/١٢/٢٤م في العراق وابتدى الاعلان الدستوري المصري الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٦م نصه بأسم الامه . وصمتت عن البدأ بأي من البسملة او أي صفة اخرى مجموعة اخرى من الدساتير والتعديلات الدساتير والمراسيم والاعلانات الدستورية مثل نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م والقرار مكرر رقم ١٣٠٤ لعام ١٩٢٢م ودستور لبنان ١٩٢٦م وتعديلاته (راجع اعلاه واقع التعديلات الدستورية العربية) والتشريعات الدستورية السورية مثل دساتير ١٩٢٠م و ١٩٣٠م و ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و ١٩٦٤م و١٩٦٩م و١٩٧٣م وجميع

القرارات والمراسيم والتعديلات الدستورية السورية بما فيها القرار عدد ١٤٥٩م مكرر بتنظيم اتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م وغيرها .

والى هذه المجموعة تنتمي احكام كل من الامر الكريم للمجلس العالي لعام ١٨٢٤م وقانون ترتيبات هذا المجلس لعام ١٨٣٣م وتظامنه مجلس شورى النواب لعام ١٨٦٦م ولائحته الداخليه لنفس العام والقانون النظامي لعام ١٨٨٣م والقانون غرة ٢٢ لعام ١٩٠٩م والقانون النظامي لعام ١٩١٣م ودساتير مصر للاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠ م واعادة العمل بدستور ١٩٢٣م عام ١٩٣٥م وتعديل الدستور المصرى لعام ١٩٥١م والاعلان الدستورى المصرى الصادر عام ١٩٥٢م والاعلان الدستورى المصرى الصادر عام ١٩٥٣م ودساتير مصر لعام ١٩٥٦م و ج . ع. م. لعام ١٩٥٨م و ج. ع. م. لعام ١٩٦٤م والاعلان الدستورى الصادر في يناير ١٩٦٩م ودستور ج. م. ع. لعام ١٩٧١م وتعديلة عام ١٩٨٠م . والقانون الاساسى للحجاز الصادر عام ١٩٢٦م .

لم ينحصر التغاير على ما تقدم فقط بل وتغايرت الاحكام الدستورية العربية في بداياتها فهناك مجموعة ابتدأت بمقدمة للدستور وابتدأت مجموعة ثانية بتصدير وعنونت ثالثة بدايتها بتمهيد في حين كانت البداية لمجموعة رابعة اعلان . وابتدأت مجموعة خامسة بديباجه معنونه او دون عنوان . وابتدأت المجموعة السادسة من الاحكام الدستورية العربية بنص الدستور مباشرة .

١- ابتدأت احكام مجموعة من الدساتير العربية بالمقدمة مثل قانون السياستنامه لعام ١٨٣٧م في مصر ودساتير العراق لعام ١٩٢٥م والاردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٧م وسوريا للاعوام ١٩٥٠م و ١٩٥٣م و١٩٦٢م و ١٩٦٩م و١٩٧٣م ودساتير مصر لعامي ١٩٥٦م و ١٩٦٤م وليبيا لعامي ١٩٥١م و ١٩٦٣م والجزائر لعام ١٩٦٣م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م و ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م وتعديل الدستور اللبناني الصادر في ١٩٩٠/٩/٣م .

٢- وابتدأت مجموعة اخرى من الدساتير العربية بتصدير كما هي الحال في دساتير المملكة المغربية للاعوام ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م .
٣- وابتدات احكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م و ١٩٨٩م بتمهيد .
٤- ابتدأ دستور دولة الامارات العربية المتحدة باعلان .
٥- وابتدأ دستور السودان لعام ١٩٧٣م بديباجة .
٦- إبتدأ قانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة الإنتقالية بديباجة .
٧- وابتدأت مجموعة اخرى من الاحكام الدستورية العربية بديباجه دون النص على مقدمه او ديباجه او تصدير في كل من قانون ترتيب المجلس العالي لعام ١٨٣٣م وحدود نظامان مجلس شورى النواب لعام ١٨٦٦م والقانون الاساسي العثماني لعام ١٨٦٦م ولائحة مجلس شورى النواب في مصر لعام ١٨٦٦م والدستور التونسي لعام ١٨٦١م والقانون النظامي المصري لعام ١٨٨٣م وتعديل الدستور المصري لعام ١٩٥١م والاعلانات الدستورية المصرية الصادرة في ديسمبر ١٩٥٢م ويناير ١٩٥٣م وفبراير ١٩٥٣م ويونيه ١٩٥٣م ودستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م وتعديل الدستور المصري عام ١٩٨٠م وقانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للاعوام ١٩٥٦م و ١٩٦٤م و ١٩٨٥م و١٩٩٨م و٢٠٠٥م والاوامر الدستورية السودانية التي صدرت عام ١٩٥٨م والامر الجمهوري الصادر في مايو ١٩٦٩م . وقرار عدد ١٤٥٩م مكرر بتنظيم اتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م وقرار تنظيم الدول السورية من دولة دمشق وحلب لعام ١٩٢٤م والانظمه الاساسية لسنجق الاسكندرونه لعام ١٩٣٠م وحكومة اللاذقية لنفس العام وجبل الدروز لعام ١٩٣٠م وتعديل الدستور السوري عام ١٩٤٨م والمرسوم التشريعي رقم ٦٨ بسلطات المجلس الوطني لقيادة الثورة السوري لعام ١٩٦٣م والدستور

السوري المؤقت لعام ١٩٦٤م ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م وتعديلة عامي ١٩٢٣م و ١٩٣٣م والاردن لعـــام ١٩٥٢م وولايـــة دثينـــه لعـــام ١٩٦١م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م و ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م و ١٩٦٥م و ١٩٦٧م وج.ي لعام ١٩٩٠م وتعديلات عام ١٩٩٤م وعام٢٠٠١م. ودستور العراق لعــامي ١٩٦٨م و ١٩٧٠م ونظامـــات جبـل لبنـــان لعـــام ١٨٦١م والقـــرار ١٣٠٤م مكرر الصادر في ١٩٢٢/٣/٨م والنظـام الاساسـي للقطـر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقه لنفس العام والمرسوم التشريعي رقم ١ يتولى القائد العام للجيش السلطتين التشريعية والتنفيذيـة فـي سـوريا بتـاريخ ١٩٤٩/٤/٢م والمرسوم التشريعي رقم ١ الصادر في ١٩٤٩/٤/٢م ودسـاتير الكويت لعام ١٩٦٢م وقطر لعامي ١٩٧٢م و٢٠٠٣م والبحرين لعامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢م والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م .

الباب الخامس

تبويب التشريعات الدستورية العربية

يعتبر تبويب التشريعات الدستورية الشكل الفني لتسلسل الافكار المنطقية وتناسقها ويتخذ هذا الترتيب اشكالاً مختلفه :

١ـ الشكل البسيط الذي يتوزع فيه نص التشريع الدستوري الى مواد فقرات ، او الى بنود .

٢ـ الشكل الثاني يرتب نص التشريع الدستوري الى فصول – مواد- فقرات او بنود.

٣ـ الشكل الثالث يرتب نص التشريع الدستوري الى ابواب – فصول – مواد – فقرات او بنود .

وقبل مقارنة ترتيب البنية الفنية للاحكام الدستورية العربية نود ان نشير الى انه كلما كان الترتيب الفني للتشريع الدستوري واسعاً كلما كان اكثر دقة واشمل تقسيماً وكانت افكارالنص اكثر اتساقاً واسهل فهماً ولا يحتاج الى هوامش اكثر . وبالمقابل كلما كان الترتيب الفني لنص التشريع الدستوري عاماً وموجزاً كلما كانت النصوص اكثر غموضاً وتحتاج الى حواش وشروحات اكثر .ومع ذلك فأن فن الصياغة هذا لا يقدم سوى الهيكل المطلوب للجوهر الموجود في النص . وبما ان الهدف من التشريع الدستوري في شكله فن الصياغة ومضمونه جوهرالاحكام هو تنظيم الحياة الاجتماعية حقوقياً فأن المطلوب فيه تناسق الشكل والمضمون وتوضيحها وهو ما يأتي من خلال دقه ترتيب التبويب للنصوص الدستورية .

ترتيب التشريعات الدستورية العربية في مواد – فقرات او بنود – فقرات . توزعت مجموعة من الاحكام الدستورية العربية الى مواد في اكثر من ١٦ وثيقة دستورية عربية هي :الاحكام الدستورية التي صدرت في بداية التشريعات الدستورية في بعض البلدان العربية او الاعلانات والاوامر والمراسيم الدستورية التي صدرت بعد الثورات او الانقلابات والحركات التصحيحة او التعديلات الدستورية

منها الامر الصادر عام ١٨٢٥م في مصر المؤلف من ٣ مواد ولائحة ترتيب المجلس العالي عام ١٨٣٤م (اربع مواد) واللائحة الاساسية الصادرة عام ١٨٨٢م(٥٣ مادة) وتعديل الدستور المصري عام ١٩٥١م (مادتان) وتعديل الدستور المصري عام ١٩٨٠م (٢١ مادة متفرقة) .

لم ينحصر الامر على التشريعات المصرية المذكورة اعلاه فقط ، بل وتعداه الى التشريعات الدستورية السورية حيث توزعت مجموعة من تشريعاتها الى مواد مثل القرار ١٨٧٤م بتحديد المصالح التي تعتبر اتحادية والصادر في ١٩٢٣/٣/٢٨م (المؤلف من ٦ مواد) والقرار عدد ٢٩٧٩ بتأليف دولة العلويين الصادر في ١٩٢٤/١٢/٢٤م (المؤلف من ٩ مواد) والقرار عدد ٢٩٨٠ بتنظيم دولة سوريا من دولتين دمشق وحلب الصادر عام ١٩٢٤م (المؤلف من ١٧ مادة) والنظام الاساسي لمنطقة جبل الدروز لعام ١٩٣٦م (المؤلف من مادتين) وتعديل الدستور السوري عام ١٩٤٨م (المؤلف من ٥ مواد) والمرسوم التشريعي من قائد الجيش في ١٩٤٩/٤/٢م (المؤلف من ٣ مواد) والحكم الدستوري المؤقت الصادر في ١٩٤٩/١٢/١٤م (المؤلف من ٣ مواد) والمرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٦٣م (المؤلف من ٦ مواد) وقرار وقف العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٦/٢/٢٣م (المؤلف من ٣ مواد).

ولم تشذ التشريعات الدستورية العراقية عن ذلك . لقد تفرعت الاحكام الدستورية العراقية التالية الى مواد :

التعديل الأول للقانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥م (المؤلف من ١٠مواد) التعديل الثاني الصادر عام ١٩٣٤م (المؤلف من خمسين مادة). التعديل الثالث للقانون الاساسي العراقي الصادر في ١٩٥٨/٥/١٠م (المؤلف من ثلاث مواد) . وتعديل دستور عام ١٩٦٤م الصادر في ١٩٦٤/١٢/١٦م (المؤلف من ٣١ مادة) وتعديل دستور ١٩٦٨م الصادر في ١٩٦٩/٥/١٥م (المؤلف من ثلاث مواد) والتعديل الدستوري الصادر في ١٩٦٩/١١/٩م (المؤلف من ١٢ مادة) وتعديل

٢٤/١٢/١٩٦٩م . وتعديل دستور ١٩٧٠م الصادر في ١٤/٧/١٩٧٣م (المؤلف من ٥ مواد) .

وتوزعت الاحكام الدستورية اللبنانية الاولى والاغلبية الساحقة من التعديلات الدستورية اللبنانية الى مواد مثل نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م (المؤلف من ١٩ مادة) ونظامات جبل لبنان الصادر عام ١٨٦٤م (المؤلف من ١٨ مادة) والاغلبية الساحقه من التعديلات الدستورية(راجع جدول التعديلات الدستورية اللبنانية اعلاه) ومع ان توزيع القانونين الاساسيين للقطر الطرابلسي وبرقه لعام ١٩١٩م قد سمى فصولاً غير انه في حقيقة الامر مواد (توزيع الاول الى ٣٦ فصلاً – مادة)(وتوزع الثاني الى ٤٢ فصلاً –مادة) وتنتمي التعديلات الدستورية الاردنية الى هذه المجموعة حيث توزعت الى مواد مثل التعديل الدستوري الصادر في ٥/٨/١٩٣٩م (المؤلف من خمس مواد) والتعديل الدستوري الصادر في ٢٩/٣/١٩٤٠م (المؤلف من ثلاثة مواد) والتعديل الدستوري الصادر في ٢٥/٥/١٩٤٦م وتعديلات دستور ١٩٥٢م (راجع اعلاه من هنا البحث) .

والى جانب ما تقدم توزعت عدد من الوثائق الدستورية اليمنية الى مواد مثل الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م (الذي توزع الى ٣٩ مادة) انقسمت بعضها الى فقرات (مثل المواد ٢، ٧، ١٠،٩، ١٦) كانت المادة ٤ اكبرها من حيث التوزيع اذ تفرعت الى ٨ فقرات في حين كانت المادة ١٦ اقلها توزيعا اذ تفرعت الى أ – ب كما توزعت القرارات الدستورية في ج.ع.ي الى مواد بالشكل التالي :

توزع القرار الدستوري رقم (١) لعام ١٩٦٨م الى مادتين . كما توزع القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م (الى ٣١ مادة) وتألف القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٩م من تسع مواد وتألف القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٧٠م من مادة واحدة .

لم ينحصر الامر على بنية القرارات الدستورية في ج.ع.ي بشكل مواد فقط بل وتعداها الى عدد من الاعلانات الدستورية . لقد تألفت ٤- أعلانات دستورية في

ج.ع.ي من مواد مثل الاعلان الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢م ، الذي تألف من ١٠ مواد . والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٥/١٠/٢٢م (المؤلف من ٥ مواد) والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٨/٤/١٧م (المؤلف من ٥ مواد) والاعلان الصادر في ١٩٧٨/٦/٢٦م (المؤلف من مادتين) والاعلان الصادر في ١٩٧٩/٤/٢٤م (المؤلف من اربع مواد) زد على ذلك تألف اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية من عشر مواد سبقت هذه المواد ديباجة لم تعنون . كما تألف الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٩٢/١١/١٤م في ج.ي من مقدمة ومادتين .

هذا وتجدر الاشارة الى ان الاحكام الدستورية الاجنبية القديمه لم تبوب مثال ذلك تألف ميثاق المجناكارتا الانجليزي الصادر عام ١٢١٥م من ٦٣ مادة . وتألف الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٧٨م من ديباجة وسبع مواد انقسمت المواد ١-٤ الى فقرات كانت المادة الاولى اكثر توزيعاً حيث تفرعت الى عشر فقرات في حين توزعت من مادتين الثانية والرابعة الى اربع فقرات وتفرعت المادة الثالثة الى ثلاث فقرات ولم توزع المواد ٥-٧ الى فقرات . وكانت الحالة كذلك في دساتير اجنبية اخرى توزعت الى مواد مثل دستور السويد لعام ١٨٠٩م ونيوزلندا لعام ١٨٥٢م والفاتيكان لعام ١٩٢٩م والفلبين لعام ١٩٣٥م (المؤلف من ١٨ مادة) واليابان لعام ١٩٤٧م (المؤلف من ١٠٣ مادة) .

١- توزعت احكام مجموعة اخرى من الوثائق الدستورية العربية الى بنود مثل حدود نظامنامه مجلس شورى النواب في مصر لعام ١٨٦٦م (١٦ بنداً) ولائحة مجلس شورى النواب لعام ١٨٦٦م (المؤلف من ١٨ بنداً) وبالمقابل توزعت مطالب الشعب في اليمن عام ١٩٥٦م الى ديباجه انقسمت الى كل من : مهمان الحكومة الانتقالية مهمة الجمعية التاسيسية دون ان تعنون بيان او فصل وتالف كل واحد منها من ٣ بنود . هذا وقد اتفقت هذه المطالب في بنيتها مع بنية الدستور اليوناني لعام ١٩١١م المعدل عام ١٩٥٢م .

٢- توزعت احكام مجموعة دستورية عربية ثالثة الى ارقام . منها التي توزعت الى اولاً وثانياً وثالثاً بعد الديباجه كما هي الحال في الاعلان الدستوري المصري الصادر في ١٨/٦/١٩٥٣م او توزعت الى ارقام في بداية السطر كما هي الحال في المراسيم التشريعية السورية رقم ٢ لعام ١٩٤٩م (المؤلف من رقمين ١-٢) والمرسوم رقم ١- الصادر في ١٤/٨/١٩٤٩م (المؤلف من رقمين ١-٢) والمرسوم العسكري رقم ١ – الصادر في ٢/١٢/١٩٥١م (المؤلف من الارقام ١-٣) ومرسوم حل مجلس النواب الصادر في ٢/١٢/١٩٥١م (المؤلف من رقمين ١-٢) . وملحقات دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م حيث توزع الملحق الثاني الى ٢٧ رقماً تفرع الرقم ١٤ الى أ .ب .ج حين تفرع الرقم ٢٢ الى ١-٦ . وبالمقابل توزع الجدول الثاني التابع للدستور المذكور الى ٢٤ رقماً دون ان توزع الى تقسيم فرعي . ويأتي الملحق الثالث على شكل صيغة مقترحات التقديم الدستوري في عدن توزع الى ١٦ رقماً .

٣- واذا كان توزيع الاحكام الدستورية السابقة بالشكل المشار اليه اعلاه فأن القانونين الاساسيين لحكومتي اللاذقية المستقلة وجبل الدروز لعام ١٩٣٠م قد ابتدأت بعنوانين في وسط السطر دون ان تسمي ابواب او فصول كانت هذه العناوين بالشكل التالي : اعلان الحقوق (المواد١-١٠). تنظيم السلطة العمومية (المواد ١١-١٢) في الحكم (المواد١٣-٢٦) في المجلس التمثيلي (المواد ١٧-١٨) في الاعمال التشريعية (المواد ١٩-٢٠) .

وقد تطابقت احكام النصين في الترتيب الموزع على العناوين المذكورة اعلاه في حين اختلفت احكام العنوان الاخير من احكام ختامية في الاول (م٢١) الى احكام نهائية في الثاني (م٢٢).وبالمقابل جمع الميثاق الوطني المقدس المعدل عام ١٩٥٦م في ترتيب نصوصه فنياً بين العناوين دون تسمية ابواب او فصول مثل النظام المركزي ، مزايا اللامركزية ، اسس اللامركزية ، مالية الحكومات المحلية

من جهه ومن جهه اخرى رتب فى ٢٩ رقماً الاولى من الميثاق المعدل وان كان ما ورد تحت تلك العناوين بعد ذلك على شكل نص لم يرقم في مواد او بنود في كل من النظام المركزي ومزايا اللامركزية . بينما توزعت اسس اللامركزية الى اربعة بنود انقسم البند الرابع الى أ.ب وانقسمت الفقرة ب الى ثلاثة اعداد اولاً وثانياً وثالثاً وتوزع ما تحت مالية الحكومة المحلية الى ١-٢ .

وانقسم ترتيب الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م الى عناوين وسط السطر دون ان يعنون بباب او فصل . سمي الاول المبادئ العامة توزع الى ٦ مواد وعنون الثاني نظام الحكم توزع الى خمس مواد (٧-١١) وعلى هذا النسق توزع الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م اذ شمل مقدمة وعناوين في وسط السطر دون ان تسمى ابواب او فصول . ومواد في اول السطر اما هذه العناوين فهي :- المبادئ والاهداف الاساسية (المواد ١-١١) الحقوق الاساسية (المواد ١٢-٢٢) جبهة التحرير الوطني (المواد ٢٣-٢٦) ممارسة السيادة – المجلس الوطني (المواد ٢٧- ٣٨) السلطة التنفيذية (المواد ٣٩-٥٩) العدالة (المواد ٦٠-٦٢) المجلس الدستوري (المواد ٦٣-٦٤) المجالس العليا (المواد٦٥-٧٠) تعديل الدستور(المواد ٧١-٧٤) احكام انتقالية (المواد ٧٥-٧٧) . وينتمي الى هذه المجموعة نظام مجلس الوزراء السعودي لعام ١٩٥٨م توزع الى عناوين في وسط السطر (دون ان يطلق عليها باب او فصل) وارقام بالشكل التالي : احكام عامه (الارقام ١-١٠) تشكيل المجلس (الارقام ١١-١٧) اختصاصات مجلس الوزراء (الرقم ١٨) الشؤون التنظيمية (الارقام ١٩-٢٤) الشؤون التنفيذية (الرقم ٢٥) وقد وزع هذا الرقم الى ١-٢-٣) الشؤون الادارية (الرقمان ٢٦-٢٧) الشؤون المالية (الارقام ٢٨-٤٣) رئاسة مجلس الوزراء (الرقم ٤٤) التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء (الرقمان ٤٥-٤٦) توزع الاول الى اولاً وثانياً وثالثاً – احكام ختامية (الارقام ٤٧-٥٠) تفرع الرقم ٤٨ الى ١-٦ . والى اعداد هذه الاحكام الدستورية ينتمي اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق في

١٩٦٣/٤/١٧م حيث تألف هذا الاتفاق من نص غير مبوب في بدايته تلاه عناوين في وسط السطر دون الاشارة الى فصول وابواب تبع هذه العناوين ارقام من اول السطر بالشكل التالي :- بناء الدولة الاتحادية واختصاصاتها (الاعداد ١-١٠) وانقسم عنوان المؤسسات الدستورية للدولة الاتحادية الى :- اولاً مجلس الامة (الاعداد ١-١٤) ثانياً رئيس الجمهوري(الاعداد ١-٥) انقسم العدد ٥- الى أ- ب-ج- د – هـ- و - ز- ح . ثم تأتي عناوين نواب الرئيس ومجلس الوزراء في وسط السطر في اطار ثانياً :-

وتوزع الباب الاول الى الاعداد ١-٢-٣ (في حين توزع الباب الثاني الى ١-٧) واتي بعد (ثالثا) السلطات القضائية تبع هذا العنوان من اول السطر الارقام ١-٢-٣ ثم تسلسل اول رئيس القطر من اول السطر الارقام ١-٢ . ثانياً المجلس التشريع القطر تبعته الارقام١-٥ . ثالثاً وزارة القطر – الارقام ١-٤ . رابعاً القضاء بالقطر . اتى دون ترقيم بعده . ويلىذلك في دولة الاتحاد – تألف من ١٥ رقماً انقسم الرقم ١٢ الى أ- ب-ج- د-هـو وانقسم الرقم ١٤ الى أ – ط [1] .

٤- وصمتت مجموعة من الاحكام الدستورية العربية عن التوزيع الى أي من المجموعات الدستورية السابقة اذ وردت على شكل نصوص بدون ترقيم مثلما هي الحال في الامر العالي المصري الصادر عام ١٨٢٤م والاعلان الدستوري المصري الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٠م والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣/١/١٧م والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٩/١/٧م . واذا قارنا الاحكام الدستورية الاجنبية بهذه الطائفة من الدساتير العربية لوجدنا ان مجموعة من تلك التشريعات الدستورية الاجنبية لم تبوب مثال ذلك تألف

---

[1] - استندنا في البنية الفنية لاتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣م على النص المنشور في كتاب المشاريع الوحدوية العربية ١٩١٣م – ١٩٨٧م اعداد يوسف خوري قزما صدر عن مركز دراسة الوحدة العربية بيروت ط١٩٨٨م ص٤٠٥-٤١١ هذا وقد وردت تخريجات اخرى في الصفحات التي تلتها صفحات ٤١٢ -٣١٥ لم تخرج عن هذا التبويب وان كانت قد تغيرت في عدد العناوين والأرقام وكذلك الملحق الثاني لهذا الاتفاق راجع صفحات ٤١٥-٤١٦

الميثاق الانجليزي المجناكارتا الصادر عام ١٢١٥ من ٦٣٠ مادة . كما تألف دستور نيوزلندا لعام ١٨٥٢م من عدد من المواد دون ان يتوزع الى ابواب – فصول الخ . وعلى هذه الشاكلة كانت البنية الفنية لدستور الفلبين لعام ١٩٣٥م الذى توزع الى ١٨ مادة . ودستور الفاتكان لعام١٩٢٩م الذي انقسم الى ٢١ مادة ودستور اليابان لعام ١٩٤٧م الذى تفرع الى ١٠٣ مادة . لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وكانت البنية الفنية لعدد من الوثائق الدستورية في دول الدمنيون البريطانية قد تالفت من وثيقة او مجموعة وثائق تفرعت كل واحدة منها الى مواد اوارقام والى جانب ماتقدم وجد مقابل في الدساتير الاجنبية للاحكام الدستورية العربية في التبويب الفنى لها مثال ذلك اذا كانت البنية الفنية لمطالب الشعب في اليمن الصادرة عام ١٩٥٦م في وجود عناوين دون تسمية بباب او فصل فانه قد كان مقابل لها في هذه البنية الفنية في الدستور اليوناني لعام ١٩١١م الذى اعيدالعمل به عام١٩٥٢م حيث وجدت عناوين في وسط السطردون ان تسمى باب او فصل... الخ .

هذا وتجدر الاشارة الى انة تعتبر هذه الحالة متوسطة بين البنية الفنية للوثائق الدستورية التى لم ترتب في مواد او ارقام من جهه . وبين البنية الفنية للتشريعات الدستورية التي اخذت بالبنية الفنية الجديدة التي تتألف الوثائق الدستورية من ابواب (فصول) مواد – بنود الخ . واذا قارنا الاحكام الدستورية العربية التى توزعت الى مواد فقط بالاحكام الدستورية الاجنبية لوجدنا ان هناك مجموعة من تلك الدساتير الاجنبية منها الدستور الامريكي الصادر ١٧٧٨م ؛ الذي توزع الى مواد وفقرات دون ان يتوزع الى ابواب او فصول وان كان الدستور الامريكي قد تالف من ديباجة وسبع مواد انقسمت المواد ١-٤- الى فقرات كانت المادة الاولى اكثرها توزعاً حيث انقسمت الى ١٠ فقرات بينما انقسمت المادتان ٢-و٤ كل واحدة منها الى اربع فقرات . توزعت المادة-٣ -الى -٣- فقرات وكانت صياغة المواد ٥-٧ دون توزيع واضافة الى ماتقدم وجد اختلاف في الحجم بين هذه الطائفة من الاحكام

الدستورية العربية وبين الدستور الامريكي المذكور حيث صيغت بنود الوثائق الدستورية العربية بأيجاز في حين صيغت فقرات مواد الدستور الامريكي باسهاب ودقه قانونية كما حددت المادة الاولى من الدستور الامريكي وضع الهيئة التشريعية ثم انتقل الى الهيئة التنفيذية في المادة الثانية . فالهيئة القضائية في المادة الثالثة . تم اوضاع الولايات في المادة الرابعة ومن الدساتير الاجنبية التي وضعت عناوين في وسط السطر دون ان تسمي ابواب وفصولاً الخ . دستور ارلندا لعام ١٩٣٧م حيث تم ترتيب هذه العناوين كما يلي : القومية ، الدولة ، الرئيس ، البرلمان القومي ، مجلس النواب ، مجلس الشيوخ ، التشريع ، المشاريع المالية ، مدة النظر في مشاريع القوانين توقيع القوانين ونشرها ، احالة مشاريع القوانين الى المحكمة العليا ، احالة مشاريع القوانين الى الشعب لتقريرها ، الحكومة ، العلاقات الدولية ، الادعاء العام ، مجلس الدولة ، الرقابة العامه ، المحاكم الجنائية ، الحقوق الاساسية ، الحقوق الشخصية ، الاسرة ، التربية والتعليم ، الملكية الخاصة ، الدين ، المبادئ القائدة للسياسة الاجتماعية ، تعديل الدستور ، الاستفتاء ، الغاء الدستور ، احكام انتقالية ،

علماً بأن هذا الدستور قد تألف من ٦٣ مادة توزع اغلب المواد الى فقرات وقد اتسمت المواد بالاسهاب في نصوصها . هذا وكان دستور السويد الصادر ١٨٠٩م قد توزع الى مواد دون تبويب وقد قدم الهيئات العليا للدولة في نصوصه . زد على ذلك وجدت عناوين في وسط السطر دون تسمية بباب او فصل . وقد توزع هذا الدستور الى ٨٠ مادة اتصفت بالاسهاب الواسع جداً وسار على هذا النهج دستور النروج لعام ١٨١٤م حيث قدم هيئات الدولة على الحقوق والحريات ولم يسمي العناوين التي في وسط السطر باباً او فصلاً حيث كانت هذه العناوين بالشكل التالية :

أ- شكل نظام الحكم والدين ب- السلطة التنفيذية ، الملك ، العائلة المالكة وأتت الفقرات ٣- حقوق المواطنين والسلطة التشريعية . هذا وقد جمعت مواد هذا

الدستور بين الايجاز والاسهاب حيث كانت المواد موجزة فيما يتعلق بالملك في حين كانت المواد المتعلقة بحقوق المواطنين والسلطة التشريعية مسهبه .

الباب السادس

البنية الفنية للاحكام الدستورية العربية التي انقسمت الى فصول

والى جانب البنية الفنية للاحكام الدستورية العربية المذكورة اعلاه . توزعت مجموعة من الدساتير العربية الى فصول – مواد – فقرات . وتشكل مجموعة الاحكام الدستورية العربية بهذا الصف ١٥ حكم دستوري (دساتير) واعلان دستوري . وهي دستور المملكة العربية السورية لعام ١٩٢٠م . القانون الاساسي الصادر في ١٩٢٠/٣/٧م ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م ودساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م والسودان للاعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م وسوريا للاعوام ١٩٥٠م و١٩٦٢م و١٩٦٤م . على ان تشابهها العام لا يعني عدم تغايرها الذي حدث بالشكل التالي :-
تألف دستور المملكة العربية السورية من ١٢ فصل في ١٤٨مادة توزعت الفصول حسب المواد كما يلي :- الفصل الاول احكام عامه (المواد ١-٤) . الفصل الثاني الملك وصلاحياته (المواد ٥-٩) . الفصل الثالث حقوق الافراد والجماعات (المواد١٠-٢٧) الفصل الرابع الحكومه (المواد ٢٨-٤٧) . الفصل الخامس المؤتمر (المواد ٤٨-٩٦) تفرع الفصل الاخير الى مجلس الشيوخ (المواد ٦٦-٧٣) , مجلس النواب (المواد ٧٤-٩٦) وعنون الفصل السادس المحكمة العليا(المواد ٩٧-١٠٠) الفصل السابع المالية (المواد ١٠١- ١٠٥) الفصل الثامن ديوان المحاسبات (المواد ١٠٦ – ١٠٨) الفصل التاسع الموظفون (المواد ١٠٩ – ١١٣) الفصل العاشر المحاكم(المواد ١١٤- ١٣٢)الفصل الحادي عشر المقاطعات (المواد ١٣٣-١٤٥) الفصل الثاني عشر احكام متفرقة (المواد ١٤٦-١٤٨) .

ومع ان القانون الاساسي لشرق الاردن الصادر في ١٩٢٨/٤/١٧م قد توزع الى فصول ومواد شأنه شأن الدستورالسوري لعام ١٩٢٠م بيد انه قد تغايرت عدد

الفصول والمواد التي شملت الدستور , اذ تألف هذا الدستور من مقدمه وسته فصول في ٦٠ ماده شملت المقدمه (المواد ١-٣) واذا كان الدستور السوري قد ابتدأت فيه الفصل الاول باحكام عامه فأن الفصل الاول من هذا الدستور قد عنون ب حقوق الشعب (المواد ٤-١٥) واتى الفصل الثاني الامير (المواد ١٦-٢٤) وعنون الفصل الثالث التشريع (المواد ٢٥-٤١) نظراً لانه لم يقضي بمجلس السلطة التشريعية الذي قرره الدستور السوري لعام ١٩٢٠م وعنون الفصل الرابع القضاء (المواد ٤٢-٥٥) بدلاً من فصلين في الدستور السوري – المحكمة العليا والمحاكم واتى الفصل الخامس الادارة (المواد ٥٦-٥٧) في حين عنون الفصل السادس نفاذ القوانين والاحكام (المواد ٥٨-٦٠) .

ورغم اتفاق بنية الدستور الاردني لعام ١٩٤٧م مع بنية دستور ١٩٢٨م من حيث عنونة الفصول التي وردت في الاول الا ان الدستور الجديد قد شمل مقدمة وثمانية فصول بدلاً من ٦ فصول فى سابقه ولم يحتوي على تسمية مادة وانما رقم تألف هذا الدستور من ٧٩ رقماً شملت المقدمه من الارقام ١-٤ بينما احتوى الفصل الاول حقوق الشعب (الارقام ٥-٢١) الفصل الثاني الملك وحقوقه (الارقام ٢٢-٣١) توزع الرقم ٢٢ الى (أ-ب-ج- د- هـ - و- ز-ح) . واتفق هذا الفصل مع سابقه في العنوان الا انه قد تألف في هذا الدستور من (الارقام ٣٢-٥٤) وكذلك الفصل الرابع القضاء (الارقام ٥٥-٦٨) توزع الرقم ٦٨ (الى أ-ب-ج-د-هـ) وعنون الفصل الخامس الادارة توزع الى (الارقام ٦٩-٧٠) تفرع الرقم ٦٩ الى (أ-ب) وعنون الفصل السادس قوانين المملكة الاردنية الهاشمية بدلاً من نفاذ القوانين والاحكام توزع الرقم ٧١ منه الى (أ-ب) واتى فصلان جديدان في هذا الدستور هما السابع مواد شتى تألف من (الارقام ٧٢-٧٨) توزعت (الارقام ٧٦، ٧٧، ٧٨) الى (أ،-ب) وانحصر الفصل الثامن الالغاءات على الرقم ٧٩ .

اما الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م الذي توزع هو الاخر الى فصول الا انه قد تألف من ٩ فصول في ١٣١ مادة ابتدأ التغاير في الدستور الجديد بأن عنون الفصل

الاول في دستور ١٩٥٢م ـ الدولة ونظام الحكم فيها بدلاً من مقدمة تتألف من ارقام في الدستور السابق . عدد مواد هذا الفصل ٤ مواد . وعنون الفصل الثاني حقوق الشعب وواجباتهم (المواد ٥-٢٣) توزعت (المادتان ٢٠-٢١) الى (١-٢) بينما توزعت المادة ٢٣ الى (١-٢) تفرع الرقم ٢ (الى أ- ب-ج - د- ه - و) . وبخلاف الدستورين السابقين التي فيه حقوق الشعب بعد الفصل الخاص برئيس الدولة فأن دستور ١٩٥٢م وقد قدم الحقوق والواجبات في الفصل الثاني منه وقرر ترتيب الفصول ٣- ٦ مخصصاً اياه للسلطات .

تسلسل فيه ترتيب بنيتها الفنيه بالشكل التالي :-

الفصل الثالث السلطات ـ احكام عامه (م٢٤-٢٧) توزعت (م٢٤ الى ١-٢) . وانقسم الفصل الرابع ـ السلطة التنفيذية الى قسمين ـ الاول الملك وحقوقه (م٢٨-٤٠) ـ الثاني الوزراء (م٤١- ٦٠) تفرعت المادتان الى ٤٥, ٤٧ الى ١-٢ في حين توزعت المادة ٥٤ الى (١-٣) وانقسم الفصل الخامس السلطة التشريعية مجلس الامه الى ثلاثة اقسام ـ الاول مجلس الاعيان (المواد ٦٣-٦٦) الثاني مجلس النواب (المواد ٤٧-٧٤) الثالث احكام شاملة للمجلسين (المواد ٧٥-٥٦) وقد ابتدأ هذا الفصل بالمادة ٦٢ قبل الاقسام الثالثة التي نصت على مجلس السلطة التشريعية واذا كانت المواد ٦٥, ٦٦, ٦٩ , ٧٣ , ٧٨, ٨١ , ٨٦, ٨٩ قد توزعت الى ١-٢ فأن مواد اخرى قد تغايرت في التفرع . أذ توزعت المواد ٧٨ , ٨٢ , ٨٤ الى ١-٣ . اما المادة ٧٥ فقد توزعت الى ١-٢ تفرع الرقم ١ الى (أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح) وتوزعت المادة ٩٣ الى ١-٤ . وعنون الفصل السادس السلطة القضائية (المواد ٩٧ ـ ١١٠) تفرعت المواد (١٠١, ١٠٣ , ١٠٤ , ١٠٩ الى ١-٢) في حين توزعت المادة ٩٩ الى ١-٢-٣ .

وقرر دستور الاردن لعام ١٩٥٢م فصلا خاصاً للشؤون المالية هو الفصل السابع (المواد ١١١-١١٩) تفرعت المادة ١١٢ الى (١-٢-٣-٤-٥-٦) وتوزعت المادة ١١٩ الى ١-٢ . وعنون الفصل الثامن ـ مواد عامه (المواد ١٢ -

١٢٦) وتوزعت (المواد ١٢٥ , ١٢٦ , ١٢٧ الى ١-٢) وانقسمت المادة ١٢٣ (الى ١-٢-٣-٤-٥) ولم يخلي من توزيع بعض المواد الفصل التاسع نفاذ القوانين والالغاءات (المواد ١٢٨-١٣١) فتوزعت المادة ١٢٩ (الى ١-٢-٣).

وتنتمي الاحكام الدستورية السودانية للاعوام ١٩٥٣م و ١٩٥٦م و ١٩٦٤م و١٩٨٥م – الى هذه الطائفة التي توزعت الى فصول من حيث المبدا . غير انه اذا كان قانون الحكم الذاتي الصادر عام ١٩٥٣م قد توزع الى ١١ فصل في ١٠٣ مادة وجدولين فان دستور السودان المؤقت لعام ١٩٥٦م قد توزعت الى ١٢ فصل في ١١٤ مادة زد على ذلك ان قانون الحكم الذاتي قد شملت عناوين في وسط السطر دون عنونه بشكل اكثر من ما ورد في دستور ١٩٥٦م . ابتدأ قانون الحكم الذاتي احكامه في الفصل الاول – تمهيد (المواد ١-٤) تخلل هذا الفصل ٤ عناوين في وسط السطر – هي الاسم وبدا نفاذ تفسير – اثر الامر على التشريع القائم في حين عنون الفصل الاول من دستور ١٩٥٦م باحكام عامه – الارقام ١-٢ توزع الاخير الى ١-٢-٣ دون عناوين في وسط السطر . وتوزع الفصل الثاني – الحقوق السياسية في قانون الحكم الذاتي الى (م٥-١٠) وخمسه عناوين في وسط السطر هي حق الحرية والمساواه – حظر القبض على الاشخاص ومصادرة ممتلكاتهم – حكم القانون – إستقلال القضاء استخدام الحقوق الدستورية . تفرعت الى ١-٢ المواد ٥, ٦ . في حين عنون الفصل الثاني من دستور ١٩٥٦م ب الحقوق الاساسية دون تفريع الى عناوين في وسط الاسطر . احتوى هذا الفصل على الارقام ٤-٩ توزعت الى ١-٢ الارقام ٥،٤ .

واذا كان الفصل الثالث قد عنون الحاكم العام في قانون الحكم الذاتي نظراً لان السودان كانت تحت ظل الحكم الثنائي المصري الانجليزي وفقاً لاتفاق ١٨٩٩م . ووزع هذا الفصل الى عنوان فرعي في وسط السطر – مركز الحاكم العام كقائد عسكري اعلى . وتوزع هذا الفصل الى مادتين ١١-١٢ تفرعت الاخيرة الى خمسة ارقام فأن الفصل مجلس السيادة –(الارقام ١٠-٢١) نظراً لان هذا الدستور قد

صدر بعد استقلال السودان في نفس العام ولم يتفرع هذا الى عناوين في وسط السطر شأنه شأن الفصل السابق . ونص قانون الحكم الذاتي على عنوان الفصل الرابع – الهيئة التنفيذية (المواد ١٣-٢٨) تخلله ١٦ عنوان في وسط السطر هي حسب الترتيب – رئيس الوزراء – الوزراء – شروط الاهلية – القسم الوزاري – المرتبات – خلو المناصب – مجلس الوزراء – مسؤولية الوزراء – المسئولية التظامنية لمجلس الوزراء – وكلاء الوزارات البرلمانيين – شغل المناصب الشاغرة – رئاسة مجلس الوزراء – النصاب القانوني – قواعد سلوك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين – اللوائح الداخلية لمجلس الوزراء – واجب رئيس الوزراء في تبليغ الحاكم العام بينما ورد الفصل الرابع – الهيئة التنفيذية في دستور ١٩٥٦م دون توزيع الى عناوين في وسط السطر (الارقام ٢٣-٣٩) تخللت المواد والارقام في الحكمين كثير من التعريفات الى فقرات او اعداد في اطار المواد في الاول والارقام في الثاني . وقرر الفصل الخامس من قانون الحكم الذاتي – السلطة التشريعية (المواد ٢٩-٥٤) ورد في هذا الفصل ٢٤ عنوان فرعي في وسط السطر هي حسب الترتيب – انشاء البرلمان – تكوين الهيئة التشريعية – تكوين مجلس النواب – مؤهلات الناخبين – مؤهلات عضوية البرلمان – قسم الاعضاء – عدم الاهلية – خلو المقاعد – شغل المقاعد الشاغرة – دورات انعقاد البرلمان – مدة مجلس الشيوخ – مدة مجلس النواب – مكافأة الاعضاء – رئاسة المجلسين – كنه البرلمان – التصويت – النصاب القانوني – اللغة المستعملة في البرلمان – حرية الكلام في البرلمان – حق المداولة – توجيه الاسئلة – حق الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيتين في الاشتراك في اجراءات البرلمان – حق الحاكم العام في مخاطبة البرلمان – اللوائح الداخلية .

وبالمقابل انحصرت احكام الدستور المؤقت على عنونة الفصل الخامس منه – الهيئة التأسيسية التشريعية (الارقام ٤٠-٦٤) دون عناوين فرعية في وسط السطر . على ان احكام التشريعين الدستوريين قد تخللها تعريف المواد والارقام الى

تعريفات عددية في اغلب المواد والارقام ومع ان احكام التشريعين الدستوريين قد اتفقت في عنوان الفصل السادس – التشريع بيد انه اذا كان قانون الحكم الذاتي قد وزع هذا الفصل الى عناوين فرعية في وسط السطر بكل من – الاجراءات الخاصة بالتشريع – الجلسات المشتركة – التشريع المستعجل بأمر مؤقت – تأييد الاوامر المؤقته الصادرة قبل اليوم المعين وكان عدد مواد هذا الفصل ٥٥-٥٨ . فأن الفصل السادس من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦م – التشريع لم يتوزع الى عناوين في وسط السطر سوى – الاجراءات الخاصة بالتشريع – التشريع المستعجل بأمر مؤقت (الارقام ٦٥-٦٨).

تميز العديد من مواد وارقام الحكمين الى تفرعها الى فقرات واعداد كثيرة . واتفقت نصوص الحكمين في عنوان الفصل السابع – المالية . بيد انه قد تفرع في القانون الذاتي الى عناوين في وسط السطر هي كما يلي – تعريف السنه – الميزانية – مشروعات قوانين الاعتمادات المالية – مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدماً – مشروعات قوانين الاعتمادات المالية الاضافية – مخصصات الاموال الاحتياطية للحكومة – مصروفات للخصم على الاموال الاحتياطية للحكومة – أنشاء الضرائب وتعديلها والغائها – موافقة وزير المالية على التشريع المالي – الحساب الختامي – بينما لم يوزع هذا الفصل الى عناوين فرعية في دستور ١٩٥٦م . زد على ذلك انه اذا كانت مواد هذا الفصل في قانون الحكم الذاتي (م٥٩-٧٨) فأن ارقام هذا الفصل في الدستور المؤقت هي (الارقام ٦٩-٨٣) . وكان توزيع المواد والارقام في الحكمين كبير جداً .

كان المراجع العام عنوان الفصل الثامن من قانون الحكم الذاتي ودستور ١٩٥٦م . غير ان الاول قد أضاف عناوين فرعية في وسط السطر هي – تكوين وظيفة المراجع العام – التعيين – مدة شغل المنصب – المرتب – المهام – تقارير المراجعه واذا كانت مواد هذا الفصل في قانون الحكم الذاتي (م٦٩- ٧٣) فأن ارقام هذا الفصل في الدستور المؤقت هي (الارقام ٨٣-٨٨) على ان التعريفات للمواد

والارقام في الحكمين الدستورين اقل في هذا الفصل من الفصول السابقة وتطابق عنوان الفصل التاسع – الهيئة القضائية في الحكمين الدستورين غير انه اذا كان دستور ١٩٥٦م لم ينص على عناوين فرعية فيه فأن قانون الحكم الذاتي قد قرر عناوين فرعية في وسط السطر هي – سلطات الحاكم العام تكون اختيارية – تمهيد – اقسام الهيئة القضائية – اختصاص القسم المدني اختصاص القسم الشرعي – تنازع الاختصاص – تحويل السلطات بواسطة رئيس القضاء – حراسة الدستور التعيينات القضائية – القسم القضائي – مدة شغل المنصب – مرتبات وشروطاً – خدمة الهيئة القضائية وموظفيها . زد على ذلك اذا كان عدد مواد هذا الفصل في قانون الحكم الذاتي (م٧٤-٨٦) فأن ارقام هذا الفصل في دستور ١٩٥٦م هي (الارقام ٨٩-٩٩) .

تطابق عنوان الفصل العاشر في الحكمين الدستوريين – لجنة الخدمه العامه – الا ان دستور ١٩٥٦م لم يقضي بعناوين فرعية في وسط السطر في حين كان قد قررها قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣م وفق التسلسل التالي : سلطات الحاكم العام تكون اختيارية – مسؤولية الحاكم العام – انشاء لجنة الخدمة العامه – الاعمال العامه للجنه – اعمال خاصة للجنه – نقل سلطات وواجبات – منح سلطات فرعية للجنه بموجب لوائح – تبليغ عدم قبول توصيات اللجنه للحاكم العام – احالات اللجنه بواسطة الحاكم العام – التقرير السنوي . اما مواد وارقام هذا الفصل في التشريعين فهو (م٨٧-٩٧) في قانون الحكم الذاتي والارقام (١٠٠-١٠٧) وقد كثر التفريع الى فقرات واعداد في الحكمين الدستورين .

واتى الفصل الحادي عشر من قانون الحكم الذاتي احكام انتقالية في حين عنون هذا الفصل برفع المسؤولية عن الافعال السابقة واذا كان قد توزع هذا الفصل الى المواد (٩٨-١٠٣) في حين ورد في رقم واحد في دستور ١٩٥٦م (الرقم ١٠٨) دون توزع . زد على ذلك تفرع هذا الفصل في قانون الحكم الذاتي الى عناوين في وسط السطر هي : سلطات الحاكم العام اثناء فترة الانتقال – سلطات الحاكم فيما

يتعلق بالشؤون الخارجية – مسؤوليات خاصة للحاكم العام – مسؤوليات الحاكم العام عن التعديلات الدستورية مسؤوليات الحاكم العام في حالة الانهيار الدستوري – تعين موظفين لمعاونة الحاكم العام [1]. واضاف دستور ١٩٥٦م فصلاً جديد -١٢- بعنوان احكام انتقالية – ورد تحت هذا العنوان عنوان في وسط السطر – استمرار القوانين القائمة (الارقام ١٠٩-١١٤).

. واذا كان الشبه والخلاف في احكام التشريعين السابقين بالشكل المشار اليه اعلاه . فأنه لابد من الاشارة الى ان ترتيب البنية الفنية الدستوري السوداني لعامي ١٩٦٤م , ١٩٨٥م قد استندت على ترتيب البنية الفنية لدستور ١٩٥٦م طبعاً مع الاخذ بعين الاعتبار ان احكام الدستورين الاخيرين قد نصت على ان تكون السلطة التشريعية من مجلس بدلاً من مجلسين في دستور ١٩٥٦م وان كان الدستوران الاخيران قد قررا عنوان هذه السلطة – الجمعية التأسيسية والى جانب ما تقدم عنون الفصل الخاص بالسلطة العليا مجلس رأسة الدولة في دستور ١٩٨٥م بدلاً من مجلس السيادة في دستوري ١٩٥٦م , ١٩٦٤م وعليه فلأن ترتيب البنية الفنية لدستوري ١٩٦٤م , ١٩٨٥م كما يلي :

تألف الدستور المؤقت السوداني الصادر عام ١٩٦٤م من ١٢ فصلاً في ١١٤ رقم . لم ترد فيه عناوين في وسط السطر وانما عناوين قبل النصوص في تفريعات الرقم ١١٤ فقط . ويكاد يكون التركيب الفني لهذا الدستور لا يختلف كثيراً عن البنية الفنية لدستور ١٩٥٦م بأستثناء بعض الاحكام .

لقد تألف دستور ١٩٦٤م من ١٢ فصلاً كما سبق القول هي نفس الفصول التي تألف منها دستور ١٩٥٦م بأستثناء الفصل الخامس الهيئة التشريعية – البرلمان المؤلف من مجلسي الشيوخ والنواب في دستور ١٩٥٦م والهيئة التأسيسية التشريعية المؤلف من مجلس واحد في دستور ١٩٦٤م واذا كان هذا الفصل قد

---

[1] هذا وقد الحق بقانون الحكم الذاتي جدولان تألف الاول من خمسة اجزاء في حين تالف الجدول الثاني من ثلاثة اجزاء .

ابتدى بالرقم ٤١ في دستور ١٩٥٦م فأنه قد ابتدى بالرقم ٤٠ في دستور ١٩٦٤م وهو ما ادى الى اختلاف ترتيب الارقام في الدستورين تبعاً لذلك من امثلة ذلك تغاير ترتيب الرقم الخاص بعديمي الاهلية لعضوية الهيئة التشريعية من الرقم ٤٨ في دستور ١٩٥٦م – الى الرقم ٤٦ في دستور ١٩٦٤م زد على ذلك اذا كان الرقم ١ من الرقم ٤٨ في دستور ١٩٥٦م قد تألف من الفقرات أ- و فأنه قد ورد بنفس الترتيب في الرقم ٤٦ من دستور ١٩٦٤م وحذف الرقم ٣ من الرقم المذكور في دستور ١٩٦٤م لانه كان يتعلق بالتمانع في عضوية المجلسين المشكلين للسلطة التشريعية في دستور ١٩٥٦م في حين اصبحت هذه السلطة مؤلفة من مجلس واحد في دستور ١٩٦٤م . وعلاوة على ما تقدم حذف الرقم ٥٢- الوارد في دستور ١٩٥٦م ، الخاص برئاسة المجلسين واستبدل به تعيين تاريخ ومكان دورة انعقاد الجمعية التأسيسية في دستور ١٩٦٤م وهو ما كان قد نص عليه الرقم ٥٤ في دستور ١٩٥٦م طبعاً مع الاخذ بعين الاعتبار تركيب تلك السلطة من مجلسين . هذا وتجدر الاشارة الى ان ذلك قد اثر على ترتيب الارقام في الدستورين . في حين تغايرت البنية الفنية لدستوري السودان لعامي ١٩٨٥م , ١٩٩٨م بتوزيعها الى ابواب – فصول – ارقام – فقرات الخ . وهو ما سنتناوله في الباب السابع من هذا الجزء من البحث . وتوزعت البنية الفنية للاحكام الدستورية السورية للاعوام ١٩٥٠م , ١٩٦٢م , ١٩٦٤م الى فصول من حيث المبدأ غير انها قد تغايرت في تفاصيل احكامها بالشكل التالي :

تألف دستور سوريا لعامي ١٩٥٠م , ١٩٦٢م من مقدمه وعشرة فصول في (١٦٦ مادة) لكل منهما وكان ترتيب هذه الفصول – الاول – في الجمهورية السورية (م١-٣) والجمهورية العربية السورية في الثاني (م١-٦) توزعت المادة الاخيرة من هذا الفصل في الاولى (م٦) الى فقرتين . وقابلتها المادة الاخيرة من هذا الفصل (م٦) في التوزيع الى فقرتين ايضاً وعنون الفصل الثاني في الدستورين المبادئ الاساسية (م٧-٣٤) تنوع توزيع المادة ١٠- الى ١١ فقره

والمادتين ٢١،٢٨ الى ٩ فقرات و ٢٢-الى ١-٤ تفرعت الفقرة ١ (الى أ- ب-ج- د - هـ) في حين تراوح توزيع مواد اخرى الى ٤ فقرات مثل (م٣٠) والى ٣ فقرات مثل المادة ١٩ في حين توزعت المادة ٢٦ الى ٣ فقرات تفرعت الفقره ٢ الى (أ- ب-ج-د-هـ) واحتوى الفصل الثالث . السلطة التشريعية على المواد (٣٥-٦٨) توزعت بعض هذه المواد الى ٣ فقرات مثل المواد ٤٨, ٦٣, ٦٧ في حين تفرعت المادة ٥٧ الى ٤ فقرات وبخلاف الفصول السابقة توزع الفصل الرابع السلطة التنفيذية (المواد ٦٩-١٠٣) الى عناوين وسط السطر ١- رئيس الجمهورية ٢- الوزارة . واحتوى الفصل الخامس السلطة القضائية (م١٠٤ -١٢٥) توزعت المادة ١٠٨ الى ٣ فقرات وتفرعت المادة ١٢٨ الى ١-٢ توزعت الاولى الى أ-ب-ج-د-هـ وتوزعت الماد ١٢٤ الى ٢ فقرتين . زد على ذلك وردت عناوين فرعيه في وسط السطر ١- المحكمة العليا – مجلس القضاء الاعلى . وعنون الفصل السادس – التقسيمات الادارية (م١٢٦-١٣٢) بينما بلغ عدد مواد الفصل السابع الشؤون المالية (م١٣٣-١٥٠) . والفصل الثامن . الشؤون الاقتصادية (م١١٥-١٥٤) وتألف الفصل التاسع تعديل الدستور من مادة تفرعت الى فقرتين انقسمت الاولى الى (أ-ب-ج - د- هـ).

واحتوى الفصل العاشر احكام انتقالية المواد ١٥٦-١٦٦ . وتطابق عنوان دستور سوريا لعام ١٩٦٤م مع دستور ١٩٦٢م في النص على ان يكون اسم الجمهورية العربية السورية . والفصل الاول ج.ع.س. (المواد ١-٦) توزعت في المادة ١, ٦ كل منهما الى فقرتين واتى الفصل الثاني بنفس العنوان – المبادئ الاساسية بيد ان موادها قد انحصرت بين (المواد ٧-٢٢) . واضاف الدستور الجديد عنوان فصل لم يرد في سابقة الفصل الثالث – الملكية والانتاج والارث (المواد ٢٣-٣٠) واصبح عنوان الفصل الرابع من دستور ١٩٦٤م – السلطات (المواد ٣١-٦٥) توزعت الى عناوين وسط السطر الى مجلس الرئاسة – الوزارة . في حين انحصر الفصل الخامس على النص على السلطة القضائية (م٦٦-٧٢)

وانخفض عدد مواد الفصل السادس - الشؤون المالية الى (المواد ٧٣ -٧٨) واتت احكام ختامية وانتقالية في عنوان وسط السطر دون اطلاق تسمية فصل عليها (المواد ٧٩-٨٢) .

واتفقت احكام دستور ليبيا لعامي ١٩٥١م , ١٩٦٣م مع احكام الدساتير السورية المذكورة اعلاها في ترتيب بنيتها الفنية الى فصول- مواد- فقرات من حيث المبدأ . فإن الدستورالليبي قد قدم النصوص الدستورية المتعلقه بالحقوق والحريات بدأ طبيعة النوع الاتحادي للدولة في دستور ليبيا لعام ١٩٥١م قد أضاف الى هذا الدستور اختصاصات الاتحاد الليبي من جهه وبنية السلطة التشريعية من مجلسين من جهه اخرى .

تالف الدستور الليبي لعام ١٩٥١م من مقدمة و١٢ فصل في ٢١٣ مادة . انقسم الفصل الاول شكل الدولة ونظام الحكم فيها الى (المواد ١-٧) . وتوزع الفصل الثاني حقوق الشعب الى (المواد -٨ -٣٥) بينما انحصر الفصل الثالث في فرعين - توزع الفرع الاول اختصا صات الاتحاد الليبي الى مادتين (م٣٦-٣٧) تفرعت الاولى ٣٩ فقرة بينما لم توزع الثانية الى فقرات - وتالف الفرع الثاني من هذا الفصل- الاختصاصات المشتركة الى مادتين ايضاً (م٣٨- ٣٩) توزعت الاولى الى ٢٧ فقرة .

وبالمقابل انحصر الفصل الرابع - السلطات العامة الاتحادية الى (ا لمو٤٠-٤٣) بينما توزع الفصل الخامس - الملك الى (المواد -٤٤-٧٧) اماالفصل السادس - الوزراء قد اندرجت فية المواد (٧٨-٩٢) . وتوزع الفصل السابع - مجلس الامه الى ثلاثة فروع ومادة قبلها (المادة ٩٣) تألف الفرع الاول مجلس الشيوخ من (المواد ٩٤-٩٩) وتوزع الفرع الثاني - مجلس النواب (المواد ١٠٠-١٠٧) وكان الفرع الثالث - احكام عامه للمجلسين اكبر الفروع الثلاثة حيث شمل (المواد ١٠٨-١٤٠) وانقسم الفصل الثامن - السلطة القضائية الى مادتين (١٤١-١٤٢) قبل العنوان الفرعي بدون تسمية فصل - المحكمة العليا الاتحادية (المواد ١٤٣-١٥٨)

وخصص الفصل التاسع – مالية الاتحاد شمل (المواد ١٥٩-١٧٥) في حين انحصر الفصل العاشر – الولايات على (المواد ١٧٦-١٨٥) واتى الفصل الحادي عشر – احكام عامه مؤلف من (المواد ١٨٦-٢٠٠) – وتألف الفصل الثني عشر – احكام انتقالية واحكام وقتية من (المواد ٢٠١-٢١٣) . ومع ان البنية الفنية لدستور ليبيا لعام ١٩٦٣م قد اقتربت من بنية دستور ١٩٥١م – غير ان الاحكام الخاصة بالاتحاد قد الغيت في الدستور الجديد نظراً لان نوع الحكم قد تحول الى الدولة البسيطة .

تألف دستور ١٩٦٣م من مقدمة و١١ فصلاً في ١٩٧ مادة بدلاً من ١٢ فصلاً في ٢١٣ مادة في الدستور السابق . تطابقت عناوين الفصلين الاول شكل الدولة ونظام الحكم فيها (م١-٧) والثاني حقوق الشعب (المواد ٨-٣٤) في حين اشير الى الفصل الثالث بأنه ملغي . ورد الفصل الرابع (المواد٤٠-٤٣) دون النص على السلطات العامه الذي كان في سابقه . وشمل الفصل الخامس الملك (المواد ٤٤-٧٧) والسادس – الوزراء (المواد ٧٨-٩٢) . واتى الفصل السابع مجلس الامه مثلما كان في سابقة مقسم الى ثلاثة فروع ومادة قبلها (م٩٣) تتألف الفرع الاول – مجلس الشيوخ من (المواد ٩٤-٩٩) والثاني مجلس النواب (المواد ١٠٠-١٠٧) وشمل الفرع الثالث احكام عامه للمجلسين (المواد ١٠٨-١٤٠) . ولم يقسم الفصل الثامن السلطة القضائية الى مادة وعنوان فرعي كما كان في الدستور السابق وانما اتى النص على المحكمة العليا في اطار النصوص الخاصة بالسلطة القضائية (المواد ١٤١-١٤٩) والغيت (المواد ١٥٠-١٥٨) التي كانت في السابق.

واتى الفصل التاسع النظام المالي بدلاً من مالية الاتحاد وشمل (المواد ١٥٩-١٧٢) علماً بأن (المواد ١٧٣-١٧٥) التي كانت في الدستور السابق قد الغيت من هذا الدستور . واتى الفصل العاشر بحكم جديد لم يكن في سابق الادارة المحلية تألف من مادة ١٧٦ في حين الغيت المواد ١٧٧ -١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-

١٨٤-١٨٥ من هذا الدستور . وسمي الفصل الحادي عشر احكام عامه شمل المواد (١٨٦-١٩٧).

والى جانب النصوص الدستورية السابقه التي توزعت الى فصول كان ترتيب البنية الفنية لمرسوم دستور فلسطين الى ٨ فصول في ٩٠ مادة . بيد أنه بأختلاف الاحكام الدستورية من هذه الطائفة التي وزعت الاحكام الدستورية الى فصول لم يحتوي على المبادئ المتعلق بالحقوق والمبادئ الاساسية وانما انحصرت احكامه على السلطات وزد على ذلك وردت عناوين في وسط السطر دون ان توصف بفصل في كثير من احكام هذا الدستور . ابتدأ هذا الدستور بالفصل الاول اتت بعده في وسط السطر كلمة المقدمه وبعدها اسم المرسوم تم تفسير الاصطلاحات بعدالمادة الاولى في وسط السطر ايضاً وتفسير في وسط السطر ايضاً بعد المادة الثانية . تفرع هذا الفصل الى ثلاث مواد – توزعت الاخيرة الى اربع فقرات وخصص الفصل الثاني – السلطة التنفيذية (المواد ٤-١٦) ورد امام كل مادة عنوان فرعي في وسط السطر كما يلي : منصب المندوب السامي – سلطات المندوب السامي – نشر براءت المندوب السامي – القيام بوظيفة المندوب السامي في اثناء الغيبة – تعين نائب للمندوب السامي – الختم العمومي – المجلس التنفيذي – تعيين الحدود وتقسيم الالوية الخ . الاراضي العمومية – سلطة المندوب السامي في هبة الاراضي – تعيين الموظفين – منح العفو . وانقسم الفصل الثالث – السلطة التشريعية الى (المواد ١٧-٣٤) توزع الى عناوين في وسط السطر بالشكل التالي : المجلس التشريعي – صلاحيات المجلس التشريعي – تأليف المجلس التشريعي – الاعضاء الموظفون – الاعضاء غير الموظفين – توقيف اعمال المجلس وحلة – اجراءات الانتخابات العامه المنشور المورخ في ٢٣/٣/٢ ...عدم العمل بالقوانين قبل الموافقة عليها – التصديق على القوانين – الاحتفاظ بالقوانين – عدم اجازة القوانين المشروعات المالية – رئاسة المجلس – النصاب القانوني – حلف اليمين من قبل اعضاء المجلس – تقرير المسائل بأكثرية الاصوات – الانظمة الداخلية متيازات الاعضاء .

وانحصر الفصل الرابع على النص على تعطيل بعض القوانين البريطانية (المواد ٣٥-٣٧) اندرج فيه العناوين الفرعية التالية – قانون الاختصاص في البلاد الاجنبية لسنه ١٨٩٠م الافعال التي تتم بموجب قانون الملاحه التجارية لعام ١٨٩٤م – تطبيق قانون نقل السجناء في المستعمرات لسنة ١٨٨٤م .

وخصص الفصل الخامس للسلطة القضائية (المواد٣٨-٦٧) اعتمل فيه ٢٦ عنوان فرعي في وسط السطر هي : المحاكم النظامية – اصناف المحاكم – محاكم الصلح – المحاكم المركزية – محكمة الجنايات – محاكم الارض – المحكمة العليا – محاكم العشائر – المشاريع الواجب تطبيقها – صلاحيات المحاكم في الاحوال الشخصية تأييد احكام الاعدام – اصول المحاكمات – الدعاوي المقامه على المحكمة – المحاكم الدينية وصلاحيتها وتعريف الاحوال الشخصية المحاكم الشرعية الاسلامية – المحاكم الدينية اليهودية – المحاكم الدينية المسيحية التنازع بين القوانين والصلاحية – تنفيذ احكام المحاكم الدينية – اجراء تغيير في تأليف المحاكم الدينية الصلاحية على الاجانب – تعريف لفظة اجنبي – حق الاجانب في طلب اجراء محاكمتهم امام حاكم صلح بريطاني وامتيازاتهم الاخرى – المنشور المؤرخ في ١٩٢٣/٤/٢٧م قضايا الاحوال الشخصية – حق احالة القضية الى المحاكم الدينية ادعاء التابعية الاجنبية . وبالمقابل انخفضت مواد الفصل السادس – النقل والابعاد الى (المواد ٦٨-٧٢) انحصرت في خمسة عناوين فرعية في وسط السطر هي :- نقل السجناء وابعادهم – ابعاد المجرمين السياسيين – عدم استئناف امر الابعاد عقوبة الشخص المبعد اذا رجع بدون اذن – الاجراءات المتعلقة بالابعاد . وبخلاف الفصل السابق شمل الفصل السابع – تثبيت القوانين والاعفاء من المسؤولية (المواد٧٣-٨٠) في عناوين فرعية في وسط السطر هي – تثبيت القوانين الصادرة من قبل الادراة العسكرية – تثبيت القوانين الصادرة منذ تموز سنة ١٩٢٠م – الاعفاء من مسؤولية الاعمال التي اجريت بموجب الاحكام العرفية – العمل لسلامة نية اعتراض سلامة النية – تأييد اوامر الابعاد – صحة التوقيت الخ بموجب الاحكام

العرفية – تفسير عبارة التعويض القانوني . واحتوى الفصل الثامن – احكام عامه على (المواد ٨١-٩٠) اندرجت فيه عشرة عناوين فرعية في وسط السطر اولها اطاعة الضباط وغيرهم للمندوب السامي – اللغات الرسمية – حرية الاعتقاد – الهجرة – العرائض التي ترفع الى عصبة الامم – سلطة استثناء البلاد الواقعة في شرق نهر الاردن من تطبيق أي فصل من هذا المرسوم سلطة تغيير هذا المرسوم – احتفاظ جلالة الملك بسلطة التشريع الخ- تاريخ نفاذ هذا المرسوم .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط ، بل توزع الاعلان الدستوري في ج.ع.ي الصادر في بداية ١٩٦٤م الى خمسة فصول في ٣٦ مادة عنون الفصل الاول رئيس الجمهورية (المواد٢-١١) الثاني المكتب السياسي (المواد١٢-٢٤) الثالث مجلس الامن القومي (المواد٢٥-٢٨) ، الرابع المجلس التنفيذي (المواد٢٩-٣٤) ولم يعنون الفصل الخامس (المادتان٣٥-٣٦) .

وانقسم القانون الدستوري رقم ١٨ المتضمن تعديلات على الدستور اللبناني الى مقدمة شملت المادة الاولى التي توزعت الى أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي وتعديل (المواد١٨، ١٩، ٢٢ ، ٢٤)انقسمت الى أ،ب،ج ،و(المواد٣٠ ، ٣٣، ٤٤) ثم الفصل الرابع – السلطة الاجرائية – اولاً رئيس الجمهورية في (المواد٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣) توزعت الاخير الى ١٢ رقم في حين لم تتوزع (المواد ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢) الى فقرات .

واتت المادة ٦٤ بعد عنوان فرعي في وسط السطر . ثانياً – رئيس مجلس الوزراء توزعت هذه المادة (الى ١-٨) ووردت (المواد٦٥-٩٥) بعد ثالثاً : مجلس الوزراء توزعت بعض هذه المواد الى ١-٥ مثل المادة ٦٥ بينما توزعت المادة ٦٩ الى ١، ٢، ٣ تفرع الرقم ١- الى (أ،ب،ج،د،ه،و) .

واذا قارنا هذه الطائفة من الدساتير العربية بالبنيه الفنية من الدساتير الاجنبية لوجدنا ان مجموعة من تلك الدساتير الاجنبية قد توزعت الى فصول مواد الخ . مثال ذلك توزع دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م الى فصول هي على التوالى

١- البناء الاجتماعى – بناء الدولة والهيئات العليا لسلطة الدولة ، ثم هيئات الدولة في الجمهوريات المتحده وجمهوريات الحكم الذاتى ، الهيئات القضائية ، النيابة العامة ، ثم الهيئات المحلية . وعنون الفصل العاشر من هذا الدستور – حقوق المواطنين – ومرد هذا الترتيب ان الاتحاد السوفيتى قد كان دولة اتحادية .

وتوزع الدستور الصيني لعام ١٩٥٤م الى فصول ثم ابواب . توزع الفصل الثاني منة الى ستة ابواب تعالج الهيئات العليا للدولة والهيئة القضائية والنيابة والهيئات المحلية واتى وبعدها الفصل الثالث حقوق المواطنيين وواجياتهم الخ .

لم ينحصر الامر على ماتقدم فقط بل وتوزعت دساتير اجنبية الى فصول بالشكل التالى : توزع دستور اليابان لعام ١٩٦٣م الى فصول كما يلى الفصل الاول – الأمبراطور –الثاني نبذ الحرب –الثالث – الدين – الرابع مجلس الوزراء – الخامس في السلطة القضائية . وتوزع الدستور الافغانى لعام ١٩٦٤م الى الفصول التالية الفصل الاول : الدولة – الثاني :الملك –الثالث : حقوق الشعب وواجباتة الاساسية – الرابع: البرلمان وهكذا .

الباب السابع

الاحكام الدستورية العربية التى توزعت الى

ابواب – مواد – فقرات – ارقام .

توزعت البنية الفنية لهذه المجموعةالدستورية العربية الى ابواب –مواد – فقرات [1] . منها تلك الاحكام التى لم تقض بالحقوق والحريات واخرى قررت المبادى الاساسية قبل النص على هيئات الدولة وثالثة قدمت هيئات الدولة العليا على الحقوق والحريات .

والاحكام الدستورية العربية التى توزعت بنيتها الفنية الى ابواب – مواد- فقرات في حدود ٢١ وثيقة دستورية هي حسب الترتيب التاريخى : دستور تونس لعام ١٨٦١م والقانون النظامي المصري لعام ١٨٨٢م والقانوننمرة ٢٢ لعام ١٩٠٩م والقانون النظامي المصرى لعام ١٩١٣م والقرار عدد ١٤٥٩م مكرر بتنظيم اتحاد الدول السورية المستقلة الصادر في ١٩٢٢/٦/٢٨م ودستور العراق لعام ١٩٢٥م وميثاق الدول العربية المتحدة بين ج . ع . م . واليمن لعام ١٩٥٨م . والدستور التونسى لعام ١٩٥٩م ودستور اتحاد الجنوب العربى لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودستور ولاية دثينة لعام ١٩٦١م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦٢م ودساتير المغرب للاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والاعلان الدستورى في ج . ع . م . لعام ١٩٦٢م واحكام دستورى ج . ع . ي . لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م ودستور البحرين لعام٢٠٠٢ ودستور قطرلعام ٢٠٠٣م .ومن اجل تسهيل المقارنة سيتم تحليل هذه الاحكام حسب البلدان .

---

[1]- تجدر الاشارة الى ان تعبير فصل في الدساتير التونسية والمغربية . تعني مادة في دساتير البلدان العربية الاخرى لهذا اسميناها مواد بدلاً من فصول عند المقارنه وذلك خشية الخلط بين الفصول التي تتألف من فصول وما بينها .

توزع الدستور التونسي لعام ١٨٦١م – الى ١٣ بابا في ١١٤ فصلاً (الفصل هو عبارة عن مادة) عنون الباب الاول في قانون آل بيت الحسيني (المواد ١-٨) . الباب الثاني فيها للملك من الحقوق وماعليه من (المواد ١٩- ٢٨) الباب الرابع دخل الدولة (المواد٢٩-٣١) الباب الخامس في ترتيب خدمة الوزارات (المواد ٣٢- ٤٣) . الباب السادس . في ترتيب اعضاء المجلس الاكبر وشروطة (المواد ٤٤- ٥٩)الباب السابع في اصل خدمة المجلس الاكبر (المواد ٦٠- ٦٩) الباب الثامن في فصل الجنايات التى تصدر من متوظفى الدولة حال مباشرتهم لخدمتهم وغير ذلك (المواد ٧٠-٧٣) الباب التاسع في ضبط مدخول الدولة ومصروفها (المواد٧٤-٧٦) الباب العاشر في ذكر مراقب الولايات (المواد ٧٧)الباب الحادى عشر في المتوظفين على الاطلاق وما لهم وما عليهم وغير ذلك (المواد ٧٨-٨٥). الباب الثاني عشر فيما الاهل المملكة التونسية من الحقوق وما عليهم(المواد ٨٦- ١٠٤) الباب الثالث عشر فيما لرعايا احبابنا الدولة القا طنيين بالمملكة التونسية من الحقوق وما عليهم (المواد ١٠٥- ١١٤) واذا كان الدستور التونسي لعام ١٨٦١م قد رتب الحقوق في الباب الثاني عشرمنة فان الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م قد قضى بمجموعة من الحقوق في الباب الاول منه ، الذي ورد تحت عنوان احكام عامه .

شمل دستور١٩٥٩م عشرة ابواب في ٦٤ فصلاً (مادة) توزع ترتيبها بالشكل التالي :

الباب الاول – احكام عامه (المواد ١-١٧) الباب الثاني – السلطة التشريعية (المواد١٨-٣٦) – الباب الثالث السلطة التنفيذية (المواد ٣٧-٥١) الباب الرابع السلطة القضائية (المواد٥٢-٥٥) الباب الخامس المحكمة العليا (المادة ٥٦) الباب السادس مجلس الدولة (المادة ٥٧) الباب السابع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ٥٨) الباب الثامن الجماعات المحلية (المادة ٥٩) الباب التاسع تنقيع الدستور (المواد ٦٠-٦٢) الباب العاشر احكام انتقالية (المواد ٦٣-٦٤).

والى بنية هذه المجموعة الدستورية العربية ينتمي الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م . تألف هذا الدستور من مقدمه وعشرة ابواب في ١٢٣ مادة . سمي الباب الاول حقوق الشعب (المواد ٥-١٨) بعد ان شملت المقدمه (المواد ١-٤) بينما تألف الباب الثاني الملك وحقوقه من (المواد ١٩-٢٦) والثالث السلطة التشريعية (المواد ٢٧-٦٣) والرابع الوزارة (المواد ٦٤-٦٧) . الخامس السلطة القضائية(المواد ٦٨-٨٩) السادس الامور المالية (المواد ٩٠-١٠٨) السابع ادارة الاقاليم (المواد١٠٩-١١٢) .

الثامن تأييد القوانين والاحكام (المواد١١٣-١١٧) التاسع تبديل احكام هذا القانون الاساسي (المواد ١١٨-١١٩) العاشر مواد عمومية (المواد ١٢٠-١٢٣) . واذا كانت الاحكام الدستورية التونسية السابقة قد قررت في نصوصها الحقوق وهيئات الدولة المختلفة فأن الاحكام الدستورية المصرية التي وزعت نصوصها الى ابواب ومواد قد انحصرت على احكام تعالج بعض هيئات الدولة او اكثرها وكان القانون النظامي الصادر في ١٨٨٣/٥/١م اول هذه الاحكام .

توزع هذا القانون الى عشرة ابواب في ٥٤ مادة . انحصر الاول في المادة ١ منه دون ان ينص على عنوان في وسط السطر في حين كان عنوان الباب الثاني في مجالس المديريات (المواد٢-١٢) تفرعت المادة ٣ الى اولاً خامساً والرابعة الى اولاً – ثانياً وبالمقابل عنون الباب الثالث – في تشكيل مجالس المديريات (المواد ١٣-١٧) وكان عنوان الباب الرابع في مجلس شورى القوانين (المواد١٨-٢٩) والباب الخامس في تشكيل مجلس شوري القوانين (المواد٣٠-٣٣) السادس – في الجمعية العمومية(المواد٣٤-٣٩) السابع – في تشكيل الجمعية العمومية (المواد٤٠-٤٥) . وبالمقابل عنون الباب الثامن – في مجلس شورى الحكومة (المادة ٤٦) والتاسع –احكام ختامية(المادة٤٧) العاشر احكام عمومية (المواد٤٨-٥٤) . وبالمقابل توزع القانون نمرة ٢٢ الصادر في ١٩٠٩/٩/١٣م الى ٣ ابواب واحكام ختامية دون ان يسمي قبلها في ١٨ مادة . نضمت المادة واحد منه على

الغاء البابين الثاني والثالث من هذا القانون واستبدل به البابان الثاني والثالث . شمل الباب الثاني من هذا القانون – في اختصاصات مجالس المديريات (المواد ٢، ٤، ٧، ٨) وقد توزعت الى اعداد وارقام كثيرة مختلفة في العدد . وعنون الباب الثالث في تشكيل المديريات وفي اجراءاتها (المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) انقسمت هي الاخرى الى ارقام واعداد تباينت في ذلك . وبالمقابل اتت احكام وقتية دون عنوان باب (المادة ٢، ٤) في حين انقسمت احكام عامه دون عنوان باب ايضاً الى (المواد٥، ٦، ٧) .

اما احكام القانون النظامي المصري لعام ١٩١٣م فقد اقتربت بنيته الفنية من القانون النظامي لعام ١٨٨٣م من حيث المبدأ غير ان هذا القانون قد توزع الى ثمانية ابواب في ٥٥ مادة بدلاً من عشرة ابواب في ٥٤ مادة في الاول شمل الباب الاول من هذا القانون مادة دون ان يعنون هذا الباب في حين عنون الباب الثاني في تأليف الجمعية التشريعية (المواد ٢، ٨) الثالث في حقوق الجمعية التشريعية واختصاصها (المواد ٩-٢٩) الرابع في سير اعمال الجمعية التشريعية (المواد ٣٠-٣٤) الخامس في اختصاص مجالس المديريات (المواد ٣٥-٤٣) السادس في تشكيل مجالس المديريات وفي اجراءاتها (المواد ٤٤-٥٠) بينما انحصر الباب السابع في التفسير على مادة واحدة (٥١) والثامن احكام عامه واحكام وقتية (المواد ٥٢-٥٥).

هذا وتجدر الاشارة الى انه اذا كان التشريعان الدستوريان التونسيان المذكوران قد تميزا بالفصول (المواد) المختصرة . فأن التشريعات المصرية المذكورة اعلاه قد وردت فيها المواد بشكل مسهب وفيها كثير من التفريعات الارقام او الاعداد . وبخلاف الاحكام التشريعية المصرية السابقة وردت المواد موجزة ومرتبة في الاعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا في ج.ع.م الصادر في ١٩٦٤/١/٦م . توزع هذا الاعلان الى خمسة ابواب في ٢٠ مادة ، الباب الاول – التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة (المادة ١) توزعت الى (أ-ب-ج) بينما

اتى رئيس الجمهورية دون ان يسبقه لفظ عنوان (المواد ٢-٧) وكان عنوان الباب الثالث مجلس الرئاسة (المواد ٨-١٢) والرابع المجلس التنفيذي (المواد ١٣-١٩) توزعت المادة ١٧ الى (أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح) . وورد عنوان الباب الخامس دون ذكر الشئ المعنون بعده مادة واحدة المادة (٢٠).

لم ينحصر الامر على ما تقدم من الاحكام التشريعية والدستورية المذكورة اعلاه فقط . بل وتعداه الى انظمه تشريعية ودستورية اخرى في البلاد العربية . منها القرار عدد ١٤٥٩ مكرر بتنظيم اتحاد الدول السورية المستقلة في ١٩٢٢/٦/٢٨م حيث توزع هذا القرار الى سته ابواب في ٢٣ مادة . عنون الباب الاول – احكام عمومية (المادة ١) الثاني سلطة الاتحاد (المواد ٢-٥) توزعت المادة ٤ الى ١-٣ واولاً – ثالثاً في حين ورد الباب الثالث – المجلس الاتحادي في (المواد ٦-١٠) دون ان توزع أي منها الى فقرات . واختص الباب الرابع – اختصاصات المجلس الاتحادي – ب(المواد ١١-١٤) والخامس ميزانية الاتحاد – (المواد ١٦-٢٠) والسادس احكام مختلفة (المادتان ٢٢-٢٣) . وبالمقابل توزع ميثاق الدول العربية المتحدة بين ج.ع.م والمملكة المتوكلية اليمنية الى ثلاثة ابواب في ٣٢ مادة عنوان الباب الاول – الاتحاد (المواد ١-١٢) الثاني – السلطات (المواد ١٣-٢٤) توزعت (المادة ٢٣) الى (أ- ب - ج) في حين تألف الباب الثالث – احكام عامه وانتقالية من (المواد٢٥-٣٢) . واذا كانت الاحكام الدستورية السابقة قد توزعت الى ابواب مواد – فقرات . فأن احكام دستوري اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م وولاية دثينه لعام ١٩٦١م قد توزع الى ابواب وارقام تألف دستور اتحاد

الجنوب العربي من عشرة ابواب و٤٩ رقماً وعدد من الملاحق [1] . في حين توزع دستور ولاية دثينه الى ٤ ابواب في ٢٥ رقماً . لم ترد في الدستورين الاحكام الخاصة بالحقوق سمي الباب الاول في دستور الاتحاد تأسيس الاتحاد – (الرقمان ١-٢) الثاني دخول ولايات اخرى في الاتحاد (الرقمان٣-٤) الثالث – المجلس الاعلى محكومة الاتحاد (الارقام ٥-١٢) الرابع – مجلس الاتحاد (الارقام ١٣-٢٠) الخامس – اجراءات تشريعية الجزء الاول – طريقة التشريع العادية (الارقام ٢١-٢٣) توزع الاخير الى (أ-ب) الجزء الثاني التشريع بأمر مؤقت (الارقام ٢٤-٢٧) الجزء الثالث تشريع بمرسوم من المجلس الاعلى (الارقام ٢٨-٢٩) والسادس المالية (الارقام ٣٠-٣٧) توزعت الارقام في هذا الباب الى اعداد مختلفة مثال ذلك توزع (الرقمان ٣٠-٣١) الى (١-٣٢) بينما توزع الرقم ٣٣ الى (أ-ب) اما الرقم ٣٧ فقد توزع الى (١-٢) توزع كل واحد منهما الى (أ-ب) وعنون الباب السابع – الخدمة

[1] هذه الملاحق هي تعديلات متفق عليها ذات جوهر في الدستور الفيدرالي ٢- تقرير جماعة الطيران العامه ٣- تقرير الجماعات العاملة بالخدمات الصحية ٤- تقرير الجماعة العاملة في الاقتصاد والمالية ٥- تقرير جماعة المصارف ٦- تقرير الجماعات العاملة بالبريد والتلفونات والخدمات المماثلة ٧- تقرير الجماعة العاملة بالعلاقات العامه ٨- تقرير الجماعة العاملة بالطرق الرئيسية الفيدرالية والاشغال العامه ٩- تقرير حول نواحي الخدمه العامه للروابط الاوثق بين مستعمرة عدن واتحاد الامارات والترتيبات المالية والاقتصادية التي ستتبع ١٠- التقدم الدستوري في عدن وعلاوة على ما تقدم شمل الملحق الثاني تعديلات نصوص دستورية واضافات جديدة وحذف بعض النصوص واستبدالها لنصوص اخرى وشمل ايضاً على جداول تضمن الجدول الاول اعضاء المجلس الفيدرالي – واحتوى الجدول الثاني على المسائل التي يتمتع بها السلطة التشريعية والتنفيذية ولا تتمتع بها الولايات حيث يحتوي ٢٧ رقماً . وخصص الجدول الثالث للمسائل التي يتمتع بها كل من الاتحاد والولايات بشأن السلطتين التشريعية والتنفيذية – الارقام ١-٢٤ دون توزيع فرعي – وشمل الجدول الرابع المساهمات الواجبه دفعها على الولايات (دون تحديد المبلغ) وجدول خاص جديد بالتعويض الواجب دفعه للولايات (لم يذكر المبلغ) واتى الملحق ١٢ بصيغة مقترحات التقدم الدستوري في عدن احتوى على ارقام تتعلق بالوالي – الرقم ٣ – الاشخاص الذين ينوبون عن الوالي (الرقم ٤) مجلس الوزراء – تشكيلة – مهامه – مسؤولية الوزراء الاجمالية تشاور الوالي مع المجلس الوزير الاول – رئيس الوزراء – تغيب او عجز الوزراء – اداء الوزراء – اليمين الدستوري – رئاسة اجتماعات المجلس صحة الاجراءات – دعوة المجلس للانعقاد – النصاب القانوني للمجلس – مسؤليات الوزراء – القضاء – التشريع – الخدمه المدنية – الحقوق الانسانية الاساسية – كما شمل الملحق هذا كل من الوزراء – استقالة رئيس الوزراء – استقالة الوزراء – اجازة التغيب لرئيس الوزراء . وشمل ايضاً مذكرات بخصوص الحقوق الاساسية وحريات الفرد .

الاتحادية (الرقمان ٣٨-٣٩) والثامن مسؤليات وصلاحيات الاتحاد والولايات والاعضاء في الاتحاد (الارقام ٤٠-٤٤) توزع (الرقم٤٠ الى ١-٢) . واتى الباب التاسع تعديل هذا الدستور (الرقم ٤٥) توزع الى (١-٢) في حين ورد الباب العاشر وشروطاً انتقالية ومتنوعة (الارقام ٤٦-٤٩) دون توزيع . وكما سبق القول بان دستور ولاية دثينه قد توزع الى ابواب وارقام . لم يقضي الباب الاول على شئ بعد ذكر اسم الباب الاول غير انه وجد فيه عنوان قبل الرقم مثال ذلك احتياطات قبل الرقم الاول وتفسير قبل الرقم الثاني الذي انقسم بدوره الى (أ- ب - ج- د) وتألف الباب الثاني اللجنه من الارقام (٣-١٢) انقسم الرقم ١٠ الى (١-٦).

وتوزع الباب الثالث – مجلس المديريات من الارقام (١٣-٢٠) دون ان يوزع أي رقم وتألف الباب الرابع – اجراءات تشريعية من الارقام (٢١-٢٥) . علماً بأن بعض الارقام قد سبقها اسم الموضوع الذي ينص عليه الرقم . واحتوى مشروع دستور المملكة العربية السعودية على خمسة ابواب في ٧٦ مادة عنون الباب الاول – الدولة ونظام الحكم (المواد ١-٦) الثاني – مقومات المجتمع الاساسية (المواد ٧-٢٩) الثالث – الحقوق والواجبات العامه (المواد ٣٠-٤٦) – الرابع – الملك (المواد ٤٧-٦٣) . الخامس – السلطة التنظيمية (المواد ٦٤-٧٠) ثم المواد (١٩٥-٢٠٠) دون النص على المواد التي بين المادة ٧٠ والمادة ١٩٥ .

ومع ان احكام الدساتير المغربية قد اتفقت مع احكام الدستورين التونسيين المذكورين اعلاه في هذا الباب بأن توزعت احكامها الى ابواب وفصول – هي مواد . بيد ان الدساتير المغربية قد اضافت الى عنوان الباب الاول – احكام عامه في الدستور – المبادئ الاساسية . وهكذا شمل الدستور المغربي لعام ١٩٦٢م ١٢ باباً في ١١٠ فصلاً (مادة) توزع الباب الاول احكام عامه – المبادئ الاساسية (الفصول ١-١٨) وتفرع الثاني الملكية (الفصول ١٩-٣٥) وتوزع الثالث – تنظيم البرلمان (الفصول ٣٦-٦٣) علماً بانه قد ورد عنوان فرعي في وسط السطر دون ان ينعت باسم باب – سلطات البرلمان بعد (الفصل ٤٦) . وانقسم الرابع الحكومة الى (الفصول ٦٤-٨١) وورد بعد الفصل ٧٩ – عنوان في وسط السطر – العلاقات بين الحكومه والبرلمان دون ان ينعت باسم باب وعنون الباب السادس – القضاء (الفصول ٨٢-٨٧) واشتمل الباب السابع المحكمة العليا (الفصول ٨٨-

٩٢) . اما الباب الثامن فقد عنون الجماعات المحلية (الفصول ٩٣-٩٥) وتوزع الباب التاسع المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط (الفصول ٩٦-٩٩) اختص الباب العاشر بالفرقة الدستورية للمجلس الاعلى بالفصول (١٠٠-١٠٣) والباب الحادي عشر – مراجعة الدستور (الفصول ١٠٤-١٠٨) وكان الباب الاخير – الثاني عشر – احكام انتقالية شمل الفصلين (١٠٩-١١٠) .

وأما دستور المغرب لعام ١٩٧٢م قد سبق تصدير ثم تلاه الباب الاول بنفس العنوان وعدد الفصول فان فصول هذا الدستور ١٠٣ فصلاً بدلاً من ١١٠ فصل في السابق . وان كان عدد الفصول ١٢ كما هي الحال في دستور ١٩٦٢م . كما إتفقت احكام الدستورين في عنوان الباب الثاني وعدد فصوله بيد ان الباب الثالث قد عنون في دستور ١٩٧٢م مجلس النواب نظراً لان السلطة التشريعية قد تكونت من مجلس واحد في هذا الدستور كما ورد في وسط السطر تحت مجلس النواب – تنظيم مجلس النواب – وعنوان اخر في وسط السطر سلطة مجلس النواب بعد الفصل (٤٤) وعنوان ثالث في وسط السطر ايضاً دون عنونه – النظام الاساسي للقضاة وتهيئة في وسط السطر ايضاً النظام الاساسي للوظيفة العمومية بعد الفصل (٤٥) زد على ذلك اتى عنوان في وسط السطر ممارسة السلطة التشريعية بعد الفصل (٥١) وعليه فقد اصبح فصول هذا الباب (٣٦-٥٧) في حين كان (٣٦-٦٣) في الاول بينما انحصر الباب الرابع – الحكومه في الفصول (٥٨-٦٥) بدلاً من (الفصول ٦٤-٨١) وتوزع الباب الخامس – علاقات السلط بعضها ببعض (الفصول ٦٦-٧٥) ابتدأ هذا الباب بعنوان تحت علاقات السلط الخ – العلاقات بين الملك ومجلس النواب . وعنوان اخر في وسط السطر بعد الفصل ٧٣ علاقات مجلس النواب بالحكومه . وهو ما سبق ان وضع في الباب الرابع من دستور ١٩٦٢م وشملت الاحكام الخاصة بالسلطة القضائية البابين السادس – القضاء (الفصول ٧٦-٨١) والسابع المحكمة العليا (الفصول ٨٢-٨٦) في حين كان السادس (الفصول ٨٢-٨٧) والسابع (الفصول ٨٨-٩٢) في دستور ١٩٦٢م ويتألف الباب الثامن الجماعات المحلية (الفصول ٨٧-٨٩) بدلاً من (٩٣-٩٥) في دستور ١٩٦٢م وتألف الباب التاسع

المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط من (٤ فصول مثلما كان الحال في دستور ١٩٦٢م) . واختص الباب العاشر الغرفة الدستورية والمجلس الاعلى (بالفصول ٩٤-٩٧) في حين تألف الباب الحادي عشر مراجعة الدستور (الفصول ٩٨-١٠١) وانحصر الباب الثاني عشر (بالفصلين ١٠٢-١٠٣) وان كان عنوان الباب قد تغير الى احكام خاصة بدلاً من احكام انتقالية في دستور ١٩٩٢م .

وتوزع دستور ١٩٩٢م الى تصدير و١٢ باباً في مائة فصل وفصل - تطابقت عنوان هذا الباب وعدد فصوله مع دستور ١٩٧٢م . ونفس الشئ بالنسبة للباب الثاني والثالث (مع استبعاد العنوان الجانبي الذي اتى في وسط السطر) النظام الاساسي للقضاة وكذلك بالنسبة للفصل الرابع من حيث العنوان والفصول . كما تطابقت احكام الدستورين في عنوان وعدد فصول الباب الخامس وتغاير ترتيب الباب السادس حيث اتى المجلس الدستوري في هذا الدستور بدلاً من القضاء في الدستور السابق الذي ورد فيه الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى - الباب العاشر - واذا كان عدد فصول الباب العاشر في دستور ١٩٧٢م هي (٩٤-٩٧) فانها نفس العدد في دستور ١٩٩٢م (الفصول ٩٤-٩٧) مع تغاير في الجوهر واتى القضاء الباب السابع في الدستور الجديد بينما كان السادس في سابقه علماً بأن عدد الفصول متطابق (خمسة فصول في الدستورين) وانعكس ذلك على ترتيب الباب الخاص بالمحكمة العليا - الثامن في الدستور بدلاً من السابع في سابقه وان كانت الفصول خمسه في الدستورين . وتغاير عنوان الباب التاسع في هذا الدستور وفي سابقة حيث ورد في الاخير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدلاً من المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط في الاول في حين كان عدد الفصول اربعة في الدستورين . واصبحت الجماعات المحلية - الباب العاشر في الدستور الجديد بدلاص من الباب الثامن في دستور ١٩٧٢م وصار عدد الفصول ٢- في هذا الدستور بدلاً من ثلاثة في سابقه . وتطابق ترتيب وعنوان الباب الحادي عشر - مراجعة الدستور وكذلك في عدد الفصول اربعه في الدستورين وهو نفس الشئ من

التطابق في ترتيب وعنوان الباب الثاني عشر – احكام خاصة وعدد الفصول فصلين.

وتألف دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦م من فصلين وثلاثة عشر باب في ١٠٨ فصلاً (مادة) احتوى الباب الاول – احكام عامه المبادئ الاساسية (المواد ١-١٨) وشمل الباب الثاني الملكية (المواد ١٩-٣٥) وتضمن الباب الثالث تنظيم البرلمان (المواد ٣٦-٤٧) اتى بعد هذه المادة عنوان وسط السطر البرلمان في اطار هذا الباب ابتداء من المادة ٤٥- الى ـــ اتى عنوان في وسط السطر ممارسة السلطة التشريعية في اطار هذا الباب ايضاً ابتداء بالمادة ٥٢ الى المادة ٥٨. وعنون الباب الرابع منه الحكومه (المواد ٥٩-٦٦) اما الباب الخامس من هذا الدستور فقد عنون علاقات السلط بعضها ببعض العلاقات بين الملك والبرلمان (المواد ٦٧-٧٤) ثم يأتي عنوان في وسط السطر علاقات البرلمان بالحكومه في اطار هذا الدستو(المواد ٧٥-٧٧) وكان المجلس الدستوري عنوان الباب السادس من دستور ١٩٩٦م (المواد ٧٨-٨١) وعنون الباب السابع – القضاء (المواد ٨٢-٨٧) في حين كانت المحكمة العليا عنوان الباب الثامن (المواد ٨٨-٩٢) وعنون الباب التاسع – المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد ٩٣-٩٥) . في حين اصبح المجلس الاعلى للحسابات الباب العاشر منه (المواد ٩٦-٩٩) واتت الجماعات المحلية كعنوان للباب الحادي عشر (المواد ١٠٠-١٠٢) وكان الباب الثاني عشر مراجعة الدستور (المواد ١٠٣-١٠٦) واختتم هذا الدستور احكامه بالباب الثالث عشر بعنوان احكام خاصة (المادتين ١٠٧-١٠٨) .

هذا ويلاحظ على الدساتير المغربية عدم توزع الفصول (المواد) الى فقرات ١-٢ او أ- ب ..الخ . من جهه وكبر نصوص المواد من جهه اخرى .

لم ينحصر الامر على الاحكام الدستورية السابقة فقط ، بل وتوزع الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨م الى الاحكام الدستورية التي انقسمت الى ابواب ومواد . تألف هذا الدستور من مقدمه واربعة ابواب في ثلاثين مادة . عنون الباب الاول .

الجمهورية العراقية (المواد ١-٦) . الباب الثاني مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامه (المواد ٧-١٩) الباب الثالث نظام الحكم (المواد ٢٠-٢٦) . الرابع احكام انتقالية (المواد ٢٧-٣٠) . هذا وتجدر الاشارة الى ان هذا الدستور لم يتوزع الى فقرات في اطار المواد شأنه شان الدساتير المغربية .

وتألف دستور ج . ع . ي لعام ١٩٦٥م (يسمى دستور خمر) من قرار جمهوري ومادتين ونص الدستور بعد ذلك والذي يتألف من سته ابواب في ٧٨ مادة . اختلف ترتيب الابواب في هذا الدستور اذ ابتدت بالباب الاول نظام الدولة (المواد ١-٣) الباب الثاني السلطات توزع الى ١- المجلس الجمهوري (المواد ٤-١٥) ٢- مجلس الشورى (المواد ١٦-١٨) اندرج فيه كل من مجلس الوزراء والمؤتمر الشعبي(المواد ١٩-٢٧) ومجلس الدفاع الوطني ، القوات المسلحة (المواد ٢٨-٢٩) الادارة المحلية (المواد ٣٥-٣٦) وعنون الباب الرابع السلطة القضائية . اندرج فيه عنوان فرعي بأسم المحكمة الشرعية دون تسميه (المواد ٣٧-٤٢) . والبنية الفنية للدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٧/١١/٢٥م في ج.ع.ي هي نفس البنية الفنية لدستور ١٩٦٥م من حيث عدد الابواب (بدون القرار الجمهوري) بيد ان عدد مواد هذا الدستور قد انخفضت الى ٧ مواد بدلاً من ٧٨ مادة في سابقة بسبب انه حذف من دستور ١٩٦٧م مادتان كانتا قد نصتا على رئيس الجمهورية وخمس مواد متعلقة بالمؤتمر الشعبي اذ لم يرد ذكر للمؤتمر الشعبي سوى في مادة واحدة في دستور ١٩٦٧م .

وعلاوة على ما تقدم حذفت المادة المتعلقة بالاحكام الانتقالية التي وردت في سابقة .

وتوزع النظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر في ١٩٩٦/١١/١٦م الى مرسوم سلطاني في مادتين وسبعة ابواب في ٨١ مادة . عنون الباب الاول – الدولة ونظام الحكم (المواد ١-٩) الثاني المبادئ الموجهه لسياسة الدولة (المواد ١٠-١٤) الثالث الحقوق والواجبات العامه (المواد ١٥-٤٠) الرابع رئيس الدولة

(المواد ٤١-٥٣) اتى في هذا الباب عناوين لم يطلق عليها فصل او رقم معين في وسط السطر هي كل من مجلس الوزراء (قبل المادة ٤٤) ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء (قبل المادة ٤٨) المجالس المتخصصه (قبل المادة ٥٦) . الشؤون المالية (قبل المادة ٥٧) الباب الخامس مجلس عمان انحصر على مادة واحدة (٥٨) تالفت من الفقرتين (١-٢) وبعده الباب السادس – القضاء (المواد ٥٩-٧١) وكان الباب السابع احكام عامه (المواد ٧٢-٨١) وقد اتسمت كثير من مواد هذا الدستور يكبر حجمها دون ان توزع الى فقرات .

وتوزع دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ إلى أبواب – مواد بالشكل التالي :

تألف الباب الاول : الدولة من ٣ مواد (م ١ – ٣) توزعت المادة الأولى إلى الفقرات (ا ، ب ، ج ، د ، و) . وقد توزع الباب الثاني – المقومات الأساسية للمجتمع إلى المواد (٤ – ١٦) توزعت بعضها إلى فقرات .

أما الباب الثالث – الحقوق والواجبات العامة (المواد ١٧ – ٣١) في حين إنقسم الباب الرابع السلطات إلى أحكام عامة – المادة ٣٢ – توزعت الى (ا ، ب). وشمل الفصل الأول الملك – المواد ٣٣ – ٤٣ . وعنون الفصل الثاني – السلطة التنفيذية (المواد ٤٤ – ٥٠) والفصل الثالث السلطة التشريعية. ثم المجلس الوطني – المادة ٥١- الذي يشكل مجلسي الشورى والنواب . وبعد ذلك عنون الفرع الأول من هذا الفصل – مجلس الشورى المواد (٥٢- ٥٥)- الفرع الثاني مجلس النواب المواد (٥٦- ٦٩) . وعنون الفرع الثالث أحكام مشتركة للمجلسين المواد ٧٠- ١٠٠. وأتى عنوان الفرع الرابع أحكام خاصة بإنعقاد المجلس الوطني في ثلاث مواد(م ١٠١- ١٠٣) وكانت السلطات القضائية عنوان الفصل الرابع (المواد ١٠٤ – ١٠٦) .

وإذا كان الباب الرابع قد تفرع بالشكل المذكور أعلاه فإن البابين الخامس والسادس قد إقتصر على توزعه إلى مواد . مثل الأبواب ١ – ٣ من هذا الدستور .

لقد عنون الباب الخامس – الشؤون المالية – المواد – ١٠٧ – ١١٩ . والباب السادس – أحكام عامه وأحكام خاصة – المواد ١٢٠- ١٢٥ . ومع أن دستور قطر لعام ٢٠٠٣ قد تفرع إلى أبواب – ومواد بشكل عام فإن الباب الرابع قد توزع الى فصول دون أن ترد تعريفات أخرى لهذا الباب كما هو الحال فى دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ .

وعلاوة على ذلك عنون الباب الأول منه الدولة وأسس الحكم - المواد ١ - ١٧ . بدلاً من الدولة فى دستور البحرين . وأتفقت تسمية الباب الثاني مع دستور البحرين – المقومات الأساسية للمجتمع (المواد المواد ١٨– ٣٣ فى دستور قطر) وكذلك عنوان الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة (المواد ٣٤ – ٥٨ فى دستور قطر) .

أما الباب الرابع من دستور قطر عنون تنظيم السلطات ثم ورد بعد هذه الجملة – الفصل الأول – أحكام عامه (المواد ٥٩ – ٦٣) والفصل الثاني الأخير (المواد ٦٤ – ٧٥) والفصل الثالث – السلطة التشريعية – المواد ٧٦ – ١١٦ . والفصل الرابع السلطة التنفيذية – المواد ١١٧ – ١٤٠.

وأتى الباب الخامس – الأحكام الختامية – المواد ١٤١ – ١٤٩ .

وينتمي دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ من حيث البنية الفنية إلى الأحكام الدستورية العربية التي قررت تقسيم نصوصها الى أبواب وفصول وأرقام توزعت إلى فقرات بشكل مسهب حيث يتألف هذا الدستور من توطئة بدون عنوان وثمانية أبواب : الأول الدولة والدستور والمبادئ الموجهة يتألف من أربعة فصول : الأول – الدولة والدستور شملت الفقرة طبيعة الدولة – الأرقام ١- ٣ . تليها حاكمية الدستور القومي الإنتقالي الرقمان ٣- ٤ توزع الرقم ٤ الى أ ، د .

وتوزع الرقم ٥- مصادر التشريع الى ١- ٢ فى حين تفرع الرقم ٣ من الرقم ٥ الى أ ، ب . وشمل الرقم ٦ – الحقوق المدنية . توزع الرقم ٤- الى الفقرات أ – ط

فى حين تألف الرقم ٧ – المواطنة والجنسية الفقرات ١ – ٤ . وإحتوى الرقم ٨- اللغة – الفقرات ١- ٥ فى حين إنحصر الرقم ٩ – على الشعارات الوطنية .

وخصص الفصل الثاني من الباب الاول - المبادئ الهامة والموجهات للإقتصاد الوطني الأرقام ١٠ الذي توزع الى ٣ فقرات - البيئة والموارد الطبيعية. والرقم ١١- الفقرات ١- ٣ - العدالة الإجتماعية - والرقم ١٢ تفرع الى فقرتين ١ - ٢ . وأتى الرقم ١٣ - بعد عنوان فى وسط السطر التعليم والعلوم والفنون والثقافة شمل الفقرات أ - ب ثم الفقرات ٢ - ٦. يليه النشئ والشباب والرياضة الرقم ١٤- المتفرع الى ١ - ٣ ثم الأسرة والزواج والمرأة - الرقم ١٥- موزع الى فقرتين ١- ٢ ويليه القيم والطهارة الرقم ١٦- موزع الى الفقرات ١- ٢ ثم السياسة الخارجية - الرقم ١٧- موزع الى أ- ن . يليه الدفاع عن الوطن الرقم ١٨- دون تفريع . والمفروضات المالية الرقم ٢٠- موزع على ١- ٢ فالمصالحة الوطنية الرقمان ٢١ - ٢٢ .

وأنحصر الفصل الثالث واجبات المواطن الرقم ٢٣ غير موزع الى فقرات فى حين توزع الرقم ٢ الى الفقرات أ - ط .

وخصص الفصل الرابع من الباب الأول لنظام الحكم اللامركزي - مستويات الحكم الرقم ٢٤- توزع الى أ - د. فى حين لم يوزع الرقم الثاني فى هذا الفصل الى فقرات . وبالمقابل لم يتوزع الباب الثاني وثيقة الحقوق الى فصول إذ وردت فيه عناوين فوق الأرقام من الرقم ٢٧- الذي توزع الى ١- ٤ مشتملاً هذا الباب على ماهية الحقوق - الرقم ٢٧- الحياة والكرامة الإنسانية - الرقم ٢٨ - الحرية الشخصية والرقم ٢٩ - ٣٠ المساوأت أمام القانون والرقم ٣١ - حقوق المرأة والطفل والرقم ٣٢ توزع الى ١- ٥ - الحرمة من التعذيب والرقم ٣٣ - المحكمة العادلة والرقم ٣٤ - الفقرات ١- ٦ - الحق فى التقاضي والرقم ٣٥- تقييد عقوبة الإعدام والرقم ٣٦- توزع الى ١- ٣ الخصوصية والرقم ٣٧ - حرية العقيدة والعبادة والرقم ٣٨ - حرية التعبير والرقم ٣٩- تفرع الى ١- ٣ حرية التجمع

والتنظيم والرقم ٤٠ – تفرع الى ١ – ٣ توزعت الفقرة ٣ – الى أ – د – حق الإقتراع – الرقم ٤١ تفرع الى ١ – ٣ – حرية التنقل والإقامة – الرقم ٤٢ تفرع الى ١ - ٢ - حق التملك – الرقم٤٣ – موزع الى ١ - ٢ الحق فى التعليم – الرقمان ٤٤ توزع الى ١ – ٢ والرقم ٤٥ تفرع الى ١ – ٢ – الرعاية الصحية العامة- والرقمان ٤٦ – ٤٧ دون توزيع – حرمة الحقوق والحريات الرقم ٤٨ .

وتالف الباب الثالث السلطة التنفيذية من أربعة فصول الأول- السلطة التنفيذية القومية وإختصاصتها . الرقم ٤٩ – ٥٠ – الفصل الثاني رئاسة الجمهورية – الرقم٥١ – موزع الى ١-٢ ورئيس الجمهورية – الرقم ٥٢ – أهلية رئيس الجمهورية – الرقم ٥٣ – الفقرات أ– هـ - ترشيح وإنتخاب رئيس الجمهورية - الرقم٥٤ – الفقرات ١-٣– تأجيل إنتخاب رئيس الجمهورية – الرقم ٥٥- الفقرة ١- ٢ قسم رئيس الجمهورية – الرقم ٥٦- اجل ولاية رئيس الجمهورية – الرقم ٥٧- إختصاصات رئيس الجمهورية – الرقم ٥٨-موزع الى ١-٢ الرقم ١ موزع الى أ – م والرقم ٢ منه موزع الى أ- د- خلو منصب رئيس الجمهورية – الرقم ٥٩ موزع الى أ – د .

وأتى الفصل الثالث أحكام إنتقالية لرئاسة الجمهورية- رئيس الجمهورية الحالي والنائب الأول الأرقام ٦٥- ٦٨ توزع كل رقم الى فقرات . فى حين عنون الفصل الرابع مجلس الوزراء القومي – تكوين مجلس الوزراء القومي وصلاحياته الرقم ٧٠ .

وأنقسم الباب الرابع الهيئة التشريعية القومية- الفصل الأول تكوين ومهام الهيئة التشريعية المؤلفة من مجلسين أ – المجلس الوطني ب – مجلس الولايات – الفصل الثاني – أحكام إنتقالية للهيئة التشريعية القومية .

وتوزع الباب الخامس الى الفصل الأول المحكمة الدستورية – الفصل الثاني – القضاء القومي والسلطات القضائية القومية . فى حين تضمن الباب السادس – الخدمة المدنية القومية منسوبو الخدمة المدنية القومية. وأحتوى الباب السابع

المفوضية القومية للإنتخابات. بينما عنون الباب الثامن القوات المسلحة وأجهزة تنفيذ القانون وهكذا إلى آخر هذا الدستور .

الباب الثامن

الاحكام الدستورية العربية التي

توزعت الى ابواب – فصول ـ مواد

تكاد تكون مجموعة من الدساتير العربية قد توزعت بنيتها الفنية الى ابواب – فصول – مواد بلغت ٣٢ دستوراً هي الدساتير المصرية للاعوام ١٩٢٣م و ١٩٣٠م ١٩٥٦م و١٩٥٨م ١٩٦٤م ١٩٧١م والعـراق للاعـوام ١٩٢٥م و ١٩٦٤م و١٩٦٨م و ١٩٧٠م وسـوريا للاعـوام ١٩٣٠م و١٩٥٣م و١٩٦٩م و١٩٧٣م والجزائر للاعوام ١٩٧٦م و١٩٨٩م ١٩٩٦م واتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م والسودان لعام ١٩٧٣م والكويت لعام ١٩٦٢م وج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م و ١٩٦٤م ١٩٧٠م وقطر لعام ١٩٧٢م ودولة الامارات العربية المتحدة لنفس العام ولحج لعام ١٩٥٢م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وج.ي لعام ١٩٩٠م والدستور اللبناني والسودان لعامي ١٩٨٥م و١٩٩٨م وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة.

يعتبر الدستور المصري لعام ١٩٢٣م اول تشريع دستوري بتوزيع الى ابواب ـفصول ـمواد وذلك لانه تألف من ديباجه لم تعنون و ٧ ابواب في(١٧مادة) . زد على ذلك انه اول تشريع دستوري يقدم الحقوق والواجبات على هيئات الدولة . لقد كانت البنية الفنية لهذا الدستور – الباب الاول الدولة المصرية ونظام الحكم فيها (المادة ١) . الثاني في حقوق المصريين وواجباتهم (المواد ٢-٢٢) الثالث السلطات (المواد ٢٣-١٣٣) توزع الى خمسة فصول . الاول – احكام عامه (المواد ٢٣-٣١) الثاني – الملك والوزراء انقسم الى فرعين – الاول – الملك (المواد ٣٢-٥٦) الثاني الوزراء(المواد ٥٧-٧٢) بينما توزع الفصل الثالث – البرلمان الى ثلاثة فروع – الاول مجلس الشيوخ (المواد ٧٤-٨١) الثاني مجلس

النواب (المواد ٨٢-٨٩) الثالث احكام عامه للمجلسين (المواد ٩٠-١٢٣) في حين لم يتوزع الى فروع الفصلان الرابع - السلطة القضائية (المواد ١٢٤-١٣١) والخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية (المواد ١٣٢-١٣٣) انقسمت المادة ١٣٣ الى اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً . وعنون الباب الرابع في المالية (المواد ١٣٤-١٤٥) في حين انحصرت احكام الباب الخامس القوات المسلحة الى ثلاث (مواد ١٤٦-١٤٨) في حين تالف الباب السادس - احكام عامه من (المواد ١٤٩-١٥٩) وتوزع الباب السابع احكام ختامية واحكام وقتية الى (المواد ١٦٠-١٧٠) .

وبالمقابل انقسم دستور مصر لعام ١٩٣٠م الى سبعة ابواب في ١٥٦ مادة تطابقت عناوين البابين الاول والثاني وعدد موادهما مع عناوين ومواد هذان البابين في دستور ١٩٢٣م . ومع ان الباب الثالث - السلطات قد توزع الى خمسة فصول الا انه قد تفرع الفصل الثالث من هذا الباب الى اربعة فروع بدلاً من ثلاثة في سابقه عنون الفرع الجديد احكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة المؤتمر في حين ظلت عناوين فروع الفصل الثاني كما كانت في السابق وكذلك الفصلين الرابع والخامس على ان عدد مواد هذا الباب قد انخفضت عن عدد مواده في الدستور السابق اذ اتت من المادة ٢٣- الى ١٢٢ في حين شملت في سابقه (المواد ٢٣-١٣٣) في ظلت عدد مواد الباب الخامس كما كانت في سابقة ١١ مادة مع اختلاف الترتيب . وكذلك المواد الخاصة بالقوات المسلحة (٣ مواد) كما حافظ الباب السادس على نفس العنوان وعدد المواد (١٠ مواد) بينما انخفضت عدد مواد الباب السابع الى (٧مواد بدلاً من ١٠ مواد في سابقة) وترك الدستور المصري لعام ١٩٢٣م بصماته ليس على التشريع الدستوري المصري في العهد الملكي فقط ، بل وعلى البنية الفنية للتشريع الدستوري في العراق بعد ثورة ١٩٦٣م وج.ع.ي وبلدان الخليج العربي - الكويت - والامارات العربية المتحدة ، قطر ، البحرين وغيرها من البلدان العربية وهو ما سنوضحه في المقارنات التالية وفي مجالات هيئات الدولة

بالذات . تألف الدستور المصري لعام ١٩٥٦م من مقدمه وسته ابواب في ١٦٩ مادة . تغايرت البنية الفنية للبابين الاولين حيث اذا كان عنوان الباب الاول الدولة المصرية ونظام الحكم فيها في الدستورين السابقين ومن مادة واحدة فأن عنوان هذا الباب قد انحصر على الدولة المصرية لكنه تألف من (٣مواد) . وعنون الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع المصري (المواد ٤-٢٩) وهو ما لم يرد في دستوري ١٩٢٣م و ١٩٣٠م في حين تطابق عنوان الباب الثالث من هذا الدستور - الحقوق والواجبات العامه(المواد٣٠-٦٣) مع عنوان الباب الثاني من الدستورين السابقين واختلاف ترتيب المواد وعددها . واتت السلطات الباب الرابع من هذا الدستور بدلاً من الثالث في الدستورين السابقين توزع هذا الباب الى اربعة فصول (المواد ٦٤-١٨٣) انحصر الفصل الاول منه على مادة واحدة (م٦٤) تحت عنوان رئيس الدولة ولم يتوزع الفصل الثاني - السلطة التشريعية الى فروع في حين انقسم الفصل الثالث السلطة التنفيذية الى اربعة فروع الاول - رئيس الجمهورية - الثاني - الوزراء - الثالث - الادارة المحلية - الرابع الدفاع الوطني توزع بدورة الى أ- مجلس الدفاع الوطني ب- القوات المسلحة . قد كان هذا التغاير مرتبط بالتحول من شكل نظام الحكم من ملكي الى جمهوري من جهه . وبنية السلطة التشريعية من مجلسين الى مجلس واحد .

زد على ذلك الانتقال من الحكم النيابي الى النظام الشبه رئاسي في هذا الدستور . واتى الباب الرابع - السلطة القضائية (المواد ١٧٥-١٨٣) والخامس احكام عامه (المواد ١٨٤-١٩١) والسادس احكام انتقالية (المواد ١٩٢-١٩٦) . ودستور مصر لعام ١٩٥٦م الذي لم يشذ عن البنية الفنية للدستورين السابقين الا بالقدر الذي فرضه تغير شكل نظام الحكم من جهه . والعزوف عن نظام مجلسي السلطة التشريعية من جهه اخرى قد اصبح اساس البنية الفنية للتشريع الدستوري في بعض البلدان العربية فيما بعد .حافظ دستور ج.ع.م المؤقت لعام ١٩٥٨م على عناوين البابين الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٢-٦) والثالث الحقوق

والواجبات العامه (المواد ٧-١١) في حين اصبح عنوان الباب الاول الدولة العربية المتحدة في هذا الدستور بدلاً من الدولة المصرية وذلك نظراً لقيام الوحدة بين مصر وسوريا انذاك اتى الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م موجزاً تألف من خمسة ابواب في (٧٣ مادة) . لم تتوزع فيه فصول الباب الرابع الى فروع . زد على ذلك عنون الباب الرابع منه نظام الحكم بدلاً من السلطات في سابقه . واذا كان قد ابقى على الفصل الاول من هذا الباب رئيس الدولة في مادة واحدة . ليأتي الباب الثاني – السلطة التشريعية ثم السلطة التنفيذية – الفصل الثالث والقضاء الفصل الرابع بدلاً من باب في دستور ١٩٥٦م . وحافظ عنوان الباب الرابع على التسمية القديمه احكام عامه مع تغير في ترتيب الباب الرابع بدلاً من الخامس في سابقة وعدد المواد (٦٤-٦٧) هي اربع مواد بدلاً من (٨مواد) في سابقة . في حين تغير عنوان الباب الخامس والاخير الى احكام انتقالية وختامية بدلاً من احكام انتقالية في سابقة وان كان عدد المواد قد تساوى في الدستورين .

واقتربت البنية الفنية للدستور المؤقت في ج.ع.م لعام ١٩٦٤م مع البنية الفنية للدستور المصري لعام ١٩٥٦م حيث تألف الدستور الجديد من مقدمه وسته ابواب في(١٦٩ مادة) مثل دستور ١٩٥٦م بيد ان هذا لا يعني تطابق عناوين الابواب وعدد موادها بالكامل . مثال ذلك تغاير عنوان الباب الاول من الدولة المصرية في دستور ١٩٥٦م الى الدولة في هذا الدستور وتوزع الاخير الى (المواد ١-٥) بدلاً من (١-٣) في دستور ١٩٥٦م .

وبالمقابل تطابق عنوان البابين الثاني – المقومات الاساسية للمجتمع والثالث الحقوق والواجبات العامه من جهه . وتغاير عدد موادها من جهه ثانية حيث اصبحت (المواد من ٦-٢٣) في هذا الدستور بدلاً من (٤-٢٩) في دستور ١٩٥٦م . رتب عدد مواد الباب الثالث من هذا الدستور في (المواد٢٤-٤٥) بدلاً من (٣٠-٦٣) في دستور ١٩٥٦م . ومع ان الباب الرابع قد تطابق في التوزيع الى ٤ فصول (المواد ٤٦-١٦٠) وتوزع الفصل الثالث الى اربعة فروع الا ان العنوان

العام لهذا الباب قد اتى نظام الحكم مثل عنوان هذا الباب في دستور ١٩٥٨م في حين كان العنوان العام لهذا الباب السلطات في دستور ١٩٥٦م . كما صارت مواد هذا الباب (١١٤ مادة) في هذا الدستور بدلاً من (١١٩) في دستور ١٩٥٦م . وتطابقت عناوين الابواب (٤-٦) في الدستورين غير انه اذا كان عدد مواد الباب الرابع (٨مواد) في الدستورين فلأن مواد الباب الخامس قد انخفض الى خمسة مواد في هذا الدستور بدلاً من (٧مواد) في دستور ١٩٥٦م .

واذا كان عدد مواد الباب السادس (٦مواد) في دستور ١٩٥٦م فقد تقلص عددها الى (٣مواد) في هذا الدستور.

وبخلاف ذلك كان التغاير اكبر بين دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م ودستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م . وان تطابقت بعض العناوين في الدستورين كان بداية التغاير انه سبق الدستور الجديد وثيقة اعلان الدستور في صفحتين وثلث الصفحة . ومع ان الدستور المصري الجديد قد ورد في سته ابواب مثل سابقة وعنون الباب الاول ورد في (٦مواد) في الدولة الا ان مواد هذا الدستور قد ارتفعت الى ٨٢ مود . بيد ان الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد٧-٣٩) انقسم الى فصلين – الاول المقومات الاجتماعية والخلقية (المواد٧-٢٢) الثاني – المقومات الاقتصادية (المواد ٢٣-٣٩) ورغم ان عنوان الباب الثالث من هذا الدستور قد تطابق مع دساتير ١٩٥٦م و ١٩٦٤م (المواد ٤٠-٦٣)فإنه قد إزدادت عدد مواده الى ٢٣ مادة بدلاً من ٢١ مادة في دستور ١٩٦٤م واتى هذا الدستور بعنوان باب جديد لم يرد في التشريعات الدستورية المصرية والعربية السابقة فيما نعلم – سيادة القانون تألف الباب الرابع هذا من (المواد ٦٤-٧٢) وبهذا اصبح الباب الخامس نظام الحكم بدلاً من الباب الرابع في سابقة .

والى جانب ما تقدم تفرع هذا الباب في الدستور الجديد الى (٨فصول) في دستور ١٩٦٤م واشتمل هذا الباب على (المواد٧٣-١٨٤) الى (١١١ مادة) بدلاً من (١١٤) في دستور ١٩٦٤م . على انه اذا كان الفصل الاول من الباب الخاص

بنظام الحكم قد كان مادة واحدة في دستور ١٩٦٤م (رئيس الدولة) فأنه قد توزع الى (المواد٧٣-٨٥) في هذا الدستور . وعنون الفصل الثاني – السلطة التشريعية – مجلس الشعب (المواد٨٦-١٣٦) في حين تفرع الفصل الثالث – السلطة التنفيذية الى ٤ فروع – تطابقت عناوين الفروع الثلاثة مع دستوري ١٩٥٦م و١٩٦٤م في حين ورد الفرع الرابع في هذا الدستور بعنوان المجالس القومية المتخصصة بدلاً من الدفاع الوطني في دستوري ١٩٥٦م و١٩٦٤م واندرجت السلطة القضائية في فصل من هذا الباب في هذا الدستور في حين كان باباً مستقلاً في الدستورين السابقين شمل هذا الفصل (المواد ١٦٥-١٧٣) وخصص الفصل الخامس من هذا الباب للمحكمة الدستورية العليا (المواد ١٧٤-١٧٨) ولم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وافرد هذا الدستور فصلاً جديداً في هذا الباب ايضاً الفصل السادس – المدعي العام الاشتراكي في (مادة واحدة ١٧٩) وخصص الفصل السابع – القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني (المواد ١٨٠-١٨٣) بدلاً من الدفاع الوطني في دستوري ١٩٥٦م و١٩٦٤م .

وعلاوة على ما تقدم اتى الفصل الثامن من هذا الباب – الشرطة (المادة ١٨٤) وهو عنوان جديد ايضاً وتغير عنوان الباب السادس الى احكام عامه وانتقالية في هذا الدستور (المواد ١٨٥-١٩٣) في حين كان عنوانه احكام انتقالية في دستوري ١٩٥٦م و ١٩٦٤م .

وينتمي مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٨٩م الاحكام التي توزعت الى ابواب توزعت بعضها الى فصول مثال ذلك ابتدى المشروع بمقدمه – ابتدت بالبسملة وثمانية ابواب في (١٧٩ مادة) . الاول جمهورية العراق (المواد ١-١٥) الثاني الاسس القانونية والاجتماعية لجمهورية العراق (المواد ١٦-٣٧) انقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول – الاول – الاسس القانونية ، الثاني الاسس الاجتماعية – الثالث الاسس الاقتصادية . وتضمن الباب الثالث – الحقوق والحريات وضماناتها (المواد٣٨-٨٠) تفرع الى فصلين الاول – الحقوق والحريات ، الثاني-

القضاء والادعاء العام . وعنون الباب الرابع – مؤسسات جمهورية العراق (المواد١٨١-١٦٦) توزع الى خمسة فصول – الاول رئيس الجمهورية – الثاني مجلس الشورى ، الثالث المجلس الوطني ، الرابع مجلس الوزراء ، الخامس احكام مشتركة . وبخلاف الاحكام الدستورية العربية افرد مشروع دستور العراق هذا باباً – للمعاهدات والاتفاقيات الدولية – الباب الخامس (المواد ١٦٧-١٦٩) اما الباب السادس فقد عنون ب تعديل الدستور (المواد ١٧٠-١٧٨) والسابع –احكام انتقالية (المواد ١٧٣-١٧٦) واحكام ختامية الباب الثامن (المواد ١٧٧-١٧٩) وبخلاف مشروع الدستور هذا .

توزع قانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة الإنتقالية – الصادر عام ٢٠٠٤ – الى ديباجه وتسعة أبواب فى إثنين وستين مادة .

عنون الباب الأول – المبادئ الأساسية (المواد ١ - ٩) توزعت هذه المواد الى فقرات وشمل الباب الثاني – الحقوق الأساسية (المواد ١٠- ٢٢) توزعت هي الأخرى الى فقرات وسمي الباب الثالث – الحكومة العراقية الإنتقالية (المواد ٢٤- ٢٩) توزعت جلها الى فقرات أيضاً .

وأفد الباب الرابع – السلطة التشريعية الإنتقالية (المواد ٣٠- ٣٤) تفرعت أغلب مواد هذا الباب الى فقرات أيضاً . وأتى عنوان الباب الخامس – السلطة التنفيذية الإنتقالية (المواد ٣٥- ٤٢) توزعت أغلبها الى فقرات .

أما الباب السادس فقد كان عنوانه – السلطة القضائية الإتحادية (المواد ٤٣- ٤٧). وعنون الباب السابع – المحكمة المختصة والهيئات الوطنية(المواد ٤٨- ٥١).

وأنحصر الباب الثامن على تسمية الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية(المواد٥٢- ٥٧) وعنون الباب التاسع – المرحلة ما بعد الإنتقالية (المواد ٥٩- ٦٢) وقد تفرعت أغلب مواد هذا القانون الى فقرات .

وكانت البنية الفنية للتشريعات الدستورية في ج .ع .ي اكثر الاحكام الدستورية العربية تاثراً بالمدرسة التشريعية المصرية في الشكل والمضمون وخاصة الاحكام الدستورية الاربعة منها وهي : الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م والدستور المؤقت لعام ١٩٦٣م والاعلان الدستوري الصادر في بداية يناير ١٩٦٤م والدستور الدائم الصادر في ابريل ١٩٦٤م مثال ذلك تشابهت البنية الفنية للاعلان الدستوري في ج.ع.ي الصادر في اكتوبر ١٩٦٢م مع البنية الفنية للاعلان الدستوري المصري الصادر في ١٩٥٣/١٢/١م حيث توزعت أحكام الإعلانين الى مبادئ عامه ونظام الحكم في (١١ مادة) بعد ديباجه صغيرة وان كانت المواد التي اتت بعد المبادئ العامه (٧مواد) في الاعلان الدستوري اليمني بينما كانت (٨مواد) في الاعلان الدستوري المصري واتت (٤مواد) بعد عنوان . ثانياً نظام الحكم في الاعلان الدستوري اليمني بينما كانت (٣مواد) في الاعلان الدستوري المصري .

وتوزع دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م الى ديباجه وستة ابواب في (٦٩مادة) اقتربت عناوين هذا الدستور من البنية الفنية للتشريع الدستوري المصري لكل من عناوين الابواب وتفرع الباب الرابع من هذا الدستور الى فصول بالشكل التالي . عنون الباب الاول دولة اليمن (المواد١-٣) وتألف الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٤-١٥) وعنون الباب الثالث الحقوق والواجبات العامه (المواد ١٦-٢٨) وتفرع الباب الرابع نظام الحكم الى (٣فصول) الاول رئيس الدولة (المواد٢٩-٣٨) الفصل الثاني مجلس الرئاسة (المواد ٣٩-٤٥) الفصل الثالث المجلس التنفيذي (المواد ٤٦-٥٠) بينما عنون الباب الخامس القضاء (المواد ٥١-٥٥) وعنون الباب السادس احكام عامه (المواد٥٦-٦٠) واذا كان دستور ١٩٦٣م قد اقتبست فيه عناوين السلطات العليا للدولة من الاعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٢م في ج.ع.م في تسمية مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي فانه قد تطابقت مواد كثيرة من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م مع الدستور المصري لعام ١٩٥٦م وكذلك عناوين الابواب والفصول . تألف دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م من

خمسة ابواب بدلاً من سته ابواب في الدستور المصري لعام ١٩٥٦م واختلفت صيغة تسمية الباب الاول وان تطابقت عناوين الابواب الثلاثة التي بعد الباب الاول سواء في العنوان العام للباب الرابع او في العناوين الفرعية سواء في فروع الفصل الثالث او في فصول هذا الباب مجتمعة عدا الفرع الثالث المعنون (مجلس الدفاع الوطني) الذي اتى ترتيبه الرابع في الدستور المصري لعام ١٩٥٦م وان كان قد دمج البابان الخامس والسادس في باب واحد في الدستور اليمني بعنوان احكام عامه واحكام انتقالية – الباب الاخير في الدستور اليمني في حين كان بابان في الدستور المصري . واضافة الى ما تقدم كانت تدمج مادتان من الدستور المصري في مادة واحدة في الدستور اليمني واختصرت بعض المواد . وعليه فقد تشابهت احكام (٨٨ مادة) في الدستور اليمني مع (٩٦مادة) في الدستور المصري لعام ١٩٥٦م .

ولمزيد من الايضاح نورد الجدول التالي :

الجدول :- المواد المتطابقة نصاً في دستوري مصر لعام ١٩٥٦م و.ع.ي لعام ١٩٦٤م

الدستور المصري لعام ١٩٥٦م		دستور الجمهورية العربية اليمنية الدائم الصادر في ابريل ١٩٦٤م	
المواد	الباب	الموادالمتطابقة مع مواد الدستور المصري	الباب
١ ـ ٣	الباب الاول	المواد ١-٣	الباب الاول
٤، ٧، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨	الباب الثاني	٥، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٠	الباب الثاني
٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٣	الباب الثالث	٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣	الباب الثالث
٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٧.	الباب الرابع	٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠.	الباب الرابع
المجموع ٩٦ مادة	٤ ابواب	٨٨ مادة	٤ ابواب

ملاحظة : دمجت بعض المواد التي وردت في بابين بالدستور المصري في مادة احياناً في الدستور اليمني وهو ما يبين الفرق بين عدد المواد المتطابقة في الدستورين في الجدول هذا .

لم ينحصر تأثير التشريع الدستوري المصري في بنيته الفنية على الاحكام الدستورية في ج.ع.ي التي اشرنا اليها اعلاه بل وتعدى ذلك الى الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م الذي تطابقت عناوين ابوابه وعددها مع ابواب وعدد ابواب الدستور المصري لعام ١٩٦٤م وان كان قد تغاير عدد المواد من (١٠٥ مادة) في الدستور العراقي هذا في حين كان عدد مواد الدستور المصري لنفس العام (١٦٩ مادة) وهو ما اثر على عدد المواد في كل باب من ابواب الدستور العراقي على التوالي : الباب الاول الدولة (المواد ١-٣) الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٤-١٧) الثالث – الحقوق والواجبات العامه (المواد ١٨-٣٩) الرابع نظام الحكم (المواد ٤٠-٩٣) [1] . سمي الفصل الاول رئيس الدولة في الدستورين غير انه اذا كان مادة واحدة في الدستور المصري ثم تأتي السلطة التنفيذية الفصل الثالث من هذا الباب فأن الدستور العراقي قد قرر المواد المتعلقة برئيس الدولة في الفصل الاول منه . واتى الفصل الثاني السلطة التشريعية في الدستور العراقي في ثلاث مواد في حين كان الفصل الثاني من هذا الباب يتالف من (المواد ٤٧-١٠٠) في الدستور المصري ومع ان الدستور العراقي قد قرر تسمية الفصل الثالث السلطة التنفيذية غير انه وضع مادة واحدة (م٦٤) تحت العنوان الفرعي في هذا الفصل اولاً - رئيس الجمهورية . توزع هذا الفصل بعد ذلك الى ثانياً - الحكومه (المواد ٦٥-٧٦) ثالثاً - القوات المسلحة (المواد ٧٧-٨٢) رابعاً - الادارة المحلية (المواد ٨٣-٨٤) بدلاً من الفروع الاربعة في الدستور المصري لعام ١٩٦٤م وكان عنوان الفصل الرابع السلطة القضائية في الدستورين (المواد ٨٥-٩٣) في الدستور

[1] راجع اعلاه حول عدد مواد الدستور المصرية لعام ١٩٦٤م في كل باب من ابوابه .

العراقي كما تطابق عنوانا البابين، الخامس - احكام عامه (المواد ٩٤-٩٦) في الدستور العراقي والسادس - احكام انتقالية (المواد ٩٧-١٠٥)في الدستور العراقي

وامتد تأثير التشريع الدستوري المصري الى البنية الفنية لدساتير الكويت لعام ١٩٦٢م والبحرين لعام ١٩٧٣م بصرف النظر عن شكل نظام الحكم . لقد توزع الدستور الكويتي الى خمسة ابواب في (١٨٣ مادة) اتت عناوين الابواب الثلاثة الاولى كما يلي :-

الاول – الدولة ونظام الحكم (المواد ١-٦) الثاني - المقومات الاساسية للمجتمع(المواد ٧-٢٦) الثالث - الحقوق والواجبات العامه (المواد ٢٧-٢٩) الرابع - السلطات (المواد ٥٠-١٧٣) تغايرت بعض عناوين فصول هذا الباب وترتيبها بحيث عنون الفصل الاول - احكام عامه (المواد ٥٠-٥٣) الثاني - رئيس الدولة(المواد ٥٤-٧٨) الثالث - السلطة التشريعية (م٧٩-١٣٢) الرابع - السلطة التنفيذية توزع الى ثلاثة فروع – الاول الوزارة (م١٢٣-١٣٣) الثاني - الشؤون المالية (م١٣٤-١٥٦) الثالث- الشؤون العسكرية (م١٥٧-١٦١) والفصل الخامس- السلطة القضائية وعنون الباب الخامس الاخير احكام عامه واحكام مؤقته (م١٦٢-١٧٣) .

ولم يشذ عن تأثير الدستور الكويتي دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣م الذي توزع الى خمسة ابواب في (١٠٩ مادة) بدلاً من(١٧٣) في الدستور الكويتي على انه قبل ان تقارن البنية الفنية لهذا الدستور بالبنية الفنية للدساتير المصرية والمتأثرة بها مثل دساتير ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٦٤م والعراق لنفس العام ودستور الكويت والاخير على وجه التحديد نود ان نشير الى انه نادراً ما توزعت المواد الى فقرات في هذه المجموعة . وكما سبق القول انه قد عنون الباب الاول من دستور البحرين – الدولة (المواد١-٣) انقسمت المادة الاولى الى الفقرات (أ- ب- ج- د- هـ و) الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٤-١٦) الثالث الحقوق والواجبات العامه (المواد ١٧-٣١) ومع ان الباب الرابع السلطات شأنه

شأن الدستور الكويتي الا انه قد اتى اقل عدد في المواد (م٣٢-١٠٣) زد على ذلك انقسم هذا الباب الى اربعة فصول ومادة بدلاً من خمسة فصول في الدستور الكويتي انقسم الفصل الثاني الى فرعين عنون الفصل الاول الامير (م٣٢-٤١) الثاني السلطة التشريعية (م٤٢-٨٢) الثالث السلطة التنفيذية (م٨٣-١٠٠) توزع الى فرعين الاول الوزارة (م٨٣-٨٧) الثاني الشؤون المالية (م٨٨-١٠٠) بدلاً من ثلاثة فروع في الدستور الكويتي . في حين تطابق عنوان الباب الخامس في الدستورين وان كان عدد مواده في الدستور البحريني (م١٠٤- ١٠٩) .

ويمكن ارجاع البنية الفنية للدستور العراقي لعام ١٩٦٨م الى هذه المجموعة من الدساتير العربية حيث تألف من خمسة ابواب في (٩٥ مادة) تطابقت عناوين الابواب (١-٣) الاول – الدولة (المواد ١-٦) الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٧-١٩) الثالث الحقوق والواجبات العامه (المواد ٢٠-٤٠) ومع ان الباب الرابع قد اتى بدون عنوان عام الا انه قد انقسم الى اربعة فصول الاول نظام الحكم وبعده في وسط السطر اولاً مجلس قيادة الثورة (المواد ٤١-٤٩) الفصل الثاني . رئيس الجمهورية وسلطاته (المواد ٥٠-٥٩) الثالث السلطة التنفيذية (المواد ٦٠-٧٨) الرابع السلطة القضائية (المواد ٧٩-٨٧) الباب الخامس احكام متفرقة (٨٨-١٩٥) دون ان ينص على السلطة التشريعية او ان يوزع بعض فصول الباب الرابع الى فروع .

ومع ان دستور ج . ع .ي لعام ١٩٧٠م قد كان اكثر هذه الدساتير في عدد الابواب غير ان ترتيب بنيته الفنية لم تخرج عن الاطار العام للبنية الفنية لهذه المجموعة من الدساتير العربية . تألف هذا الدستور من ديباجه تقارب الصفحتين وثمانية ابواب في (١٧٠ مادة) الباب الاول – الدولة (المواد ١-٥) الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٦-١٨) الثالث الحقوق والواجبات العامه (المواد ١٩-٤٣) . ومع ان الباب الرابع – السلطات (المواد ٤٤-١٥٤) الا انه قد توزع الى سبعة فصول حيث كان الباب الاكثر توزيع بين هذه المجموعة . اتى فيه

الفصل الخاص بالسلطة التشريعية الاول بين تلك الفصول مجلس الشورى (المواد ٤٤-٧٢) توزعت (المادة ٦٠) الى (أ-ب) وتوزعت (المادة ٦١) الى (أ-ب-ج) وبالمقابل عنون الفصل الثاني – المجلس الجمهوري (المواد ٧٣-٩٤) شمل الثالث الحكومه (المواد ٩٥-١٠٨) توزعت (المادة ١٠٦) – الى (أ- ب- ج- د- ه- و - ز- ح) وكان الرابع الادارة المحلية اقل هذه الفصول مواداً في التوزيع (م ١٠٩-١١٠) في حين توزع الفصل الخامس الشؤون المالية الى (المواد ١١١-١٣٦) توزعت (المادة ١٢١) الى (أ-ب) وكان الفصل السادس – الدفاع الوطني قد شمل (المواد ١٣٧-١٤٣) والفصل السابع السلطة القضائية (المواد ١٤٤-١٥٤) وخصص هذا الدستور باباً للمحكمة الدستورية العليا هو الباب الخامس (المواد ١٥٥-١٥٨) في حين شمل السادس تعديل الدستور المادتين (١٥٩-١٦٠) ومع ان الباب السابع قد عنون – احكام عامه وانتقالية (المواد ١٦١-١٦٥) .

وتوزع دستور السلطنه اللحجية لعام ١٩٥٢م الى تمهيد وخمسة ابواب وملحق في اخره . تفرع الباب الثالث الى فصول زد على ذلك انقسمت الابواب والفصول بهذا الدستور الى (٩٥ مادة) . عنون الباب الاول السلطنه اللحجية ونظام الحكم فيها (المواد ١-٣) الباب الثاني الحقوق والواجبات (المواد ٤-١٤) الباب الثالث السلطات (المواد ١٥-٧٨) توزع بدوره الى :- الفصل الاول احكام عامه (المواد ١٥-٣١) الفصل الثاني السلطات (المواد ٢٤-٤٦) الفصل الثالث المجلس التشريعي (المواد ٤٧-٧٣) الفصل الرابع السلطة القضائية (المواد ٧٤-٧٨) وعنون الباب الرابع مالية السلطنه (المواد ٧٩-٨٨) الباب الخامس احكام عامه(المواد ٨٩-٩٥).

وبالمقابل تألفت البنية الفنية للنظام الاساسي المؤقت لدولة قطر من ديباجه وخمسة ابواب في (٧١ مادة) عنون الباب الاول نظام الحكم (المواد ١-٤) الباب الثاني المبادئ الجوهرية الموجهه لسياسة الدولة (المواد ٥-٨) وعنون الباب الثالث الحقوق والواجبات العامه وقد تطابق عنوان هذا الباب مع عنوان الاحكام

المتعلقة بهذا الشأن في دستوري البحرين والكويت غير انه انحصرت عدد مواده في هذا الدستور الى (المواد ٩-١٦) فقط وتفرع الباب الرابع السلطات (المواد ١٧-٦٤) الى خمسة فصول . الاول احكام عامه . الثاني رئيس الدولة , الثالث مجلس الوزراء , الرابع مجلس الشورى , الخامس القضاء . في حين تألف الباب الخامس من (المواد ٦٧-٧١) وعنون احكام عامه .

وينتمي الى عدد هذه المجموعة من الاحكام الدستورية العربية دستور السودان لعامي ١٩٨٥م- ١٩٩٨م . وتألف الدستور السوداني المؤقت لعام ١٩٨٥م من ١٢ باب في ١٣٦ رقماً . وقد وردت في هذا الدستور عناوين لكل رقم في وسط السطر قبل كتابة الرقم نفسه شأنه شأن البنية الفنية للاحكام الدستورية السودانية تألف الباب الاول احكام عامه من الارقام (١-٤) وعنون الباب الثاني المبادئ الموجهه لسياسة الدولة الارقام (٥-٢٧) وتوزعت الابواب الخاصة بالسلطات العليا الى ابواب وفصول – ارقام مثال ذلك اتت الاحكام الخاصة بالوضع الانتقالي في كل من الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية(رئيس واعضاء مجلس الوزراء الانتقالي) . الفصل الثاني من الباب المعد لهذا الغرض . وتفرع الباب الخامس المعنون اجهزة الحكم بعد قيام الجمعية التأسيسية الفصل الاول منه الجمعية التأسيسية (الارقام ٥٤-٥٧) الفصل الثاني رئيس الدولة الفصل الثالث مجلس الوزراء الخ . البنية الفنية لهذا الدستور . علماً بأنه قد تفرعت الارقام الى فقرات فيه شأنه شأن الاحكام الدستورية السودانية الاخرى التي تناولناها اعلاه الا انه قد ورد عنوان فرعي بعد عنوان هذا الباب – الفصل الاول احكام عامه دون ان يأتي فصل ثاني في هذا الباب واتى الباب الثامن – احكام انتقالية (المواد ١٦٦-١٧٠) وهو ما كان مفترضاً ان يكون الفصل الثاني من الباب السابع .

ومع ان الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م قد تضمن احكاماً لم يسبق ان وردت في الدساتير السودانية السابقة غير انه قد استخلص من تلك الدساتير مثل كتابة عناوين الارقام في وسط السطر قبل الارقام وتوزع الارقام الى فصول وارقام وتفرع

كثير من الارقام الى (١-٢) الخ . شمل الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م تسعة ابواب في ١٤٠ رقماً شمل الباب الاول الدولة والمبادئ الموجهه (الارقام ١-١٩) . وانقسم الباب الثاني الحريات والحرمات والحقوق والواجبات الى فصلين . الاول الحريات والحرمات والحقوق والارقام (٢٠-٢٤) الفصل الثاني الواجبات العامه ورعايتها الرقم ٣٥- المؤلف من الفقرات الفقرة ١ من (أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح) وانحصرت الفقرة الثانية بالنص دون تفريع وعنون الباب الثالث القيادة والتنفيذ توزع الى ثلاثة فصول . الاول رئيس الجمهورية الارقام (٣٩-٤٦) الفصل الثاني السلطة التنفيذية الاتحادية مجلس الوزراء (الارقام ٤٧-٥٥) الفصل الثالث السلطة التنفيذية الولائية الوالي ومجلس الوزراء (الارقام ٥٦-٦٤) اما الباب الرابع سلطة التشريع فقد توزع هو الاخر الى ثلاثة فصول الاول مبادئ عامه (الارقام ٦٥-٦٦) الفصل الثاني السلطة التشريعية الاتحادية – المجلس الوطني (الارقام ٦٧-٩٦) الفصل الثالث السلطة التشريعية الولائية مجلس الولاية (الارقام ٩٧-٩٨) تفرع الرقم الاخير الى ثلاثين رقماً بينما توزع الباب الخامس النظام العدلي الى فصلين الاول سلطة القضاء (الارقام ٩٩-١٠٤) الفصل الثاني النظم العدلية الاخرى (الارقام ١٠٥-١٠٧) وتفرع الباب السادس الى اربعة فصول عنون هذا الباب النظام الاتحادي الفصل الاول الولايات تألف من رقمين (١٠٨-١٠٩) تفرع الرقم الاول الى ٢٦ فقرة . الفصل الثاني اقتسام السلطات (الارقام ١١١-١١٢) توزع الرقم الاول الى ١٨ فقرة ولم يتوزع الثاني الى فقرات اما الرقم الثالث فقد توزع الى ١٨ رقم ايضاً في حين لم تتوزع الفقرتان ٢،٣ منه الى حروف وشمل الفصل الثالث اقتسام الموارد المالية (الارقام ١١٣-١١٥) توزع الاول الى سبعة حروف والثاني الى سته حروف وكذلك الثالث الفصل الرابع العلاقات الاتحادي (الارقام ١١٦-١٢١) توزع الاول الى فقرتين . والثاني الى ثلاثة حروف ولم تتوزع الارقام الاربعة الاخرى . وكان الباب السابع النظم والاجهزه الاخرى اكثر الابواب توزعا الى فصول فقد توزع الى خمسة فصول الاول القوات النظامية (الارقام ١٢٢-١٢٥) الفصل

الثاني الخدمه العامه وديوان العدالة للعاملين (الارقام ١٢٦-١٢٧) الثالث هيئة الانتخابات العامه (الرقم ١٢٨) توزع الى اربع فقرات توزعت الفقرة ٢ الى خمسة حروف وتألف الفصل الرابع ديوان المراجعة العامه من الرقم (١٢٩) الذي تفرع الى (١-٤) ونفس الحال تألف الفصل الخامس من رقم واحد وهو (الرقم ١٣٠). اما عنوان هذا الفصل فهو هيئة المظالم والحسبة العامه وقد توزع هذا الرقم (الى ١-٥) . وخصص الباب الثامن . حالة الطوارئ واعلان الحرب . توزع الى فصلين الاول حالة الطوارئ(الارقام ١٣١-١٣٤) الثاني اعلان الحرب تألف من رقم واحد دون توزيع ولم يتوزع الباب التاسع احكامه وانتقالية الى فصول وقد شمل (الارقام ١٣٦-١٤٠) شأنه شأن الباب الاول من هذا الدستور .

وهناك مجموعة اخرى من الدساتير العربية توزعت بنيتها الفنية الى ابواب وفصول ومواد – الا ان ترتيب بنية الابواب الخاصة بالمبادئ الاساسية ووالمقومات الاساسية قد توزعت الى فصول وان كانت قد تغايرت في تفاصيل احكامها مثال ذلك توزع الدستور السوري لعام ١٩٣٠م الذي توزع الى سته ابواب في ١١٦ مادة توزع الباب الاول – احكام اساسية : (المواد ١- ٢٨) الى فصلين – الاول في الدولة واراضيها الثاني – في حقوق الافراد تفرع الباب الثاني – السلطات العمومية (المواد ٢٩-٩٧) الى اربعة فصول الاول – احكام عامه – الثاني في السلطة التشريعية – الثالث في السلطة التنفيذية توزع هذا الفصل بدوره الى (١- رئيس الجمهورية -٢- في الوزارات في حين اتى الفصل الرابع – في المحكمة العليا . وسمي الباب الثالث في المالية (المواد ٩٨-١٠٧) ورد في اطار هذا الباب تعديل الدستور تحت عنوان فرعي الفصل الرابع شمل مادة واحدة . وبالمقابل عنون الباب الخامس . احكام مختلفة (م١٠٩-١١٣) والسادس احكام مؤقته تألف من (المادة ١١٦) فقط هذا وقد كان الدستور السوري لعام ١٩٣٠م مقارب في بنية الباب الاول من الدستور البناني الذي عنون احكام اساسية – الفصل الاول منه في الدولة واراضيها الثاني في البنانيين وحقوقهم وواجباتهم (المواد ١-١٥) . وبالمقابل اتى

عنوان الباب الثاني – السلطات (المواد ١٦-٧٢) توزع الى اربعة فصول الاول احكام عامه – الثاني – السلطة المشترعه – الثالث- احكام عامه (مرة اخرى) – الرابع – السلطة الاجرائية . اما الباب الثالث فقد توزع (أ-ب-ت) ، أ – انتخاب رئيس الجمهورية –ب- في تعديل الدستور – ت- في اعمال مجلس النواب (المواد ٧٣-٧٩) واتى الباب الرابع تحت عنوان – تدابير مختلفة (المواد ٨٠-٨٩) توزع بدوره الى أ- المجلس الاعلى –ب- في المالية . وتألف الباب الخامس الذي لم يرد فيه عنوان (الى المواد ٩٠-١٩٤) [1] . بينما سمي الباب السادس احكام نهائية مؤقته (المواد ٩٥-١٠٢) . ومع ان الدستور السوري لعام ١٩٥٣م قد توزع الى أبواب وفصول ومواد مثل دستور سوريا لعام ١٩٣٠م الا أنه قد توزع الى مقدمة واربعة ابواب في ١٢٩ مادة . زد على ذلك تغاير عناوين بعض الابواب والفصول وعدد المواد في بعضها مثال ذلك اتى عنوان الباب الاول المبادىء الاساسية مثل دستور ١٩٣٠ م (المواد ١ _ ٣٩) بدلا من ١-٢٨ في دستور ١٩٣٠م . ضف الي ذالك اتى الفصل الاول – الجمهورية السورية في هذا الدستور في حين كان عنوانه في الدولة اراضيهافي دستور ١٩٣٠م . وعنوان الفصل الثاني الضمانات الديمقراطية بدلا من حقوق الافراد في دستور ١٩٣٠م . علي انه قد توزع هذا الفصل في الدستور الجديد الي :

١ - الحقوق العامة .

٢ - تنطيم الثروة القومية .

اما عنوان الباب الثاني فهي سلطات السيادة في هذا الدستور بدلا من السلطات العمومية في دستور ١٩٣٠م (المواد ٤٠-١٢٠) توزع الي ثلاثة فصول – الاول – السلطة التشريعية . الثاني السلطة التنفيذية انقسم الي :

---

[1] عملنا هذا التحليل على اساس الدستور البناني المنشور في كتاب الاحكام الدستورية للبلاد العربية اعداد نخبه من رجال القانون باشراف نبيل الظواهرة الصانغ . منشورات دار الجامعة بيروت غير مؤرخ ص٢٠٤-٢١٦ .

١- السلطة القضائية الي عناوين فرعية :

١- محكمة العليا بعد (المواد ١٠٦- ١٤٠).

٢- مجلس القضاء الاعلى . واختص الباب الثالث تعديل الدستور(المادة ١٢١) في حين ورد الباب الرابع تحت عنوان احكام انتقالية (المواد ١٢٢-١٢٨) وإذا كانت الاحكام الدستورية السابقة قد اتت في اطار الاحكام الدستورية الليبرالية او التي تنص على ذلك دون ان تولي اهمية للمبادئ الاجتماعية فأن عدداً من الدساتير العربية التي صدرت في الستينات والسبعينات قد قررت مبادئ اجتماعية او اشتراكية واذا كانت التشريعات الدستورية السابقة [١] . قد استلهمت احكامها من التشريع الدستوري البلجيكي الدستور المصري لعام ١٩٢٣م والاحكام الدستورية التي قاربته واخرى من التشريع الدستوري الفرنسي للجمهوريتين الثالثة والرابعة دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م و ١٩٥٠م و ١٩٦٢م والدستور اللبناني وثالثة من التشريع الدستوري الفرنسي للجمهورية الخامسة مثل الدساتير المغربية وتونس لعام ١٩٥٩م والجزائر لعام ١٩٦٣م ورابعة من التشريع الانجليزي مثل دساتير فلسطين لعام ١٩٢٢م والسودان للاعوام ١٩٥٣م و ١٩٥٦م و ١٩٦٤م و ١٩٨٥م تثبتت في الدساتير المصرية واليمنية والعراق وسوريا في الستينات مبادئ اجتماعية الى هذا الحد او ذاك (سنتناولها في الجزء الثاني من هذا البحث) فأن دساتير اخرى قد مزجت في بنيتها الفنية والنصوص كذلك بين التشريعات الدستورية المصرية في دستور ١٩٧١م وسوريا لعامي ١٩٦٩م و ١٩٧٣م والسودان لنفس العام وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م والجزائر لعام ١٩٧٦م

ومع ان دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩م و١٩٩٦م و . ج . ي لعام ١٩٩٠م قد ابتعدت عن التأثر بالتشريع الدستوري الاشتراكي الا انها قد حافظت على البنية الفنية للدساتير السابقة الى حد ما . كان الدستور السوري لعام ١٩٦٩م اول هذه

---

[١] كما تنتمي الى تلك الاحكام الدستورية السابقة دساتير العراق لعام ١٩٢٥م والقانون الاساسي للحجاز لعام ١٩٢٦م ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م.

النصوص الدستورية حيث توزعت البنية الفنية الى ابواب – فصول – مواد – حيث توزع الى مقدمه واربعة ابواب في ثمانين مادة تفرع الباب الاول نظام الدولة والمجتمع (المواد ١-٢٠) الى ثلاثة فصول –

الاول المبادئ الاساسية .

الثاني – المبادئ الاقتصادية الثالث المبادئ التعليمية .

في حين تفرع الباب الثاني – حقوق وواجبات المواطنين والتنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية (المواد ٢١-٤٤) الى فصلين الاول – حقوق وواجبات (المواطنين – الثاني – التنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية حقوقها وواجباتها .

اما الباب الثالث تركيب ونظام ادارة الدولة – مؤسسات الحكم (المواد ٤٥-٧٤) فقد توزع الى مادة قبل الفصل الاول – مجلس الشعب والفصل الثاني – رئيس الدولة ومجلس الوزراء –الثالث – مجالس الشعب المحلية – الرابع – القضاء والنيابة . وعنون الباب الرابع – احكام ختامية – احكام انتقالية (المواد ٧٥-٨٠) ورد بعد عنوان الفصل الاول احكام ختامية وانتقالية دون ان يرد عنوان الفصل الثاني ومع ان الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م قد اقترب من الدستور السوري لعام ١٩٦٩م – الا ان بنيته الفنية قد توزعت الى خمسة ابواب في ٦٧ مادة كان عنوان الباب الاول – الجمهورية العراقية (المواد ١-٩) الثاني الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية (المواد ١٠-١٨) الثالث الحقوق والواجبات الاساسية (المواد ١٩-٣٦) – الرابع مؤسسات الجمهورية العراقية (المواد ٣٧-٦١) تفرع الى اربعة فصول الاول – مجلس قيادة الثورة – الثاني – المجلس الوطني – الثالث – رئيس الجمهورية – الرابع – القضاء – بينما توزع الباب الخامس – احكام عامه الى (المواد ٦٢-٦٧) .

ويكاد يكون دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م قد اقترب في بنيته الفنية من الدستور السوري لعام ١٩٦٩م الى حد ما وان كان الدستور ج.ي.د.ش لعام

١٩٧٠م قد كان اكثر الدساتير العربية قرباً من الدساتير الاشتراكية السابقة في الشكل والمحتوى – تألف دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م من مقدمه وسته ابواب في (١٣٥ مادة) يسمى الباب الاول – اسس النظام الوطني الديمقراطي والاجتماعي ونظام الدولة(المواد ١-٣٢) تفرع الى ثلاثة فصول – الاول – الاسس السياسية – الثاني الاسس الاقتصادية – الثالث الاسس الاجتماعية والثقافية . وتوزع الباب الثاني – المواطنون ومنظماتهم (المواد ٣٣-٦١) الى فصلين الاول حقوق وواجبات المواطنين الاساسية – الثاني المنظمات وحقوقها اما الباب الرابع تنظيم سلطة الدولة (المواد ٦٢-١١٥) فقد تفرع الى اربعة فصول الاول مجلس الشعب الاعلى – الثاني مجلس الرئاسة – الثالث مجلس الوزراء – الرابع سلطة الدولة المحلية وادارتها . وكان عنوان الباب الرابع الشرعية الديمقراطية والقضاء (المواد ١١٦-١٢٤) . الخامس الدفاع الوطني والامن العام (المواد ١٢٥- ١٣٠) في حين عنون الباب السادس احكام انتقالية (المواد ١٣١-١٣٥) .

وبالمقابل توزع دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م الى مقدمه – وسته ابواب في (١٣٩ مادة) تطابق عنوان الباب الاول مع عنوان الباب الاول من دستور ١٩٧٠م . غير ان مواد هذا الباب في الدستور الجديد قد ارتفعت من(المادة ١- الى ٣٣) بدلاً من ٣٢ في سابقه . وتفرع هذا الباب الى اربعة فصول بدلاً من ثلاثة في سابقة تطابقت عناوين الفصول الثلاثة واتى الفصل الرابع بعنوان اسس الدفاع الوطني والامن (المواد ٣١-٣٣) في حين كان هذا عنوان الباب الخامس من سابقة واتى الباب الثاني المواطنون ومنظماتهم (المواد ٣٤-٦٧) . ورد بعد العنوان مباشرة الفصل الاول الحريات الاساسية حقوق وواجبات المواطنيين الاساسية في حين سمي الفصل الثاني من هذا الباب المنظمات وحقوقها وتطابق عنوان الباب الثالث تنظيم سلطة الدولة (المواد ٦٨-١٨١) توزع الى اربعة فصول الاول – مجلس الشعب الاعلى بعد المادة ٦٨ . الثاني هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى . الثالث مجلس الوزراء – اجهزة سلطة الدولة المحلية وادارتها واضيف الى عنوان الباب الرابع

الادعاء العام . اتى العنوان الجديد الشرعية الديمقراطية – القضاء والادعاء العام (المواد ١١٩-١٣٢) في حين ورد عنوان جديد للباب الخامس شعار الجمهورية وعلمها وعاصمتها والنشيد الوطني (المواد ١٣٣-١٣٦) والباب السادس سريان الدستور – واصول تعديل الدستور (المواد ١٣٧-١٣٩) بدلاً من احكام انتقالية في سابقه .

ومع ان دستورالجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م قد إختلفت من الناحية الايدلوجية عن دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م الا انه نظراً لان الدستور الجديد قد كان مستلهماً من دستوري ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م ودستور الجمهورية العربية اليمنية لعام ١٩٧٠م فان تأثيرة في البنية الفنية قد بقت في دستور ج.ي وبعض النصوص الدستورية ايضاً . توزع دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م الى سته ابواب في ١٣١ مادة . انقسم الباب الاول اسس الدولة (المواد ١-٢٥) الى اربعة فصول الاول الاسس السياسية – الثاني – الاسس الاقتصادية – الثالث الاسس الاجتماعية والثقافية – الرابع اسس الدفاع الوطني . وهي عناوين تكاد تكون مطابقة لعناوين هذا الباب – في دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م . وكمنا سبق القول في ان هذا الدستور مشتقاً من دستوري الجمهوريتين السابقتين فأن عنوان الباب الثاني منه قد استلهم في عنوان الباب الثاني من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م حيث اتى : حقوق وواجبات المواطنيين الاساسية (المواد ٢٦-٣٩) في حين تطابق عنوان الباب الثالث مع عنوان نفس الباب في دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م تنظيم سلطة الدولة (المواد ٤٠-١١٩) تفرع الى اربعة فصول الاول – مجلس النواب – الثاني – مجلس الرأسة الثالث – مجلس الوزراء – الرابع – اجهزة السلطة المحلية – تفرعت بعض مواد هذا الباب الى فقرات مثلما تفرعت بعض مواد هذا الباب من دستوري ج.ي.د.ش الى حد ما . وإختلف عنوان الباب الرابع من دستوري الجمهوريتين السابقتين حيث جمع من كل منهما ينص على القضاء والنيابة العامه (المواد ١٢٠-١٢٥) . وتطابق عنوان البابين الخامس والسادس مع عنواني

دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م حيث ورد في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م الباب الخامس شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني (المواد ١٢٦-١٢٨) والسادس اصول تعديل الدستور (المواد ١٢٩-١٣١) هذا وقد ابقى التعديل الدستوري لدستور ج.ي لعام ١٩٩٤م على البنية الفنية لعناوين الابواب بيد أن مواد هذا الدستور بعد تعديله قد اصبحت (١٥٦ مادة) في الابواب السته المذكورة زد على ذلك انه إذا كان تعريف الباب الاول قد تطابق في عناوين الفصول فان مواد الباب الاول قد ازدادت من (١-٣٩) بدلاً من (١-٢٩) . في حين اصبحت مواد الباب الثاني (المواد ٤٠-٦٠) وتوزعت مواد الباب الثالث تنظيم سلطة الدولة الى المواد(٦١-١٥٢) زد على ذلك استبدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثالث للسلطة التنفيذية وبعد المادة (٦١ الفرع الاول رئاسة الجمهورية الفرع الثاني مجلس الوزراء .

الفرع الثالث اجهزة السلطة المحلية . ثم يأتي بعد ذلك الفصل الثالث من هذا الباب السلطة القضائية دون النص على النيابة العامه من جهه وبدلاً من الباب الرابع في دستور ١٩٩٠م . وقد انسحب هذا على البابين التاليين إذ رغم بقاء عنوانهما كما كان في الدستور بغية تعديله قبل تعديله عام٢٠٠١. الا انهما قد رتبا الرابع والخامس وبهذا اصبح دستور ج.ي بعد تعديلة يتألف من خمسة أبواب بدلاً من سته ابواب قبل تعديله.

والى جانب الدساتير العربية التي توزعت الى ابواب فصول – مواد – المذكورة اعلاه توزعت مجموعة اخرى بنفس التوزيع غير انها قد تقاربت ايضاً في تقسيم الابواب الى فصول من جهه وفي محتويات الابواب والفصول من جهه اخرى . لقد كان الدستور المصري لعام ١٩٧١م اساساً لتوزيع بعض ابواب وفصول دستوري سوريا لعام ١٩٧٣م والسودان لنفس العام . كما اقتربت من هذه البنية دساتير الجزائر للاعوام ١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م تألف الدستور المصري لعام ١٩٧١م من وثيقة اعلان الدستور وسته ابواب في ١٩٣ مادة الباب الاول – الدولة (المواد ١-٦) الثاني – المقومات الاساسية للمجتمع (المواد ٧-٣٩) تفرع الى فصلين الاول

المقومات الاجتماعية والخلقية – الثاني – المقومات الاقتصادية . وتزع الباب الثالث – الحريات والحقوق والواجبات العامه الى (المواد ٤٠-٦٣) في حين عنون الباب الرابع – سيادة القانون (المواد ٦٤-٧٢) وانقسم الباب الخامس نظام الحكم الى تسعة فصول (المواد ٧٣-١٨٤) الفصل الاول رئيس الدولة – الثاني السلطة التشريعية – مجلس الشعب – الثالث السلطة التنفيذية – توزع (الى ثلاثة فروع الاول رئيس الجمهورية – الثاني – الحكومه – الثالث الادارة المحلية) . وعنون الفصل الرابع المجالس القومية المتخصصة – الخامس السلطة القضائية – السادس المحكمة الدستورية العليا – السابع المدعي العام الاشتراكي – الثامن القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني – التاسع الشرطة . واتى الباب السادس احكام عامه وانتقالية في المواد ١٨٥-١٩٣) واذا قارنا الدستور الدائم السوداني لعام ١٩٧٣م بالدستور المصري المذكور نجد ان هناك شبه وخلاف في البنية الفنية للدستورين .

توزع الدستور السوداني الى ديباجه والابواب الاثنا عشر في (٢٢٥ مادة) الباب الاول السيادة والدولة (المواد ١-١٣) الثاني المقومات الاساسية للمجتمع السوداني (المواد ١٤-٣٧) توزع الى فصلين كالدستور المصري . غير ان نص عنوان الفصل الاول قد ورد المقومات العامه والاجتماعية في حين كان المقومات الاجتماعية والخلقية في الدستور المصري وبينما تطابق عنوان الفصل الثاني في الدستورين – المقومات الاقتصادية . كما تطابق عنوان الباب الثالث في الدستورين – الحريات والحقوق والواجبات وان كان عدد المواد في الدستور السوداني من (٣٨- ٥٨) . واضاف الدستور السوداني الى عنوان الباب الرابع في الدستور المصري كلمة حكم بحيث اتى العنوان سيادة حكم القانون (المواد ٥٩-٧٩) بدلاً من سيادة القانون في الدستور المصري وبخلاف الدستور المصري الذي قرر عنوان الباب الخامس نظام الحكم تفرع الى الفصول المذكورة اعلاه توزع بعضها الى فروع فأن الدستور السوداني قد قضى بعناوين ابواب مثل الباب الخامس –

رئيس الجمهورية (المواد ٨٠-١١٧)في حين توزع الباب السادس السلطة التشريعية (المواد ١١٨-١٨١) الى اربعة فصول الاول مجلس الشعب ، الثاني مشروعات وقوانين ، الثالث مشروعات القوانين المالية ، الرابع لجنة الرقابه بينما قضى الباب السابع الحكم الشعبي المحلي (المواد ١٨٢-١٨٤) والثامن السلطة القضائية توزعت الى فصلين الاول – الهيئة القضائية (المواد ١٨٥-١٩٥) الثاني المحاكم العسكرية مادة واحدة (١٩٦) . عنون الباب التاسع – النائب العام (مادة ١٩٧) والعاشر – قوات الشعب المسلحة وقوات الامن واجهزت الخدمه العامه توزع الى اربعة فصول – الاول – قوات الشعب المسلحة (م١٩٦-٢٠٠) بعد المادة (١٩٨) الفصل الثاني قوات الامن (المادة ٢٠١) الثالث اجهزت الخدمه المدنية (المواد ٢٠٢-٢٠٤) الرابع هيئة الخدمه المدنية (المادة ٢٠٥) واتى الباب الحادي عشر – المراجع العام (المواد ٢٠٦-٢١٥) . الباب الثاني عشر لجان الانتخابات (المادة ٢١٦) الباب الثالث عشر احكام عامه وانتقالية (المواد ٢١٧-٢٢٥) توزع الى فصلين ، الاول احكام عامه الثاني احكام انتقالية وبذلك يكون هذا الدستور قد جمع بين البنية الفنية للدستور المصري لعام ١٩٧١م والدساتير السودانية السابقة. واتى الدستور السوري لعام ١٩٧٣م ليجمع بين البنية الفنية للدستور المصري لعام ١٩٧١م والبنية الفنية للدستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧١م . تألف الدستور السوري هذا من مقدمه واربعة ابواب في ١٥٦ مادة . انقسم الباب الاول – المبادئ السياسية (المواد ١-٤٩) تفرع الى اربعة فصول الاول المبادئ السياسية الثاني المبادئ الاقتصادية ، الثالث المبادئ التعليمية والثقافية ، الرابع الحريات والحقوق والواجبات العامه . وبالمقابل توزع الباب الثاني – سلطات الدولة (المواد ٥٠-١٤٨) الى ثلاثة فصول الاول السلطة التشريعية ، الثاني السلطة التنفيذية توزع الى ١-رئيس الجمهورية ٢- مجلس الوزراء ٣- مجالس الشعب . في حين توزع الفصل الثالث الى فرعين ١-قضاء الحكم والنيابة العامه ٢- المحكمة الدستورية العليا .

وخصص الباب الثالث – تعديل الدستور(المادة ١٤٩) في حين ورد الباب الرابع احكام عامه وانتقالية (المواد ١٥٠-١٥٦) .

وتألف الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦م من تمهيد وثلاثة ابواب في (١٩٩ مادة) تألف الباب الاول من سبعة فصول في (٩٣ مادة) عنون المبادئ الاساسية لتنظيم المجتمع الجزائري سمي الفصل الاول منه – الجمهورية – الثاني الاشتراكية ، الثالث الدولة، الرابع الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن الخامس - واجبات المواطن ، السادس – الجيش الوطني الشعبي ، السابع – مبادئ السياسة الخارجية . وتفرع الباب الثاني للسلطة وتنظيمها (المواد ٩٤-١٩٦) الى سته فصول الاول الوظيفة السياسية ، الثاني الوظيفة التنفيذية ، الثالث الوظيفة التشريعية – الرابع الوظيفة القضائية – الخامس وظيفة المراقبه ، السادس الوظيفة التأسيسية . في حين انحصر الباب الثالث احكام مختلفة على (المواد ١٩٧-١٩٩) ومع ان الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩م قد ابتدأ بتمهيد الا انه تألف من اربعة ابواب في (١٦٧ مادة) وحكم انتقالي عنون في وسط السطر ولم يرقم ما بعده . توزع الباب الاول المبادئ العامه التي تحكم المجتمع الجزائري الى خمسة فصول في (المواد ١-٦٦) تغاير بعض عناوين الفصول الناتج عن تغيير جوهر النصوص حين عنون الفصل الاول – الجزائر بدلاً من الجمهورية في سابقه – الثاني الشعب بدلاً من الاشتراكية في دستور ١٩٧٦م ، الثالث الدولة وقد تطابق مع عنوان الفصل الثالث من نفس الباب في دستور ١٩٧٦م . الرابع الحقوق والحريات بدلاً من الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن في سابقه . الخامس الواجبات بدلاً من واجبات المواطن في سابقه . وتغير عنوان الباب الثاني الى تنظيم السلطات في هذا الدستور بدلاً من السلطة وتنظيمها في دستور ١٩٧٦م تألف هذا الباب (من المواد ٦٧-١٤٨) توزع الى ثلاثة فصول . الاول السلطة التنفيذية . الثاني السلطة التشريعية ، الثالث السلطة القضائية بدلاً من الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية في سابقة حذفت الفصول الثلاثة الاخرى المتعلقة بالوظائف السياسية

والتأسيسية والرقابية . بيد ان الباب الثالث في هذا الدستور قد عنون الرقابة والمؤسسات الاستشارية (المواد ١٤٩-١٦٢) تفرع الى فصلين الاول – الرقابة ، الثاني المؤسسات الاستشارية وعنون الباب الرابع التعديل الدستوري (المواد ١٦٣-١٦٧) وعنون في وسط السطر حكم انتقالي بعد حكم دستوري لم يرقم .

ومع ان البنية الفنية للدستور الجزائري لعام ١٩٩٦م قد اتفقت مع دستور ١٩٨٩م في عدد الابواب اربعة وعناوينها . الا ان الدستور الجديد قد ابتدأ بديباجه بدلاً من تمهيد في سابقه وبلغ عدد المواد هذا الدستور (١٨٢ مادة) بدلاً من (١٦٧ مادة) في دستور ١٩٨٩م وامتد التغاير الى عدد مواد الابواب (١-٦٩) في الباب الاول الذي تطابقت عناوين فصول هذه الابواب الخمسة . بدلاً من (المواد ١-٦٦) في دستور ١٩٨٩م . وتطابق عنوان الباب الثاني وعناوين فصولة في دستوري ١٩٨٩م و ١٩٩٦م الا ان مواد هذا الباب قد اصبحت (المواد ٧٠-١٥٨) بدلاً من (المواد ٦٧-١٤٨) في دستور ١٩٨٩م وتطابق عنوان الباب الثالث عنوانا الفصلين في الدستورين الا ان عدد المواد في الدستور الجديد المخصصة لهذا الباب هي (المواد ١٥٩-١٧٣) بدلاً من (المواد ١٤٩-١٦٢) في السابق وانقسم الباب الرابع التعديل الدستوري الى (المواد ١٧٤-١٨٢) بدلاً من (المواد ١٦٣-١٦٧) في دستور ١٩٨٩م هذا وتجدر الاشارة الى ان مواد كثيرة قد توزعت الى فقرات في دساتير الجزائرية الثلاثة أي دساتير ١٩٧٦م و ١٩٨٩م و ١٩٩٦م .

هذا وفي الاخيرنود ان نشير الى ان دستورين عربيين قد توزعت الى اقسام من هما قانون الحجاز الاساسي ودستور مستعمرة عدن من حيث المبدأ غير ان اذا كان قانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م قد تألف من خمسة اقسام في ٤٥ مادة فأن دستور مستعمرة عدن قد توزع الى اربعة اقسام في ٥٨ مادة انقسمت كثير منها الى اعداد . اشتمل القسم الاول في قانون الحجاز الاساسي على شكل الدولة – العاصمة للغة الرسمية (المواد ١-٤) واحتوى القسم الثاني على ادارة المملكة – الاحكام النيابية العامه مسئولية الادارة (المواد ٥-٨) . والثالث امور المملكة الحجازية

(المواد ٩-٢٧) وخصص القسم الرابع للمجالس (المواد ٢٨-٤٢) والخامس ديوان المحاسبة (المواد ٤٣-٤٥) وبالمقابل انقسم الفصل الاول من دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م في عناوين في وسط السطر . الحقوق والحريات الاساسية للفرد – حماية حق الحياة . حماية حق الحرية الشخصية – الحماية من المعاملة غير الانسانية – الحماية من نزع الملكية – حماية المنزل والممتلكات الاخرى – صلاحيات لحيازت حماية القانون – حماية حرية الضمير – حماية حرية التعبير – حماية حرية الاجتماع وتكوين المجتمعات – حماية حرية التنقل – الحماية من التمييز بسبب العرق الخ . تنفيذ الاحكام العرفية احكام فترات الطوارئ – تفسيرات واستثنائات . وتوزع القسم الثاني مجلس الوزراء الى عنوانين في وسط السطر هي : مجلس الوزراء – ممارسة المندوب السامي للسلطه – تعيين الاعضاء – الاذن بالغياب للوزراء – القيام باعمال رئيس الوزراء – اليمين التي يحلفها الوزراء – وتألف القسم الثالث – المجلس التشريعي من العنوانين التالية في وسط السطر : تكوين المجلس التشريعي – رئيس المجلس – نائب رئيس المجلس – الاعضاء المنتخبون – الاعضاء المعينون – مؤهلات الانتخابات – عدم مؤهلات الاعضاء المعينين والنتخبين – مدة احقية الاعضاء المعينين والمنتخبين بالمراكز – فراغ المقاعد بسبب الادانه – الاعضاء المؤقتون – تقدير مسائل العضوية – قانون الانتخاب – الاشخاص الذين يمكن معاملتهم كموظفين رسميين . وتوزع القسم الرابع – التشريع واجراءات سلطة التشريع – الى عناوين في وسط السطر كما يلي : السلطة لسن القوانين – التعليمات الملكية – القواعد والاوامر – امتيازات المجلس التشريعي واعضائه – اليمين وتأكيد الولاء – رئاسة المجلس التشريعي قد يقوم بأعماله رغم المقاعد الشاغرة – النصاب القانوني – التصويت – المندوب السامي قد يخاطب المجلس – تقديم المشاريع بقوانين الخ – سلطات المندوب السامي الشخصية – الموافقة على المشاريع بقوانين عدم السماح بالقوانين – دورات الانعقاد – التعطيل والحل – الانتخابات العامه .

واذا قارنا الاحكام الدستورية العربية والاجنبية في شأن تقديم الحقوق على هيئة الدولة والعكس لوجدنا مقابل لكل منها . قدمت طائفة من الاحكام الدستورية الاجنبية الحقوق الخ . على هيئات الدولة شأنها شأن التشريعات الدستورية المصرية للاعوام ١٩٢٣م – ١٩٧١م والسورية لاعوام ١٩٣٠م –١٩٧٣م واليمنية باستثناء دستوري ١٩٦٥م و ١٩٦٧م والدساتير المغربية والجزائرية والعراقية . ودساتير بلدان الخليج العربي – من امثاله الدساتير الاجنبية التي قدمت الحقوق على هيئات الدولة من الدساتير الاوربية ودساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م وفلندا لعام ١٩١٩م والنمسا لعام ١٩٢٠م وايطاليا لعام ١٩٤٧م والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م وهولندا لعام ١٩٥٦م وتشسلوفاكيا لعام ١٩٦١م ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م و ١٩٧٤م واليونان لعام ١٩٧٥م والبرتغال لعام ١٩٧٨م وبلغاريا لعام ١٩٧١م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ورومانيا لعام ١٩٦٥م .

ومن الدساتير الافريقية (غير العربية) دساتير نيجيريا لعام ١٩٦٠م وكينيا لعام ١٩٦٣م والكنغو لعام ١٩٦٣م وملافي لعام ١٩٦٢م وروندا لعام ١٩٦٢م والسنغال لعام ١٩٦٣م وتوجو لنفس العام وافريقيا الوسطى لعام ١٩٦٣م . ولم ينحصر الامر على ما تقدم فقط ، بل وقدمت مجموعة من دساتير بلدان امريكا الجنوبية والحقوق على هيئات الدولة مثل دساتير الارجنتين لعام ١٨٥٣م وكولومبيا لعام ١٨٨٦م والمكسيك لعام ١٩١٧م وكوبا لعام ١٩٤٠م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م ونيكارجوا لعام ١٩٥٠م وفنزويلا لعام ١٩٥٣م . كما قدمت طائفة من الدساتير الاسيوية الحقوق على هيئات الدولة مثل دساتير لاوس لعام ١٩٤٧م . المعدل ١٩٥٦م وكمبوديا لعام ١٩٤٧م المعدل عام ١٩٥٦م والملايو لعام ١٩٥٦م وباكستان لنفس العام ونيبال لعام ١٩٥٨م .

اذا كانت بعض الدساتير العربية قد قدمت الهيئات العليا للدولة او احد هذا الهيئات على الحقوق والواجبات مثلما هي الحال في الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ودساتير سوريا لعام ١٩٢٠م (قدم الملك على الحقوق) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م فان ١٥ دستور اجنبي قد قدم هيئات الدولة على الحقوق والحريات مثل دساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م وبولندا لعام ١٩٥٢م وغينيا لعام ١٩٥٨م واليابان لعام ١٩٦٣م وافغانستان لعام ١٩٦٤م وايرلندا لعام ١٩٣٧م واسلندا لعام ١٩٤٤م والنروج لعام

١٨١٤م وسويسرا لعام ١٨٧٤م والسويد لعام ١٨٠٩م وتركيا لعام ١٩٢٤م المعدل عام ١٩٢٨م واثيوبيا لعام ١٩٥٢م وكويا لعام ١٩٧٨م . اما احكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م فأنه لم يقضي بالحقوق حيث اقتصرت احكامه على هيئات الدولة وقد سنت على هذا المنوال دساتير مدغشقر لعام ١٩٥٩م وغابون لعام ١٩٦١م وساحل العاج ١٩٦٠م وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م.

واذا كانت كل مجموعة دستورية عربية قد وجدت مقابل لها في البنية الفنية في الدساتير الاجنبية فأنه كما سبق القول أن البنية الفنية للتشريع الدستوري العربي قد تفرعت الاولى منها حق التشريع الدستوري المصري (المستلهم دستور ١٩٢٣م) من الدستور البلجيكي في بنيته الفنية ومنه انتشر الى التشريعات الدستورية اليمنية وبلدان الخليج العربي ودساتير الاردن لعام ١٩٥٢م والعراق للاعوام ١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م وسوريا لعام ١٩٦٤م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م .

وبالمقابل استلهمت بعض التشريعات الدستورية العربية بنيتها الفنية من التشريع البريطاني والمستعمرات الاخرى مثل دساتير السودان للاعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م ودستوراتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل ١٩٦٢م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وولاية دثينه لعام ١٩٦١م وبشكل اقل دساتير العراق لعام ١٩٢٥م ولحج لعام ١٩٥٢م. وبالمقابل استلهمت الاحكام الدستورية السورية واللبنانية والمغرب والجزائر بنيتها الفنية من البنية الفنية للتشريعات الدستورية الفرنسية السابقة للدستور ١٩٥٨م في فرنسا وبعده . على انه لابد من القول بأن الدساتير الاجنبية التي وضعت توزعت الى ابواب قد تباينت في الترتيب اللاحق لهذا التوزيع . لقد توزعت بعض الدساتير الاجنبية الى ابواب وفصول . مواد مثال ذلك تفرع دستور الدنمرك لعام الى ١١ باباً انقسمت الى ٨٩ فصلاً (مادة) على النحو التالي : الباب الاول ـ السلطة التشريعية . الثاني الملك ـ الثالث علاقات الملك بالهيئات العليا ـ الرابع انتخاب السلطة التشريعية ـ الخامس ـ

انعقاد الدورات السلطة التشريعية ــ السادس ــ محكمة الدولة العليا ــ السابع ــ وضع الكنيسة وعلاقاتها بالمواطنين ــ الثامن ــ الحريات الشخصية ــ التاسع ــ قيد العمر الانتخابي ــ العاشر ــ تعديل الدستور ــ الحادي عشر ــ العمل بالدستور .

والى جانب ما تقدم وجد مقابل للدساتير العربية التي وزعت الى ابواب . مواد في طائفة من الدساتير الأجنبية مثال ذلك توزع دستور الاتحاد السويسري الصادر عام ١٨٧٤م الى ابواب ومواد ترتبت البنية الفنية فيه كما يلي : الباب الاول : احكام عامه كانت فيه المواد مزيج من حقوق المواطنين مثل مساواتهم امام القانون (م٤) وتقرير علاقة الاتحاد بالكنتونات الخ . ثم اتى الباب الثاني السلطة الاتحادية والهيئة التشريعية وتضمنت الثالث اعادة النظر بالدستور هذا وتجدر الاشارة الى ان هذا الدستور الذي تألف من ١٢٨ مادة وبعدها خمس مواد تحت عنوان احكام انتقالية (أي ان مجموع مواد هذا الدستور ١٣٣ مادة) . زد على ذلك وجدت عناوين فرعية في وسط السطر في كل باب من ابوابه كما تباينت مواده من حيث الحجم الى مواد مسهبه انقسمت الى فقرات ومواد اخرى موجزة لَمَ تتفرع الى فقرات . لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط ، بل توزع الدستور التركي لعام ١٩٢٤م ، المعدل عام ١٩٢٨م الى ١٠٥ مادة في سته ابواب كانت البنية الفنية لهذا الدستور كما يلي : الباب الاول ــ الهيئات العليا للدولة بعد الاحكام الاساسية (المواد ١-٣) ، ثم اتى الباب الثاني : السلطة التشريعية ، الثالث : السلطة التنفيذية ، الرابع : السلطة القضائية ، الخامس ــ الحقوق العامه للترك ، السادس ــ احكام مختلفه شمل عناوين فرعية محافظات ، الموظفون ، المالية ، احكام تتعلق بالدستور وقد اتسمت مواد هذا الدستور بايجاز وعدم التوزع الى فقرات . وبعد ان فرغنا من انشاء التشريعات الدستورية العربية وبنيتها الفنية في هذا الجزء من البحث فأننا سنستثني في الجزء الثاني نوع الدولة وشكل نظام الحكم واللغة الرسمية وعلم الدولة في التشريع الدستوري العربي ومقارنته بالتشريعات الدستورية الاجنبية .

المحتويات :

الجزء الأول : نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها .

أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الثاني

نوع الدولة وشكل نظام الحكم في التشريع الدستوري العربي

د / قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC – من كلية الحقوق جامعة موسكوالحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢ م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

٢٠٠٧



الباب الأول:

لمحات من التجارب الوحدوية في العالم .

الباب الثاني :

مقدمة عن التجارب الإتحادية في العالم العربي .

التجارب الاتحادية الفيدرالية العربية .

الباب الثالث:

شكل الدولة في التشريع الدستوري العربي .

نوع نظام الحكم في التشريع الدستوري العربي .

(برلماني – رئاسي – مزيج من النظامين الرئاسي والبرلماني- نظام الجمعية).

الباب الرابع :

دين الدولة ولغتها وعلمها وعاصمتها وحدودها في التشريع الدستوري العربي.

١- دين الدولة في التشريع الدستوري العربي .
٢- مصادرالتشريع في الاحكام الدستورية العربية.
٣- اللغة الرسمية للدولة في التشريع الدستوري العربي .
٤- عاصمة الدولة في التشريع الدستوري العربي .
٥- علم الدولة في التشريع الدستوري العربي .
٦- حدود الدولة في التشريع الدستوري العربي .

الباب الأول

لمحة من التجارب الوحدية في العالم

الدولة المركبة والدولة البسيطة:

هناك انواع مختلفة للدولة. المركبة والبسيطة وتنقسم الدولة المركبة إلى عدد من الاتحادات:

(١) الإتحاد الشخصي .

(٢) الاتحاد الحقيقي .

(٣) الإتحاد التعاقدي .

(٤) (الكورنفيدرالي).

(٥)الاتحاد الفيدرالي .

١ـ الاتحاد الشخصي:ـ

يقصد بهذا الإتحاد أن يكون رئيس واحد للدول المنضوية في هذا الإتحاد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة واستقلالها التام عن الإتحاد ولا توجد في إطار هذا الإتحاد مؤسسات مشتركة بين الدول المتحدة فيه كما لا توجد تشريعات موحدة.

وقد ظهرت نماذج هذا الإتحاد في أوروبا بسبب المصاهرة بين عائلتين مالكتين وهو ما يجعل التاج في المملكتين قد انحصر على احدهما .

وكان النموذج الاول لهذا الاتحادان اصبح ملك هانوفر ملكا على كل من هانوفر وبريطانيا في الفترة ما بين ١٧١٤م-١٨٣٧م وكذلك الإتحاد بين هولندا ولكسمبرج في الفترة ما بين ١٨١٥م-١٨٩٠م.

اما النموذج الثاني لهذا الإتحاد فهو إتفاق مجموعة من الدول على اقامة إتحاد شخصي فيما بينها نظرا للدور الذي لعبه زعيم احدى هذه الدول في تاريخ الدول المتحدة جميعا مثال ذلك انتخب بوليفار عام ١٨١٣م وهو محرر مناطق كثيرة من امريكا اللاتينية رئيسا لجمهوريات فنزويلا وكولومبيا وبيرو والمنطقة المسماة الان بوليفيا نسبة إلى هذا الزعيم ولم يعد لهذا النوع من الإتحاد اثر يذكر في الوقت الراهن.

٢ ـ الاتحاد الحقيقي:ـ

يقوم الإتحاد الحقيقي بين دولتين واكثر على اساس توحيد عدد من الصلاحيات الهامة لهذه الدول مثل توحيد القضايا المتعلقة بالدفاع والعلاقات الخارجية تقوم بممارستها هيئات موحدة لادارة شؤون هذه القضايا الامر الذي يؤدي إلى فقدان شخصيات هذه الدول الاعضاء في هذا الإتحاد تبقى تتمتع بكافة صلاحياتها ووظائفها وهيئاتها على المستوى الداخلي فيها.

حدث في التاريخ أن قام إتحاد حقيقي بين دولتين مثل إتحاد النمسا والمجر في الفترة ما بين ١٨٧٦م-١٩١٨م وبين السويد والنرويج في الفترة ما بين ١٨١٥م-١٩٠٥م.

٢ـ الاتحاد التعاقدي (الكونفيدرالي):-

ينشأ هذا الإتحاد على اساس إتفاقية بين دولتين واكثر تتنازل كل واحدة منها عن جزء من سيادتها (قد يكون هذا الجزء كبيرا وقد يكون صغيرا) لصالح الهيئة الإتحادية التي تقوم بتنفيذ المسائل المشتركة التي قررتها نصوص الاتفاقية.

وتتميز نشأة هذا النوع من الإتحاد أنه يقوم على اساس التعاقد بين الدول التي وقعت على تلك الاتفاقية نتيجة مفاوضات دبلوماسية فيما بينها. وقام على اساس المساواة فيما بين هذه الدول اعلى هيئة لها المجلس الكونفيدرالي الذي تتمثل فيه.

بيدا أن قرارات المجلس الكونفيدرالي غير ملزمة للدول الاعضاء في هذا النوع من الإتحاد الا إذا اقرته بالاجماع اذ ليس من حق المجلس فرض هذه القرارات بالقوة نظرا لان المجلس لا يعتبر هيئة تشريعية تلزم الدول الاعضاء بتنفيذ قراراته إلى درجة أن القرارات التي يتخذها المجلس الكونفيدرالي باجماع ممثلي الدول الداخلة في هذا الإتحاد تستدعى المصادقة عليها من قبل حكومات أو السلطات التشريعية في الدول الاعضاء.

ويبقى لكل دولة عضو في هذا الإتحاد حق الاعتراض على القرارات التي وافقت علية بقية الدول الاعضاء في الإتحاد وهو ما يمنع صدور قرار المجلس الكونفيدرالي . وغاية الإتحاد الكونفيدرالي الإتحاد امام الخطر الخارجي الذي

يهدد سيادتها ويكون هذا الإتحاد على شكل حلف دفاعي مع الحفاظ على سيادة الدول الاعضاء فيه كاملة في المجالين الداخلي والخارجي.

لهذا فلكل دولة فيه حق التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى وحقها في العضوية في المنظمات الدولية وحق ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ثنائية أو جماعية شريطة أن تحترم الدول المنضوية في هذا الإتحاد بنود المعاهدة التي قام عليها الاخير.

وحدث في الواقع أن قام الإتحاد الكونفيدرالي الامريكي على اثر إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦م وفي الفترة ما بين ١٧٧٦م-١٧٧٨م والإتحاد السويسري في الفترة ما بين القرن الثالث عشر إلى عام ١٨٤٨م , حيث تحول إلى دولة فيدرالية علما بان التسمية الكونفيدرالية لا تزال قائمة حتى الان في سويسرا كما كان نوع الإتحاد كونفيدراليا في الإتحاد السوفيتي في الفترة ما بين اعوام ١٩٢٢م-١٩٢٤م.

٤ـ الاتحاد الفيدرالي:ـ

وهو الإتحاد الذي ينشا على اساس التوفيق بين الحرص على ذاتية كل دولة داخلة في هذا الإتحاد وبين السعي إلى تنظيم جماعي للدول المنضوية في الدولة الإتحادية والدولة الفيدرالية هي دولة اتفقت الدول المنضوية فيها على قيام دولة ذات نظام دستوري يعلو دستورها على دساتير الدول الاعضاء فيها.

ومن هذا المنطق تقوم وظيفة دستورية مزدوجة تتمثل بشقين:

الاول : تتولى السلطة الفيدرالية عمل وتنفيذ دستور وقوانين الإتحاد واداراته لابعاد المؤسسات الخاصة بالدولة الاتحادية.

الثاني : تتولى سلطات الدول الاعضاء في الدولة الإتحادية ما تختص بها سلطات الدول الاعضاء في اقليمها.

ولا تتمتع الدول الاعضاء في الإتحاد الفيدرالي بالسيادة الكاملة اذ تكون سيادتها مقيدة بسيادة الدولة الإتحادية حيث لا يحق للدولة المتحدة في الإتحاد الانفصال عن الفيدرالية كما يكون دستورها وقوانينها متجانسة مع دستور وقوانين الإتحاد الفيدرالي.

وتبدو الدول الفيدرالية في مجال علاقاتها الخارجية على شكل دولة موحدة بشخصيتها القانونية الواحدة فالسلطة الفيدرالية هي التي تبرم المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وهي التي تقيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الاجنبية .

واذا عدنا إلى اسباب قيام الدول الإتحادية في اوروبا (فيها خمس دول اتحادية)[1] والامريكيتين(فيها ٦دول اتحادية)[2] واسيا(فيها ٤دول اتحادية)[3] وافريقيا(فيها ٣دول اتحادية)[4] واستراليا لوجدنا أن هناك اسباب مختلفة لقيام الدول الإتحادية فيها مثال ذلك تحولت روسيا من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية في اعقاب هزات كبيرة وبقت في اراضي اغلب روسيا القيصرية وروسيا الإتحادية الحالية التي شكلت اغلب اراضي الإتحاد السوفيتي السابق. والمكسيك والبرازيل والارجنتين الاتي تحولن من الدول البسيطة إلى الدول المركبة.

وبالمقابل تشكلت بعض الدول الإتحادية من عدد من الدول ثم انظمت اليها دول اخرى أو ضمت اليها مثل الولايات المتحدة الامريكية التي تكون فيها الإتحاد من ١٣ ولاية ثم ازدادت إلى أن بلغت خمسين ولاية.

١- هذه الدول هي المانيا, النمسا , سويسرا , روسيا. يوغسلافيا.
٢- وهي الولايات المتحدة الامريكية , كندا , المكسيك , الارجنتين , البرازيل , فنزويلا.
٣- وهي دولة الإمارات العربية المتحدة , ماليزيا , الهند , بورما. .
٤- وهي إتحاد جنوب افريقيا , نيجيريا , الكميرون.

وهناك دول واتحاد تشكلت كولايات وجد بينها رابط اتحادي قبل الاستقلال مثل الهند وبورما وماليزيا واتحاد جنوب افريقيا وكندا واستراليا ونيجيريا...الخ.

واضافة إلى ما تقدم فهناك اسباب اخرى لقيام هذه الدول الإتحادية منها سعة رقعة الارض مثل الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا والبرازيل والمانيا وروسيا.

وتعدد الاعراق والقوميات مثل الولايات المتحدة وكندا والهند والمكسيك والارجنتين وماليزيا واتحاد جنوب افريقيا وروسيا.

ومن امثلة الدول الإتحادية في اوروبا روسيا الإتحادية , يوغسلافيا(صربيا والجبل الاسود) وسويسراوالمانيا والامريكيتين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك والبرازيل والارجنتين وفنزويلا وفي اسيا الهند ودولة الإمارات العربية المتحدة وماليزيا وبورما وفي افريقيا إتحاد جنوب افريقيا ونيجيريا والكميرون. واستراليا في الاقيونوسيات وكان ذلك بسبب التنوع القومي والديني سويسرا والارث التاريخي القائم على التشتت كما هو الحال في المانيا . وكانت الإمارات العربية المتحدة الدولة الوحيدة التي قامت على اراض صغيرة نسبيا من ابناء قومية واحدة ذات دين واحد ويبدو أن شكلها الاتحادي قد اتى بناء على المحاولة على الابقاء على اللكيانات القائمة قبل الاستقلال وذلك نظرا لظروف خاصة بهذا الاتحاد.

واذا استعرضنا بإيجاز شديد حدود الصلاحيات التي تقوم بها السلطة الإتحادية وتلك الصلاحيات الخاصة بالدول المتحدة (الولايات , المحافظات , الكنتونات..الخ) في اهم الدول الإتحادية الراسخة فيها المؤسسات الدستورية والديمقراطية فانها كما يلي :

١ـ الولايات المتحدة الامريكية:

تمتع الكونجرس بحق التشريع في الموضوعات التي خولها له الدستور صراحة مثل الشؤون الخارجية , الدفاع , النقد , المواصلات , البريد , حقوق التأليف , الافلاس , التجارة الخارجية , التجارة بين الولايات , فرض الضرائب التي يجب أن تتماثل في جميع انحاء الولايات المتحدة . وتمارس الولايات حقها في التشريع لكل من قوانين الزواج , التعليم , تشكيل حكوماتها المحلية . غير أنه لا يحق للولايات أن تبرم المعاهدات أو تدخل في احلاف فيما بينها أو مع الدول الاجنبية كما لا يحق انشاء قوات مسلحة أو سكك النقود أو اصدار اوراق مالية.

ويتمتع كل من الكونجرس والولايات في أن تقيم الحواجز أو فرض الضرائب على التجارة بين الولايات ..الخ.

٢ ـ المانيا:

تكون السيادة الحقيقية في جمهورية المانيا الإتحادية للاتحاد وليس للولايات. إذ أن دستور المانيا لعام ١٩٤٩م والمعدل ١٩٥٦ قد كان الاساس للاحكام المؤقتة في اعادة تخطيط حدود بعض الولايات وخفض عدد الولايات من ١١ إلى ٩ قبل انضمام الجزء الشرقي إلى ألمانيا الإتحادية عام ١٩٩٠م.

وهناك اوجه الشبه بين الإتحاد الألماني والولايات المتحدة الامريكية وبما أن دستور المانيا الإتحادية قد قضي بانها جمهورية اشتراكية فان دساتير الولايات ينبغي أن تكون كذلك.

ويجب أن يتضمن دستور كل ولاية المبادئ الأساسية للدستور الاتحادي وأن لا يخالفه وما عدا ذلك فان من حق الولايات أن تسن دساتيرها الخاصة بها

في جميع المجالات الخاصة بالولاية باستثناء الأحكام التي قررها الدستور الاتحادي صراحة.

وللسلطة الإتحادية (البرلمان الاتحادي) أن يقوم بممارسة السلطة باصدار الاوامر إلى الولاية التي خالفت الدستور أو القانون الاتحادي أو في حالة فشل سلطة الولاية عن القيام بمهامها.

٣ـ سويسرا:

يتميز نظام الإتحاد السويسري بالتشعب والتعقيد واهم التعارض بين الاجراءات المحكمة الصنع لاستخدام الاستفتاء من قبل المواطنين في حالة طلب ذلك من قبل نسبة معينة من ابناء الشعب (خمسين ألف) والحكم المباشر لعدد من الكنتونات. وبين احتفاض الولايات بالسلطات التي لم يخولها الدستور للتحاد صراحة . وتطبق المركزية في النظام القانوني والرقابة على الاجزاء الحيوية في الاقتصاد الاتحادي.

واذا كانت الحال بالشكل الذي المحنالية أعلاه في الثلاث الدول المذكورة اعلاه فإن البلاد التي بقت في رابطة الكمنولث أو استقلت عن بريطانيا في القرن العشرين واتخذت من الإتحادية نوعا لنظام الحكم في البلدان التي اتسمت باسقرار المؤسسات الدستورية والديمقراطية كما يلي :

(١) كندا :

تتألف كندا من مقاطعات تغاير عددها ما بين فترة وأخرى ومع أن قانون شمال أمريكا الصادر عام ١٨٦٧م والقوانين التالية له قد قضت بالنوع الاتحادي لكندا بيد أن الصلاحيات التي كفلت هذه القوانين للمقاطعات ضئيلة جداً فللمقاطعات صلاحيات فرض الضرائب المباشرة على سكاني وادارة الاراضي

العامة وتنظيم حكوماتها المحلية وإقامة القضاء والتشريع في بعض مجالات القانون التجاري والقانون الخاص بالحقوق المدنية ويسيطر قانون المقاطعة على التعليم بيد أن الضرائب غير المباشرة ليس من اختصاص المقاطعات.

وتكمن صلاحيات البرلمان الاتحادي في ممارسة شؤون الدفاع والتجارة واعمال البنوك والملاحة والبريد والتشريع الجنائي والتشريع المتعلق بالزواج وبشؤون الهنود الحمر كما أن البرلمان الاتحادي مسؤول عن الأمن والنظام.

٢ ـ استراليا :

تتكون استراليا من عدد من الولايات التي نشأت أثناء السيطرة الاستعمارية شأنها شأن كندا وبذلك بدأت هذه الولايات بممارسة الحكم قبل قيام الاتحاد شأنها شأن الدول الاتحادية الاخرى التي استقلت عن بريطانيا. يخول الدستور الاسترالي الصادر في عام ١٩٥٥م الصلاحيات للولايات التي لم ينص على منحها للحكومة الاتحادية.

تختص السلطة الاتحادية بالشؤون الخارجية والقوات المسلحة والمواصلات البريدية والجمارك والضرائب وسك النقود والتشريع في مجالات القوانين التجارية والزواج والطلاق وملكية السك الحديدية والاشراف عليها والاملاك الاخرى المطلوبة للاغراض العامة والخدمات الصحية ونظام التأمين الاجتماعي.

وبالمقابل فإن صلاحيات الولايات سن القوانين بهذه الامور شريطة أن لا تتعارض مع قوانين الحكومة الاتحادية واذا تعارضت فإن قوانين الحكومة الاتحادية هي السائدة.

واذا كانت اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الولايات بالشكل المذكور في الدولتين لا تزالان تابعتين من الناحية القانونية للتاج البريطاني

ورئيس الدولة فيها هو (ملك – ملكة) بريطانيا فإن هناك جمهورية مستقلة عن بريطانيا هي الهند.

٢ـ الهند:

ابتدى تشكل الولايات في الهند منذ خضوعها للاستعمار الانجليزي وبعد الاستقلال وتقسيم شبه القارة الهندية تم تغير تشكيل بعض الولايات وفق كيان الدولة الجديدة ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن نظام الحكم في الهند يحتل مركز وسط بين الدولة الاتحادية والدولة البسيطة وذلك لأن دستور الهند قرر اشكال الحكم في الولايات وتوزيع السلطة بين الاتحاد والولايات وكذلك عدم امكانية تعديل الدستور بهذا الخصوص إلا باجراءات خاصة تتطلب موافقة نصف عدد الولايات على الاقل.

ومع أن البرلمان الاتحادي يقوم على اساس يكفل فيه تمثيل موجموع الشعب والولايات فرادي الا ان الاتحاد هو الذي يسن القوانين الخاصة بتعديل حدود اية ولاية وإنشاء ولايات جديدة شريطة أن يكون رئيس الجمهورية مقدم الاقتراح بهذا الشأن ورئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتوجيه السلطات التشريعية للولايات.

وإذا عدنا الى صلايحات برلمان الاتحاد لوجدنا أنه ينفرد بحق التشريع في القضايا المتعلقة بالدفاع والشؤون الخارجية والنقل والمواصلات والنقد واعمال البنوك والتأمين وقانون الانتخاب.

وتكمن صلاحيات المجالس التشريعية للولايات في حق إصدار القوانين الخاصة بالحكم المحلي والشرطة والتعليم والضريبة على الاراضي والمشروبات بيد أن هذه الاختصاصات ليست بمعزل عن مجالس الولايات حيث يحق لمجلس الولاية بأغلبية الثلثين تفويض البرلمان الاتحادي في التشريع في هذه القضايا. زد على ذلك تستطيع حكومة الاتحاد في مجال التنفيذ أن تصدر توجيهاتها

ومطالبتها بمراقبة تطبيق قوانين الاتحاد كما تشرف لجنة مالية يعينها رئيس الجمهورية على جباية الضرائب وتوزيع الاعانات على الولايات .

وهناك صلاحيات مشتركة لبرلمان الاتحاد ومجالس الولايات مثل اصدار التشريعات المتعلقة بالقانون الجنائي والزواج والتشريعات العمالية والتأمين الاجتماعي والتخطيط الاقتصادي على تشريعات الاتحاد تعلو على قوانين الولايات.

الدول البسيطة :

وبخلاف الدولة المركبة (الاتحادية) تقوم الدولة البسيطة(الموحدة) على اساس انها لا تتجزأ فيها السيادة إلى سيادة دول في إطار الدولة أي أنها ذات سيادة بوحدة تتركز فيها السلطات في يد حكومة واحدة وتتولى هذه السلطات كافة الوظائف العامة المستمدة من الدستور والقوانين النافذة على جميع اجزاء الدولة ويكون اقليما وحدة تخضع في جميع اجزائها للسلطة الحكومية الواحدة بصرف النظر عن الفوارق المحلية أو الاقليمية بين اجزاء الدولة.

وهكذا تحدثنا بإيجاز شديد عن أنواع الاتحادات والدولة البسيطة والعلاقات فيما بين السلطات الإتحادية وسلطات الولايات في الدول الإتحادية المستقرة في العالم وذات النهج الديمقراطي[1].

وهكذا فإنه مثلما يحدد نوع الدولة بالبسيطة أو المركبة وفقا لتقسيم اراضيها إلى وحدات إدارية (في الدولة البسيطة) لا تتجزأ فيها السيادة بين هذه الوحدات , وإلى دولة مركبة تتجزأ فيها السيادة وفقا لعدد تقسيم أجزاء

---

[1]- لمزيد من الاطلاع حول الاتحادات راجع- عبدالرحمن البزاز : ((الدولة الموحدة والدولة الاتحادية)). دار العلم- القاهرة. غير مؤرخ , صفحات:٥٦-٥٩. أدمون رباط : ((الوسيط في القانون الدستوري العام)) , الجزء الثاني , صفحات: ٩٨-١٣٠.

الدولة , فإنه بالنسبة لشكل نظام الحكم يتحدد شكل رئاسة الدولة , إما بملك يتوارث ورثاؤه العرش أو رئيس جمهورية لم يورث منصبة .

وإلى جنب ذلك فإن شكل نظام الحكم يحدد الهيئة التي تمارسه , ملكية أو جمهورية , وطبيعة كل منها , ملكي مطلق أو ملكي دستوري , جمهوري ديكتاتوري أو جمهوري ديمقراطي [1].

١- راجع: ادمون رباط ((الوسيط الدستوري العام)) الجزء الثاني ص١٣٧. د.إسماعيل مرزة((مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي)) الجزء الاول الطبعة الاولى , بغداد – ص٣٥.

الباب الثاني

مقدمة عن التجارب الإتحادية في العالم العربي :

تنقسم الدولة الى مركبة (اتحادية) وبسيطة (موحدة) من حيث نوع الدولة في حين تنقسم الدولة من حيث شكل نظام الحكم الى دول ذات نظام ملكي ودول ذات نظام جمهوري .

وقد قامت عدة محاولات اتحادية في البلدان العربية منها محاولتان كونفيدراليتان هما الاتحاد العربى لعام١٩٥٨م بين مملكتي العراق والأردن ، والدول العربية المتحدة بين ج .ع .م . والمملكة المتوكلة اليمنية في نفس العام .

بقي الاتحاد الاول من مارس ١٩٥٨م الى ١٤/٧/ ١٩٥٨م في حين استمر الثاني من الناحية الحقوقية الشكلية من مارس ١٩٥٨م الى ٢٧/١٢/١٩٦١م . وعلية فقد دخل الاتحادان الكونفيدراليان في اطار المعلومة التاريخية في العالم العربى في ا لقرن العشرين .

وبالمقابل قامت ست محاولات فيدرالية في البلدان العربية .كان اتحاد الدول السورية المستقلة عام ١٩٢٢م اول هذه المحاولات . تلتها تجربة الاتحاد الليبيى عام ١٩٥١م في المملكة الليبية المتحدة . واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م والوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣م واتحاد الجمهورريات العربية عام ١٩٧١م . دولة الامارات العربية المتحدة في نفسى العام .

تحولت تجربتان من هذه التجارب الى الدولة البسيطة - تحول الدولة السورية المستقله عام ١٩٢٤م الى دولة سوريا المؤلفة من دولتى دمشق وحلب . كما تحولت المملكة الليبية المتحدة الى المملكة الليبية عام ١٩٦٣م .في حين انهاراتحاد الجنوب العربي باستقلال الشطر الجنوبى من الوطن عام

١٩٦٧م . ولم تتعدى محاولات الوحدة الثلاثية المصريه - السورية العرقية عام ١٩٦٣م والوحدة المصريه- الليبيه السوريه عام ١٩٧١م.

وكانت التجربة الاتحادية العربية التى وفقت بالنجاح - دولة الامارات العربية المتحده [١] .

وكما سبق القول ان تجربتيين فيدراليتين عربيتين قد تحولتا الى دوالة بسيطة . فأن وحدتين اندماجيتين قامتا على أسس دستورية هما .ح .ع . م عام ١٩٥٨م وج .ي عام ١٩٩٠م انهارت الاولى بعد ثلاث سنوات من قيامها . وتكللت الثانية بالنجاح . والى جانب تلك المحاولات المذكوره صدرت عدة وثائق قانونية عربية لاتنظم أي نوع من انواع الاتحاد الكونفيدرالى او الفيدرالى او الوحده الادماجيه . قررت احكاماً بالتنسيق او التحالف او الاتفاقات الرامية الى التقارب بين الدول توزعت بالشكل التالي :-٢٩ قرار،٥ معاهدات ، ١٨ ميثاق ، ١٢٠ تفاقية ، ٢١ من المقررات والقراءات ، ٣٧ بيان ١٨ اعلان ، بلاغ ، ٢٢ مشروع دستور ،٣ وثائق ، ٧بيعات لملوك وعدد من التصريحات والمطالب (اوردنا هذه الوثائق في كتابنا التجارب الوحدوية في العالم العربي. اما قيام التجارب الكونفيدرالية والفيدرالية والبسيطة في العام العربي فقد كانت بالشكل التالى :-

١- قام اتحادان كونفيدراليان في العالم العربي بعد فترة كبيره من قيام تجربتين فيدراليتين في بعض البلدان العربية واتحادالدولة السورية المستقلة عام ١٩٢٢م-١٩٢٤م . وقيام المملكة الليبية المتحده عام ١٩٥١م قام الاتحاد العربي بين مملكتي العراق والاردن في ٢٩ /١٩٥٨/٣م .

---

[١] - حول قيام السلطة التشريعية راجع الجزء الخامس من هذا البحث وحول حل السلطة التشريعية راجع الجزء التاسع من هذا البحث . صلاحيات رئيس الدولة في حل السلطة التشريعية . وحول نشأة الاحزاب وحقها الدستوري . راجع الجزء الثالث من هذا البحث- الحقوق والحريات فى الدول العربية والتنظيم السياسي للحزب الحاكم الوحيد ..

وهما بلدان جاران كانا خاضعان للإنتداب البريطاني ويحكم البلدين ابناء عم من عائلة واحدة (عائلة الشريف حسين بن على حاكم مكه المكرمه سابقاً) وصدر دستور و٢ تعديلات في العراق و٣ دساتير في الاردن قبل الاتحاد . وقامت السلطة التشريعية في البلدين منذ ١٩٢٥م في العراق ومنذ ١٩٢٩م في الاردن . وعملت الاحزاب السياسية بصورة علنية (واخرى سرية) وجمدت الحياة الحزبية وحلت السلطة التشريعية اكثر من مرة في البلدين (١) وصدر دستور لهذا الاتحاد قامت السلطة التشريعية فية وفقاً لاحكامه بالانتخاب للمجلس الثاني (مجلس النواب) ١٩٥٨م وتشكلت الوزارة الاتحادية . انهار هذا الاتحاد بقيام ثورة ١٩٥٨/٧/١٤م في العراق وبالمقابل قام إتحاد الدول العربية المتحدة كاتحاد كونفيدرالي بين الجمهورية العربية المتحدة التي تشكلت في نفس الفترة من سورية ومصر والمملكة المتوكلية اليمنية وكان في الاولى نظام برلماني قائم على التعددية الحزبية . ونظام التنظيم الحاكم الوحيد في مصر . تخلت سوريا عن نظامها البرلماني لصالح التنظيم الحاكم . لقد قامت الدول العربية المتحدة في ١٩٥٨/٣/٨م في ج.ع.م والمملكة المتوكلية ذات النظام المطلق حلت السلطة التشريعية في الدولتين التي تألفت منهما ج . ع . م وقرر نظام مجلس الامة حق تعيين رئيس الدولة برلمان جديد من اعضاء السلطتين التشريعيتين السابقتين في سوريا ومصر بقت ج . ع . م بدونها حتى عام ١٩٦٠م حين عين رئيس الدولة مجلسى الأمة . وكانت الوثيقة الاساسيه للدول العربية المتحده ميثاق الدول العربية المتحده واحكام قانونية اخرى . امتد عمر هذا الاتحاد من الناحية القانونية من ١٩٥٨/٣/٨م الى ٢٧ ديسمبر ١٩٦١م (علماً بان سوريا كانت قد انفصلت عن مصر في ٢٧/ ٩/ ١٩٦١م . والى جانب التجربتين الاتحاديتين الكونفيدراليتين السابقتين قامت عدة تجارب فيدرالية في البلاد العربية كانت تجربتان منهما قدسبقتا قيام التجربتين الكونفيدراليتين . وكان اتحاد الدول

السورية المستقلة اولها . نشأهذا الاتحاد بالقرار عدد ١٤٥٩م (مكرر) من قبل الجنرال غورو القومسير العالى للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٢٢م اما الدولة التي كونت هذا الاتحاد فقد كانت دول دمشق، حلب ، العلويين، وبقي هذا الاتحاد الى ان صدر القرار عدد ٣٩٨-الصادر فى في ١٢/٢٥/ ١٩٢٤م بتنظيم دولة سوريا من دولة دمشق ودولة حلب كدولة بسيطه .

وكانت التجربه الفيدرالية الثانية في البلدان العربية قيام المملكة الليبية المتحده في ١٠/٧/ ١٩٥١م بعدا ستقلال ليبيا وانتها مدة الوصاية عليها من قبل الامم التحده منذ هزيمة ايطاليافي الحرب العالمية الثاني . وقد قرر دستور المملكة الليبية المتحده ان تتألف هذه المملكة من ولايات برقه ، طرابلس الغرب فزان راجع م٣ من الدستور) .

ويكمن الفارق الأساسي بين قيام الفيدراليتين - الدول السورية المستقله والمملكه الليبيه المتحده .

ان المندوب السامي الفرنسي هو الذي اصدر قرارانشاء الاتحاد . في حين قام الاتحاد الليبي على اساس ان الجمعية التأسيسية للولايات الليبية الثلاث هي التي أعدت الدستور وأصدرته في ظل الاستقلال .كما أن الدستور الليبي قد قرر شكل الدولة ونظام حكمها وحقوق الشعب واختصاصات الاتحاد والوظائف المشتركة للسلطات الاتحادية والسلطات في الولايات ووظائف هذه السلطات وبالمقابل قامت التجربة الثالثة الفيدرالية في البلدان العربية - نظام ملكي على أساس سلسلة من الإتفاقات والمشاريع الدستورية تغايرت فيها الأمارات المنضوية فيه منها مشروع دستور محميات عدن الغربية ثم ضم محميات عدن الغربية وبعض محميات عدن الشرقية ومستعمرة عدن نفسها فيما بعد (باستثناء سلطنات القعيطي والكيثري والمهرة الخ . والدستور الذى قرر قيام الاتحاد عام

١٩٥٩م قد انتهى مع الاتحاد نفسه بين امارات الشطر الجنوبي من الوطن في ٣٠ /١١ /١٩٦٧م حيث قامت دولة جديدة شملت مناطق لم تكن عضواً في الاتحاد الفيدرالي . وبذلك قام هذا الاتحاد في ظل الحماية الانجليزية وانتهى بانتهائها.

وتم الاعلان عن قيام الجمهورية العربية المتحدة كدولة فيدرالية بموجب اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق الصادر بالقاهرة في ٤/١٧/ ١٩٦٣م . لدول ذات نظام جمهوري كانت تعيش جميعاً في ظل أحكام مؤقتة وفي ظل التنظيم الحاكم الوحيد في مصر وحزب البعث في سوريا والعراق وان لم يكن في البلدين وقتها بصورة رسمية وكانت السلطة التشريعية غائبة والدساتير معطلة . ولم تخرج هذه الوحدة عن نطاق الإعلان وهي التجربة الرابعة في هذا الحقل وكانت التجربة الفيدرالية الخامسة هي قيام اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا في ٢٠/٧/ ١٩٧١م بعد سلسلة من البيانات والإعلانات والاتفاقيات .

وصدوردستور اتحاد الجمهوريات العربية [1] . وتأتي التجربة السادسة من التجارب الفيدرالية في الوطن العربي - تجربة دولة الامارات العربية المتحده . وقد نجحت بعد عدة محاولات منها اتفاقية اتحاد ابوظبي ودبي في ١٨ /٢ /١٩٦٨م والبيات المشترك الصادر عن الامارات العربية في الخليج المتعقد في

---

[1] - تسلسلت الوثائق الخاصة بهذا الاتحاد بصدور بيان بني غازي في ٤/١٧/ ١٩٧١م وبيانات مجلس الوزراء السوري في ٤/٢٧/ ١٩٧١م وبيان اللجنة الركزية للاتحاد الاشتراكي العربي في ج .ع .م في ١٩٧١/٤/٣٠م والتوقيع على مشروع الدستور من قبل رؤساء مصر وسوريا وليبيا في ٤/٢٠/ ١٩٧١م علماً بانه قد ورددستور في كتاب الدساتير المصرية . الصادر عام ١٩٧٧ . اعده واصدزه مركز التنظيم والميكرو فيلم باشرف لجنة تتألف من الاساتذة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة وعبد المنعم يونس عمارة وعبد الفتاح بيومى نصار وياقوت عبدالهادي العشماوي في حين سمى مشروع دستور في كتاب دساتير العالم العربي اعداد يوسف قزما خورى مرجع سابق .

١٩٦٨/٣/٢٧م . وقيام دولة الامارات العربية المتحده في ١٩٧١/١٢/٢م من امارات ابوظبي ، دبي ، الشارقة ، عجمان ، ام القوين الفجيرة وانضمام إمارة رأس الخيمة الى دولة الامارات العربية في ١٩٧٢/٢/١م [١].

وبخلاف التجارب الاتحادية الفيدرالية السابقة التي قامت في بعض البلدان العربية من تجميع او جمع عدة دويلات في دولة واحدة كما سبق القول فأن الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م قد اعاد نظام شكل الدولة البسيط الى دولة اتحادية وهي اول محاولة تتم بهذا الشكل في تاريخ نظام الحكم في الدول العربية لقد قسم الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م . جمهورية السودان الى ولايات ولكل ولاية عاصمة وذلك على النحو التالي كما جاء في الرقم ١٠٨ من هذا الدستور .

الولايات التي نص عليها هذا الرقم من الدستورهى :-

ا- ولاية أعالى النيل وعاصمتها ملكال .
ب- ولاية البحر الأحمر وعاصمتها بور سودان .
ج- ولاية بحر الجبل وعاصمتها جوبا .
د- ولاية البحيرات وعاصمتها رمبيلك .
ه- ولاية الجزيرة وعاصمتها مدنى .
و- ولاية جونقلى وعاصمتها بور .
ز- ولاية جنوب دارفور وعاصمتها نيالا .
ح- ولاية جنوب كردفان وعاصمتها كادقلبى

---

[١] - لمزيد من الاطلاع حول مقدمات قيام هذا الاتحاد يمكن العودة الى : وثائق دولة الامارات العربية المتحده لعام ١٩٧٢م . اصدار مركز الوثائق والدراسات ابوظبي دولة الامارات العربية المتحدة(١٩٧١/١٢/٢م ١٩٧٢/١٢/٣١م . وقطر واتحاد الامارات العربية التع في الخليج العربي ١٩٦٨م - ١٩٧١م دراسة ووثائق احمد زكريا الشلق مصطفى عقيل الخطيب . الدوحة ١٩٩١م .

ط- ولاية الخرطوم وعاصمتها الخرطوم .

ي- ولاية ستار وعاصمتها سنجة .

ك- ولاية شرق الأستوائية وعاصمتها كبوتيا .

ل- ولاية شمال – بحر الغزال وعاصمتها اويل .

م- ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر .

ن- ولاية شمال كردفان وعاصمتها الابيض .

س- الولاية الشمالية وعاصمتها ياميبو .

ف- ولاية غرب بحر الغزال وعاصمتها واو .

ص- ولاية غرب دارفور وعاصمتها الجنينة .

ق- ولاية غرب كردفان وعاصمتها الفولة .

ر- ولاية القضارف وعاصمتها القضارف .

ش- ولاية كسلا وعاصمتها كسلا .

ت- ولاية نهر النيل وعاصمتها الدامر .

ث- ولاية النيل الابيض وعاصمتها ربك .

خ- ولاية النيل الازرق وعاصمتها الدمازين .

ذ- ولاية وارابو عاصمتها واراب .

ض- ولاية الوحدة وعاصمتها بانتيو .

وقد كانت جل هذه الولايات مديريات في السابق . لقد كان هذا الإجراء مرتبط بالوضع الداخلي السوداني ومحاولة المشرع حل مشكلة من اعقد مشاكل السودان منذ الإستقلال عام ١٩٥٦م وحتى الأن وهي مشكلت جنوب السودان . هذا الجزء من البلاد الذي لم تستطع الحكومات السودانية المتعاقبة إقامة هيئات الدولة فيه بالكامل نظر للحركات المسلحة التي يقوم بها الجنوبيون في هذه المنطقة وقد حاولت الحكومة السودانية في السبعينات إقامة حكم ذاتي لجنوب

السودان غيران هذه المحاولة لم تنجح .

وإن كان قد تم الإتفاق في بداية عام ٢٠٠٥ بين الحكومة السودانية وجبهة تحرير السودان يقضي بإصدار دستور جديد وتقاسم الثروة والسلطة بينهما . وقد شكلت لجنة لصياغة دستور جديد . وقيام هيئة تشريعية للسودان بعد إنتهاء الفترة المتفق عليها وإستفتاء حول تقرير المصير لجنوب السودان بعد ست سنوات من هذه الإتفاقية .

وهو ما أكده دستور السودان الإنتقالي الذي أقره المجلس الوطني فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ دون ان يورد عدد الولايات التي قررها دستور١٩٩٨م.

وقامت تجربة رابعة من قطرين في افريقيا وقطر في المشرق العربي كما هي الحال في اتحاد الجمهوريات العربية عام ١٩٧١م من مصر وليبيا وسوريا . في حين كانت تجربة اعلان السودان دولة اتحادية في دستور ١٩٩٨م هي الأولى من نوعها في تاريخ نظام الحكم في الدول العربية . وقضى قانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة الإنتقالية بأن يكون نظام الحكم في العراق جمهوري إتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الإتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . ويقوم النظام الإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرف أو الأثنية أو القومية أو المنصب (ف ج من م ٣) ويؤسس تصميم النظام الإتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الإتحادية ذلك الذي جعل من الممكن إستمرار عقود الإستبداد والإضطهاد فى ظل النظام السابق .

إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل إقليم ومحافظة ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شئون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط

(م ٥٢ بداية المادة) وبهذا كانت العراق البلد الثاني من الدول العربية التي تعلن الإنتقال من الدولة البسيطة الى الدولة الإتحادية . وإن كانت لم تجري إجراءات جديدة بهذا الشأن حتى الآن شهر ٩ /٢٠٠٥ .

واذا قارنا منشأ الوثائق القانونية لهذه الاتحادات والوحدات لوجدنا أن طائفة منها قد كانت منحة من الدولة المنتدبة مثل وثائق اتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م ودولة سوريا لعام ١٩٢٤م ومن قبل الدولة الحامية كما هي الحال في دستور اتحاد الجنوب العربية اومن حكام الدول المستقلة مثل وميثاق الدول العربية المتحدة لعام١٩٥٨م وتفاق الوحدة الثلاثية لعام ١٩٦٣م ودستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م (باستفتاء) دستور دولة الامارات العربية المتحدة .

وبالمقابل كان منشأ بعض هذه الوثائق بواسطة الجمعية التأسيسية مثل دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م . ودستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م . وعلى هذا الأساس صدرت ثلاث وثائق في ظل الانتداب والحماية وصدرت ٨وثائق في ظل الاستقلال . اما اذا نظرنا اليها من حيث شكل نظام الحكم فقد قامت ٤تجارب على أساس النظام الملكي (ليبيا ١٩٥١م و١٩٦٣م واتحاد الجنوب العربي ٥٩ والاتحاد العربي ١٩٥٨م ودولة الامارات العربية المتحده عام ١٩٧١م . وتجربة مزيج من النظامين المكي - الجمهوري الدول العربية التحده بين ج .ع .م واليمن ١٩٥٨م و٥تجارب على اساس النظام الجمهوري - السودان علم ١٩٩٨م . واذا نظرنا الى هذه التجارب من حيث المدة الزمنية بين قيام اتحاد واخر مانهابالشكل التالي :

مدة ٢٨ سنة بين قيام اتحاد الدول السورية المستقلة (١٩٢٢م) وقيام المملكة الليبية المتحدة عام ١٩٥١م بينما بلغت مدة سبع سنوت بين قيام المملكة الليبية المتحده وقيام ج .ع .م ١٩٥٨م والاتحاد العربي والدول العربية

المتحدة لنفس العام. انخفضت المدة الى سنة واحدة بين قيام الاتحادين والوحدة المذكوره عام ١٩٥٨م واتحاد الجنوب العربي عام ١٩٥٩م. ثم ارتفعت المدة بعد ذلك الى اربع سنوت بين ج. ع. م لعام ١٩٦٣م ومحاولة اتحاد الامارات العربية التسع عام ١٩٦٨م فتنخفض المدة من جديد الى ٣سنوت بين تلك امحاولة عام ١٩٦٨م وتجربتي اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م ودولة الامارات العربية المتده للعام نفسه. ثم ترتفع المدة الى ١٩ سنة بين الاتحادين المذكورين وقيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠م ثم تنخفض الى ثمان سنوات بين قيام الجمهورية اليمنية في ١٩٩٠/٥/٢٢م والاعلان عن ان تكون جمهورية السودان جمهورية اتحادية في دستور السودان المقر في ١٩٩٨/٦/٣٠م ثم تنخفض الى ست سنوات – إعلان العراق دولة إتحادية في شهر ٢٠٠٤/٦م.

والى جانب التجارب الكونفيدرالية والفيدرالية المذكورة أعلاه قامت أربع تجارب وحدوية إندماجيه تحول شكل الدول الفيدرالية الى دولة بسيطة مثلما هي الحال في سوريا عام ١٩٢٤م حينما قامت الدولة السورية من دولتى حلب ودمشق اللتان كانتا عضوين في اتحاد الدول المستقلة. والمملكة الليبيه المتحده التي تحولت الى المملكة الليبية كدولة بسيطة بعد التخلي عن النظام الفيدرالي عام١٩٦٣م. وبالمقابل قامت دولتان إتحدتا إندماجياً من دولتين أولها ج.ع.م من مصر وسوريا عام ١٩٥٨م والجمهورية اليمنية التي تالفت من دولتي ج.ع.ي و ج.ي.د.ش عام ١٩٩٠م في حين قامت الدولة البسيطة الاخرى في البلدان العربية على أساس إنضمام مناطق أو ضمها للدولة المعينة.

وقبل أن نأتي باختصاصات الاتحاد في التجارب الكونفيدرالية والفيدرالية في البلدان العربية يمكن ان نتحدث عن كل من قيامها في المناطق والاقطار ومنشأ هذه الوثائق وشكل نظام الحكم في ظل الانتداب والحماية والاستقلال

والمدة التي كانت بين وحدة اخرى وبقاء هذه التجربة او تلك والنظام الديمقراطي على انه لابد من الاشارة الى انه قد بذلت جهود كثيرة في موضوع الوحدة القطرية او العربية وتصارعت اراء وتقاتلت دول وتنافست أحزاب وسقطت انظمه واطيح بروس وازهقت ارواح وتعذبت اجيال وتشرد الكثير ونفي زعماء وبسطاء واعتبر الباطل حق والحق باطلاً بين حين واخر وحرم من حرم وافترى على من افترى على امتداد الفترة الزمنية منذ عشرينات القرن العشرين حتى اخره .

تغايرت التجارب الاتحادية والوحدوية من حيث المناطق حيث قامت في طائفة منها بين مناطق في قطر واحد من اقطار العالم العربي وطائفة اخرى بين قطرين عربيين او اكثر مثال ذلك قامت بعض التجارب بين مناطق من قطر اسيوي مثل اتحاد الدول السورية المستقلة عام ١٩٢٢م واتحاد الجنوب العربي عام ١٩٥٩م واتحاد الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧١م والجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠م في حين قام الاتحاد في قطر افريقي مثل المملكة الليبية المتحدة عام ١٩٥١م وقامت تجارب اخرى بين قطرين في المشرق العربي مثل الاتحاد العربي بين العراق والاردن عام ١٩٥٨م واخرى بين قطرين احدهما في المشرق العربي والاخرى في افريقيا كما هي الحال في ج.ع.م عام ١٩٥٨م من سوريا ومصر وقامت تجربة ثالثة من قطرين في المشرق العربي وقطر في افريقيا الدول العربية المتحدة عام ١٩٥٨مـالمؤلف من الجمهورية العربية المتحدة (المؤلفة بدورها من سوريا ومصر) والمملكة المتوكلية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٦٣م المؤلفة من مصر وسوريا والعراق .

واذا قارنا هذه الدول من حيث التوجه الديمقراطي فإنها كانت بالشكل التالي : قامت أربعة تجارب على أساس التنظيم الحاكم مثل ج.ع.م.لعام١٩٥٨ وج .ع .م لعام ١٩٦٣م واتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م والسودان عام

١٩٩٨ علماً بأن هذا الدستور قد قرر التوالى السياسية وهناك الان محاولات حثيثه لقيام االتعددية الحزبية في السودان التخلي عن إلتنظيم الحاكم الوحيد .وتجربتين في ظل الديمقراطية الليبرالية المقيدة ليبيا في عام ١٩٥١م والاتحاد العربي عام ١٩٥٨م وثلاث تجارب قبل الاعلان عن التعددية الحزبية اتحاد الدول السورية المستقلة ١٩٢٢م واتحاد والجنوب العربي عام ١٩٥٩م ودولة الامارات العربية لعام ١٩٧١م وتجربة في ظل نظام التنظيم الحاكم الوحيد (ج .ع . م) والحكم المطلق الدول العربية المتحدة ١٩٥٨م وتجربة واحدة ادى قيامها الى التعددية الحزبية والنظام الديمقراطي - الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠ .

لم ينحصر الامر على ماتقدم فقط بل وتغايرت مدة بقاء هذه التجارب حيث هناك عدة تجارب اتحادية انتهى فيها الاتحاد بالوحدة الاندماجية وقيام الدولة البسيطة مثل اتحاد الدول السورية المستقله لعام ١٩٢٢م التي تحولت دولتان منه الى دولة سوريا عام ١٩٢٤م والملكة الليبية المتحده التي تحولت الى الدولة البسيطة عام ١٩٦٣م واتحاد الجنوب العربي ١٩٥٩م -١٩٦٧م الذي تحولت أراضيه وأراضى سلطنات اخرى الى دولة بسيطة بين الشطر الجنوبي من اليمن بالاستقلال في نوفمبر ١٩٦٧م . ج . ي . ج . ش .(ثم ج . ي . د .ش) وبالمقابل تحولت الدولة البسيطة الى اتحادية في السودان وفقاً الدستور ١٩٩٨م والعراق في منتصف عام ٢٠٠٤م.

١ – قامت تجارب اتحادية لم تمارس هيئات الدولة فيها اختصاصاتها ولم تدخل في الممارسه الحقه مثل الدول العربية المتحدة عام ١٩٥٨م والجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٣م واتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م بينما لم تقوم دول اخرى بتحقيق النظم الدستورية وان كانت قد قامت فيها انتخاب السلطة التشريعيه وتشكيل الحكومة كما هي الحال في الاتحاد العربي لعام

١٩٥٨م . ساد الإتجاه منذ الثمانينات لقيام المجالس والتنسيق بين عدد من الدول العربية مثل مجلس التنسيق الخليجي بين دول شبه جزيرة العرب (عدا اليمن) والاتحاد المغاربي بين المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا ومجلس التعاون العربي بين مصر وج . ع . ي والأردن وتسهيلاً للبحث نورد مقارنة صلاحيات الاتحادات الكونفدرالية والفيدرالية وفقاً للتقارب القانوني والتأريخي كمايلي :

ولتسهيل معرفة إختصاصات الإتحادين الكونفيدراليين الإتحاد العربي واتحاد الدول العربية نورد الجدول التالي :-

اختصاصات الاتحاد في دستور الاتحاد العربي بين العراق والاردن عام١٩٥٨	اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد في ميثاق الدول العربية المتحدة بين ج.ع.م والمملكة المتوكلية اليمنية
المادة ٦٢ - أ- تحصر الامور الاتية بحكومة الاتحاد :- ١- الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي. ٢- عقد المعاهدات والمواثيق الاتفاقيات الدولية . ٣- حماية دول الاتحاد والمحافظة على سلامتها وأمنها الداخلي والخارجي . ٤- انشاء وادارة القوات المسلمة تحت اسم الجيش العربي ولا يجوز لأي عضو من اعضاء الاتحاد الاحتفاظ بتشكيلات مسلحة عدا قوات الشرطة ولأمن	م١٧- يختص المجلس الاعلى برسم الياسة العليا للاتحاد في المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية الثقافية واصدار القوانين اللازمه في هذا الشأن ، وهو المرجع الاعلى في تحديد الاختصاصات . وتصدر قرارات المجلس بالاجماع . م١٨- يصدر المجلس الأعلى القوانين الاتحادية التي يختص باصدارها وفقاً لاحكام هذا الميثاق وذلك بعد موافقة السلطات المختصة في كل دولة م١٩- يعين المجلس الأعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد .

الداخلي. ٥- تنظيم مجلس الدفاع الاعلى والخدمه العسكرية بقوانين خاصة . ٦- شؤون الجمارك وتشريعاتها . ٧- تنسيق السياسة الماليه والاقتصادية . ٨- شؤون العملة وتنظيم شؤون الصيرفه . ٩- توحيد سياسة التعليم ونظمه ومناهجه . ١٠- شؤون الطرق والموصلات المشتركة . ١١- أي امر يقرر مجلس الاتحاد باغلبية ثلثى اعضائة اعتباره من الامور الاتحادية بعد محاققة حكومات الدول الاعضاء .	م٢٠- تصدر الميزانية العامة للاتحاد بقرار من المجلس الاعلى ويعين القانون مواردها والحصة التي تؤديها كل دولة من الدول الاعضاء . م٢٢- (الشق الاخير) . يبت المجلس الأعلىفي القرارات التي اصدرها مجلس الاتحاد واعترضت عليها احدى الدولتين او الدول الأتية .

مما تقدم يتضح ان احكام الوثيقتين الدستوريتين قد اتفقت في أن تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وهذه اهم علائم الاتحاد الكونفيدرالي كما سبق القول كما اتفقت هذه الاحكام في ان تكون موحدة الشؤون الخارجية والتمثيل القنصلي وتنظيم شؤون العملة والجمارك بيد ان احكامها قد تغايرت في النص على كل من توحيد سياسة التعليم ونظمه ومناهجه في دستور الاتحاد بينما إكتفت احكام الميثاق بالنص على ان ينظم القانون مراحل ووسائل تنسيق التعليم والثقافة في الدول العربية المتحدة واذا كان دستور الاتحاد العربي قد خول للسلطات الاتحادية البت بأي امر يقرره مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي اعضائه اعتباره من الامور الاتحادية بعد موافقة حكومات الدول الاعضاء وبذلك حدد السلطة التي توافق أي امر يقرره مجلس الاتحاد بثلثي اعضاءه .

وجهة الموافقة هنا هي الشق الثاني من السلطة التنفيذية - الحكومه فأن احكام ميثاق الدول العربية المتحدة قد تغايرت في هذا الامر اذ يكون رسم السياسة العليا للاتحاد في المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية واصدار القوانين اللازمه في هذا الشأن وتصدر القرارات بأجماع المجلس الاعلى زد على ذلك يصدر المجلس الاعلى للاتحاد القوانين الاتحادية بعد موافقة السلطات المختصة في كل دولة من جهه ومن جهه اخرى تصدر الميزانية العامه للاتحاد بقرار من المجلس الاعلى دون النص على اجماع دول الاتحاد على ذلك .

واضافة الى ما تقدم يبت المجلس الاعلى للاتحاد في القرارات التي اصدرها مجلس الاتحاد واعترضت عليها احدى الدولتين او الدول المتحدة الاتية (لم يرد بعد ذلك نص) .

لم ينحصر التغاير على ما تقدم فقط بل وتعداه الى الامور المالية في الاتحاد في الوثيقتين الدستوريتين المشار اليهما اعلاه :

مالية الاتحاد في دستور الاتحاد العربي	مالية اتحاد الدول العربية في قانون الاتحاد الخاص بالميزانية
الفصل السادس من الدستور المادة ٦٤ أ- تخصص لحكومة الاتحاد مصادر ايراد ثابتة تتصرف بها على طريق فرض ضرائب ورسوم على تلك المصادر . وعلى الدول الاعضاء ان تتنازل لحكومة الاتحاد عن هذه المصادر بقدر يمكنها من القيام بواجباتها ومسؤولياتها وفق احكام هذا الدستور . ب- تلتزم المملكة العراقية تأدية ٨٠ ٠/٠	مادة ١- يكون للدول العربية المتحدة ميزانية عامه تتضمن الايرادات والمصروفات مادة ٢- تتكون ايرادات الميزانية من الحصص التي تلتزم بها الدول الاعضاء بأدائها للاتحاد . مادة ٣- تؤدي المملكة المتوكلية اليمنية ٣ ٠/٠ من ايرادات الميزانية العامه للاتحاد وتؤدي الباقي الجمهورية العربية المتحدة .

من واردات ميزانية السنه الاولى لحكومة الاتحاد وتلتزم المملكة الاردنية الهاشمية بتأدية ٢٠ ٠/٠ من هذه الواردات . ج- بعد انتهاء السنه المالية الاولى تطبق احكام الفقره أ- السالف ذكرها واذا لم يتحقق التنازل المنصوص علية فيها يكون لحكومة الاتحاد الحق في ان تفرض على مصادر ايراد الدول الاعضاء النسب التي تراها ضرورية لتسديد نفقات الاتحاد . المادة ٦٥ تنظم تخمينات واردات الاتحاد ونفقاته بميزانية سنوية تصدق بقانون قبل دخول السنه المالية التي تبدأ في اول نيسان من كل سنه .	
مالية الاتحاد في هذا الجزء في الاتحاد العربي الفصل السادس	ميزانية الاتحاد في هذا الجزء الذي اصدره المجلس الاعلى للاتحاد
م٦٦- لا يجوز تخصيص راتب او اعطاء مكافأة او صرف شئ من اموال خزينة الاتحاد الا اذا كان له اعتماد في ميزانيته وكانت له جهة صرف معينه بالقانون . م٦٧- يناقش مجلس الاتحاد الميزانية فصلاً فصلاً واذا لم يتيسر اقرار الميزانية قبل دخول السنه المالية يستمر الصرف باعتمادات شهرية بنسبة ١/١٢/لكل شهر	مؤسسة يمنية للنقد م١- يقوم البنك المركزي ل ج.ع.م بانشاء مؤسسة يمنية للنقد في المملكة المتوكلية اليمنية تسمى المؤسسة النقدية المركزية ويكون لها وحدها امتياز اصدار اوراق النقد اليمني وذلك وفقاً للاسس وبالطريقة التي يضعها المجلس الاقتصادي . م٢- تتولى المؤسسة النقدية تنظيم السياسة

في ميزانية السنه السابقة

م٦٨- لا ينقل مبلغ من فصل الى فصل اخر في الميزانية ولا يضاف مبلغ الى الميزانية المعمول بها او يخفض او يلغى الا بقانون .

م٦٩- أ- يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد حكومة الاتحاد ونفقاتها وطرق صرفها وتدقيق حساباتها

ب- يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس الاتحاد تقريراً عاماً يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس الاتحاد منه ذلك .

ج- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

م٧٠- لحكومة الاتحاد ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تديرها وان تتصرف بها وفق القانون

م٧١- تعفى من الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين في كل بلاد الاتحاد جميع اموال الاتحاد وعقاراته وممتلكاته وكل ما يخصص للاتحاد او يرصد بأسمه او يؤول اليه بأية طريقة كانت .

الانتخابية والمصرفية للملكة اليمنية والاشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة التي يرسمها الاتحاد وبما يساعد على دعم العلاقات الاقتصادية بين الدولتين واستكمالها.

م٣- للمؤسسة النقدية في سبيل اداء اغراضها ان تتخذ الوسائل الاتية :- توجية الانتخاب بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والزراعي والصناعي في المملكة المتوكلة

ب- مراقبة المؤسسات النقدية الاخرى بما يكفل الاهداف السابقة وسلامة المركز المالي لهذه المؤسسة .

ج- ادارة احتياجات الدولة من الذهب والعملات الاجنبية .

د- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية والمالية العامة والمحلية

هـ الاشراف على عمليات الاستيراد والتصدير وعلى عمليات الصرف.

يتضح من احكام الوثيقتين بصدد مالية الاتحاد ان دستور الاتحاد العربي قد فصل مصادر مالية الاتحاد وعينها عن طريق فرض ضرائب ورسوم من جهة .

وتنازل حكومات الدول المتحدة من هذه المصادر وفق الامكان من جهة ثانية . وقرر التزام المملكة العراقية بمبلغ ٨٠% من واردات السنة الاولى لحكومة الاتحاد والتزام المملكة الاردنية الهامشية بمبلغ ٢٠% من هذه الواردات في حين قضى ميثاق الدول العربية المتحدة بمزانية عامة للاتحاد تتضمن الايرادات والمصروفات محددان تقوم المملكة المتوكلية اليمنية بتادية ٣% من ايرادات ميزانية الاتحاد. وتؤدي ج.ع.م باقي الميزانية بصورة دائمه واذا كان ميثاق الدول العربية المتحدة بذلك الايجاز في المجال المالي الخاص بالاتحاد فأن دستور الاتحاد العربي قد قرر تخمين تنظيم واردات الاتحاد نفقاته بميزانية سنوية بقانون وحدد بداية السنه المالية بأول نيسان مشدداً على عدم جواز تخصيص الرواتب والمكافأت الخ الا اذا اعتمد في ميزانية الاتحاد .

وبما ان احكام الميثاق قد انحصرت على ان تصدر الميزانية العامه للاتحاد بقرار من المجلس الاعلى ويعين القانون مواردها الخ (م٢٠) فأن احكام دستور الاتحاد العربي قد خولت لمجلس الاتحاد حق مناقشة ميزانية الاتحاد فصلاً فصلاً

واذا لم يتيسر اقرار الميزانية قبل دخول السنه المالية يستمر الصرف باعتمادات شهرية الخ (راجع م٦٧) مقرراً عدم نقل المبالغ المالية من فصل الى فصل ولا أضافتها او تخفيضها الا بقانون (راجع م٦٨) وعلاوة على ما تقدم نص هذا الدستور على تشكيل ديوان محاسبة لمراقبة إيراد حكومة الاتحاد ونفقاتها وطرق صرفها وتدقيق حساباتها وقيام هذا الديوان بتقديم التقرير العلم الى مجلس الاتحاد يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبه والمسؤولية عليها الخ .

كما اعطى هذا الدستور الحصانه لرئيس ديوان المحاسبة مخولاً لحكومة الاتحاد امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها والتصرف بها واعفاء جميع اموال الاتحاد وعقاراته وممتلكاته الخ . وهو ما لم يرد في ميثاق الدول العربية المتحدة ان صلاحيات الاتحاد في مجالي الظروف الاستثنائية والمالية قد مالت الى علائم الاتحادية الفيدرالية في دستور الإتحاد العربي وان كان طابعه العام قد اتسم بالاتحادية الكونفيدرالية في حين لم يرقى ميثاق الدول العربية الى تلك العلائم في أي مجال من مجالاته وفي المجالين المشار اليهما بالذات . بيد انه نظراً للهوه الكبيرة بين ج.ع.م والمملكة المتوكلية اليمنية في جميع المجالات قد قضت القوانين الملحقة بالميثاق بأن يقوم البنك المركزي في ج.ع.م بأنشاء مؤسسة يمنية للنقد في المملكة وإصدار أوراق النقد اليمني [1] .

[1] - اورده القانون في الجدول اعلاه اما المواد الخاصة بعملة يمنية جديدة فهي كما يلي م-١- تقوم المؤسسة النقدية في المملكة المتوكلية اليمنية باصدار اوراق النقد اليمني وسك عملة فضية يمنية جديدة تسمى الريال تكون لها نفس القيمه التي لريال ماريا تريزا وتحديد المؤسسة موعد التعامل بالعملة الجديدة م-٢ يكون لاوراق النقد التي تصدرها المؤسسة النقدية قوة ايراد غير محددة م-٣- الوحدة القياسية للعملة في المملكة المتوكلية اليمنية هي الجنسية اليمني يثبت سعر صرف الجنية المصري على اساس التساوي م٤- تحدد العلاقة بين الريال اليمني والجنية اليمني على ان يكون الريال جزأ صحيحاً للعملة الورقية وفقاً للاساس الذي تضعه المؤسسة م٥- يحدد غطاء النقد اليمني بما يضمن تقوية العلاقات بينه وبين نقد الجمهورية العربية المتحدة او في في سبيل ذلك ويكون الغطاء في جزء كبير منه في اذونات على خزانة الجمهورية العربية المتحدة م٦- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

التجارب الاتحادية الفيدرالية العربية

قامت عدة محاولات لنشوء دولة اتحادية مثل اتحاد الدول السورية المستقلة ١٩٢٢م والمملكة الليبية المتحدة عام ١٩٥١م واتحاد الجنوب العربي عام ١٩٥٩م والجمهورية العربية المتحدة (اتحاد مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣م ودولة الامارات العربية المتحدة التسع عام ١٩٦٨م ودولة اتحاد الجمهوريات العربية عام ١٩٧١م. والثلاث الاتحادات الاخيرة لم تتجاوز توقيع الاتفاقيات او مشاريع الدساتير) ودولة الامارات العربيه المتحدة عام ١٩٧١م.

هنا يبرز التساؤل هل كانت الاحكام الدستورية الفيدرالية متشابه في هذه البلدان ان هذا ما سوف نحاول دراسته في هذا القسم من البحث انطلاقاً من التحليل المقاوم .

إتحاد الدول السورية المستقلة

نشأ هذا الاتحاد بالقرار عدد ١٤٥٩ (مكرر) من قبل الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان بتاريخ ١٩٢٢/٧/٢٢م.

تتضح الصيغة الفيدرالية للاتحاد من نص المادة واحد من القرار التي قضت بإنشاء اتحاد الدول السورية المستقلة مؤلفة من دولة دمشق ودولة حلب ودولة العلويين واكدت هذه الصيغة المادة الثانية منه بنصها على انه في دول الاتحاد وغيرها الخاضعة للانتداب الفرنساوي منطقة وحيدة من حيث العملة ولا يمكن وضع انفصال جمركي او تحديد تجاري من أي نوع كان داخل تلك المنطقة . ان هذه الصيغة قضت بوحدة العملة النقدية في الدول الاعضاء في الاتحاد وكذلك المناطق التي لم تدخل فيه مثل لبنان والمناطق الاخرى التي كانت تحت الاحتلال الفرنسي انذاك .

شمل هذا القرار كل من الاتحاد التنفيذية(الباب الثاني)المجلس الاتحادي .

الاختصاصات

(الباب الثالث) اختصاصات المجلس الاتحادي .

(الباب الرابع) ميزانية الاتحاد .

(الباب الخامس) احكام مختلفة .

(الباب السادس) لم تنحصر احكام هذا الاتحاد على القرار المذكور فقط , بل وصدر قرار اخر عدد في تاريخ ١٩٢٣/٢/٢٨م . بتحديد المصالح التي تعتبر اتحادية . وبناء على ما تقدم فإنه لا بد من تحليل النصوص الخاصة بالمصالح الاتحادية واختصاص المجلس الاتحادي ثم تحليل السلطة التنفيذية للاتحاد والمجلس الاتحادي ..إلخ .

س: ما هي المصالح الاتحادية في القرار عدد ٢١٨٧٤.

ج: ان المصالح الاتحادية وفقاً لاحكام القرار المذكور كما ورد في المادة واحد هي :

أولاً الدوائر الإدارية العامة :-

أ- القضاء المدني والشرع الإسلامي .

ب- الدرك .

ج- جوازات السفر..

ثانيا – الدوائر العقارية:

أ- التسجيلات العقارية.

ب- الدفتر خانه.

ثالثاً: دوائر معاشات المقاعد القديمة.

رابعاً: المعاهد العلمية والعمرانية :

أ- مدرسة السلمية .

ب- مدرسة الحقوق في دمشق.

ج- مدرسة الطب في دمشق .

واذا كانت الاحكام المتعلقة باتحاد الدول السورية المذكر بالشكل المشار اليه فانه بالنسبة للمملكة الليبية المتحدة لابد من تناول هنا اختصاصات الاتحاد اولاً ثم العلاقة بين الاتحاد والولايات ثم وظائف هيئات الدولة التنفيذية التشريعية والقضائية.

١- اختصاصات الاتحاد الليبي :-

تمتع الاتحاد الليبي باختصاصات واسعة شهدت جل وظائف هيئات الدولة وذلك وفقا للمادة ٣٦ منه والمتمثلة في كل من : -

١- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري .
٢- شؤون هيئة الامم المتحدة والوكالت المختصة والمتخصصة .
٣- الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات .
٤- الشؤون المتعلقة بالحرب والسلم .
٥- عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الاخرى وتنفيذها.
٦- تنظيم التبادل التجاري مع الدول الاجنبية .
٧- القروض الخارجية .
٨- تسليم المجرمين واذا كانت الفقرات ١،٨من هذه المادة قد قررت اختصاصات الدول في مجال العلاقة والاتحاد في الدول الاخرى والهيئات والمنظمات الدولية فإن الفقرات التالية قد قضت بالاختصاصات الاتحادية المتعلقة بالجوازات والذهاب والاياب الى ليبيا وتنظيم دخول الاجانب وشؤون الجنسية الليبية .
٩- اصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرة .
١٠- المهاجر الى ليبيا ومنها .

١١ـ دخول الاجانب البلاد من واقامتهم فيها وابعادهم عنها.
١٢ـ شؤون الجنسية .
١٣ـ جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشؤون الخارجية وافراد قسم ثالث من فقرات هذه المادة للقوات المسلحة والاحكام العرفية .
١٤ـ اعداد القوات البرية والجوية وتدريبها والانفاق عليها واستخدامها .
١٥ـ الصناعات الخاصة بالدفاع .
١٦ـ منشآت القوات البرية والبحرية والجوية .
١٧ـ تحديد السلطات في مناطق المعسكرات وتعين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتها والنظام السكني فيها وتخطيط حدودها بعد التشاور مع الولايات
١٨ـ الاسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بانواعها بما في ذلك الاسلحة النارية والذخائر والمتفرقعات .
١٩ـ الاحكام العرفية .
٢٠ـ الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها .
٢١ـ جميع المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني .
وانيطت فقرات من هذه المادة للمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريد مثل
٢٢ـ الخطوط الجوية والاتفاقيات المتعلقة بها .
٢٣ـ الارصاد الجوية .
٢٤ـ البريد والتلغراف والتلفون والاتصال اللاسلكي والاذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادي .
٢٥ـ الطرق الاتحادية والطرق التي تنشأ بعد التشاور مع الولايات تقرر الحكومة الاتحادية انها غير خاصة بولاية معينة .

٢٦- انشاء السكك الحديدية الاتحادية ومرقابتها وذلك بعد موافقات الولاية التي تمر فيها . تخصص القسم الرابع من فقرات هذه المادة للجمارك والضرائب والبنوك والعملة المالية بالشكل التالي :

٢٧- الجمارك

٢٨- فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولاية

٢٩- البنك الاتحادي

٣٠- العملة وسكك النقود واصدار أوراق النقد

٣١- مالية الاتحاد والدين العام

٣٢- الكوميو والبورصات

٣٣- الاستعلامات والاحصائيات الخاصة بالحكومة الاتحادية وافراد القسم الخامس من فقرات هذه المادة للموظفين الاتحاديين والزراعة والصناعة واملاك الحكومة والتعاون في ما بين الحكومة الاتحادية والولايات في شؤون اعمال االبوليس ومسائل التعليم إلخ.. كما يلي:

٣٤- شؤون موظف الحكومة الاتحادية

٣٥- العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الانتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد

٣٦- املاك الحكومة الاتحادية اكتسابها وادارتها والتصرف فيها

٣٧- التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات في أعمال البوليس الجنائي وفي انشاء ادارة مركزية للبوليس السري وفي تعقب المجرمين الدوليين

٣٨- التعليم في الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية

٣٩- جميع المسائ التي عُهدا بها في الدستور الى الحكومة الاتحادية .

الاختصاصات المشتركة بين الاتحاد والولايات

قبل ان ننتقل الى اخصاصات الولايات في هذا الدستور لابد من الاشارة الى الاختصاصات الاتحادية المقررة في التعامل بين سلطات الاتحاد وسلطة الولاية والولايات وان كانت ضئيلة اوجه التعاون المتمثلة في كل من المسائل المتعلقة بالطرق التي يعد انتشارها مع الولايات تقرر الحكومة الاتحادية انها غير خاصة بولاية معينة (ف ٢٥) انشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولاية التي تمر بها (ف٢٦) فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولاية (ف٢٨) العمل بعد التشاور مع الولاية على تشجيع الانتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وظمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد (ف٣٥) التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات في اعمال البوليس الجنائي إلخ. (ف٣٧).

وعلاوة على ماتقدم قرر هذا الدستور انه يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع الولاية ان يعرض اليها والى موظفيها اختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلية في صلاحياتها لمقتضى هذا الدستور بشرط ان تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ (م٣٧).

وبناء على ما تقدم يتضح من الاختصاصات المشتركة للاتحاد والولايات انها قد كانت لصالح الاتحاد في اغلب النصوص من امثلت ذلك ان فقرات المادة ٣٨ من الدستور قد نصت على ان يتولى الاتحاد الليبي بظمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات والسلطة التشرعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت اشراف الاتحاد الليبي :

١- نظام الشركات

٢- البنوك

٣- تنظيم الاستيراد والتصدير
٤- ضريبة الدخل
٥- الاحتكار والامتيازات
٦- الثروات الموجوده في باطن الارض والتنقيب عنها والتعديل
٧- الموازين والمكايل والمقاييس
٨- التأمين بانواعة
٩- احصاء السكان
١٠- السفن والملاحة البحرية
١١- الموانى الكبرى التي ترى الحكومةالاتحادية ان لها اهمية تتعلق بالملاحة الدولية
١٢- الطائرات والملاحة الجوية وانشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والاعمال الخاصة بادارة الطائرات.
١٣- المنارات والسفن التي تحمل انوار للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما تعد ضرورية لسلامة الملاحه البحرية والجوية
١٤- وضع النظام القضائي العام مع مراعات احكام الفصل الثامن من هذا الدستور
١٥- القانون المدني والتجاري وقانون العقوبات والاجراءات المدنية والجنائية والمحاماه
١٦- الملكيات الادبية والفنية والصناعات والمخترعات وتسجيلاها والعلامات الصناعية والتجارية
١٧- الصحف والكتب والمطابع والاذاعة اللاسلكية
١٨- الاجتماعات العامة والجمعيات
١٩- نزع الملكية

٢٠- جميع المسائل الخاصة ب'م البلاد والنشيد الوطني والعطلات الرسمية

٢١- شروط مزاولات المهن الحرة والعلمية والفنية

٢٢- شؤون العمال والظمان الاجتماعي

٢٣- النظام العام للتعليم

٢٤- الاثار والاماكن الاثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الاخرى التي تقرر بقانون اذ تصدره الحكومة الاتحادية ولها اهمية وطنية عامة

٢٥- المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الاعمال الخاصة بها

٢٦- الحجر الصحي والمستشفيات الخاصة .

٢٧- شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية.

إختصاصات الولايات المنضوية في الاتحاد :-

كما هو واضح مما تقدم اعلاه ان اختصاصات الاتحاد قد شملت اهمية المسائل المتعلقة بأهم مرافق الحياة وبتفصيل كبير واتت الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والولايات بالقدر التي تكون هناك حاجة ماسة للسلطات الاتحادية والتشاور مع الولاية او الولايات بالقضاية المشار اليها اعلاه

اما اختصاصات الولايات فقد انحصرت على وظائف ثانوية للغاية وفقاً لما قرره الفصل العاشر من هذا الدستور في المواد الخاصة بالصلاحيات الاتحادية

في دستوري اتحاد الجنوب العربي ودولة الامارات العربية المتحدة [1] .

---

[1]- هنا لابد من الاشارة الى ان هناك وثائق كثيرة بصدد قيام اتحاد الجنوب العربي واتحاد دولة الامارات العربية المتحدة اما ما يتعلق باتحاد الجنوب العربي فهي الوثائق التالية :

١- مشروع دستور محميات عدن الغربية ويشمل سلطنات وامارات العوازل والعوالق العليا مشيخة العوالق العليا بيحان , الضالع , الفضلي ، لحج , الشعيب , يافع السفلى . يتألف من ١٢ باب ورد في كتاب الامارات اليمنية الجنوبية ١٩٣٧م – ١٩٤٧م تأليف نجيب سعيد ابو عز الدين – دار الباحث صفحات ١١٢- ١١٨ .

٢- نص المعاهدة بين المملكة المتحدة والاتحاد الفيدرالي والذي بموجب المادة الثانية منه سوف تشرف المملكة المتحدة ويكون لها المسئولية الكاملة بشأن علاقات الاتحاد مع الدول الاخرى وحكوماتها والهيئات الدولية وسوف لا يدخل الاتحاد في أي معاهدة او اتفاقية او مراسلات وعلاقات اخرى مع اية دولة او حكومه او هيئة بدون معرفة وقبول المملكة المتحدة وهو ما يجعل الاتحاد تحت حماية المملكة المتجدة . نجيب سعيد ابو العز الكتاب المذكور اعلاه وكتاب الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية تأليف محمد كمال عبد الحميد الطبعة الرابعة مكتبة نهضة مصر ومطبعتها مصر غير مؤرخ :-

٣- دستور اتحاد الجنوب العربي وملاحقه وهي نسخه اصلية من الارشيف

٤- اقتراح المندوب السامي البريطاني بقيام نظام اتحادي المندوب السامي وخطابه ورد في كتاب الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية صفحات ٤٨- ٥٣

٥- مشروع اتحاد ولاية عدن نفس المرجع صفحة ٥٤- ٥٦

٦- المذكرة التي وضعتها الحكومة البريطانية عن تركيز ادارات الحكومات في محمية عدن الشرقية المرجع السابق صفحة ٦٤- ٧٧

٧- مسودة دستور محمية عدن الغربية الذي اعدته الادارة البريطانية عن الاتحاد الفيدرالي علم ١٩٥٤م نفس المرجع صفحات ٧٩- ٩٥

٨- ملحق المعاهدة بين المملكة المتحدة واتحاد الجنوب العربي في كتاب الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية صفحة ١٠٦- ١٠٨ هذا وتجدر الاشارة الى تباين في الصياغة للمعاهدة في الكتابين

٩- دستور مستعمرة عدن الصادر في اكتوبر ١٩٦٢م ورد في كتاب تقرير المصير تأليف حسين الحبشي ١٩٦٧م اما ما يتعلق بالاجراءات التي بدأت لانشاء دولة الامارات العربية المتحدة فانها كما يلي :

١- اتفاقية اتحاد ابو ظبي ودبي الصادرة في السميع في ١٩٦٨/٢/١٨م فقد ورد فيها انه :- اجتمع صاحب السمو الشيخ زائد بن سلطان ال نهيان حاكم امارت ابو ظبي مع اخيه صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد ال مكتوم حاكم امارة دبي لمتابعة ابحاثهما بشأن مستقبل المنطقة بقصد الاتفاق على اسس توحيدها الضمان المحافظة على الاستقرار فيها وتحقيق المستقبل الافضل لشعبها وفي سبيل تحقيق اماني الشعب المنطقة وتلبية رغباته فقد تم الاتفاق والرضا بحمده تعالي بينهما على ما يلي :

١- يتكون الاتحاد بضم البلدين له علم واحد وتناط به مسائل الاتية أ- الشؤون الخارجية ـب- الدفاع والامن الداخلي ـج- الخدمات كالصحة والتعليم ـد- الجنسية والهجرة .

٢- . يناط بالاتحاد السلطة التشريعية في الشؤون الموكولة للاتحاد في المسائل المشتركة التي يتفق عليها

٣- الشؤون التي لم توكل للاتحاد بموجب هذا الاتفاق تكون من اختصاص حكومة كل بلد

يمكن العودة الى نص الاتفاقية في كتاب مشاريع الوحدة العربية صفحة ٤٢٦ هذا وتجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقية لم تشمل السلطة التنفيذية وانحصرت احكام الفقرة الثانية على السلطة التشريعية . ان هذه الصياغة لم تحدد فيها معالم الاتحادية الفيدرالية على انه لم ينحصر الامر على تلك الاتفاقية فقط بل وصدر البيان المشترك لمؤتمر اتحاد الامارات العربية في الخليج المنعقد في دبي في ١٩٦٨/٣/٢٧م وحضرها حكام ابو ظبي والبحرين ودبي وقطر وام القيوين والشارقة ورأس الخيمه والفجيرة وعجمان وقد ورد في البيان في ابوابه الثلاثة صيغة الاتحاد على انه بالنظر الى نصوص البيان فأن طبيعة صيغة هذا البيان تدل على صيغة اتحادية اقرب الى الكونفيدرالية اكثر منها الى الفيدرالية وفقاً للفقرة ١ من البيان على ان صيغة الباب الثاني السلطات قد كانت اقرب الى صياغة دستور اتحاد الجنوب العربي في رئاسة المجلس وكذلك في الباب الثالث واضافة الى ما تقدم خرج مؤتمر حكام امارات الخليج العربي الصادر في ١٩٦٨/٧/٧م ببيان وسبعة قرارات .

كما صدر بيان مشترك من المجلس الاعلى لاتحاد الامارات العربية في ١٩٦٨/١٠/٢٢م وكان اخر هذه السلسلة بيان اعلان اتحاد امارات الخليج العربي في دبي ١٩٧١/١١/١٨م لمزيد من الاطلاع حول ذلك بالتفصيل يمكن العودة الى قطر واتحاد الامارات العربية التسع مرجع سابق ووثائق دولة الامارات العربية المتحدة ومشاريع الوحدة العربية ١٩١٣م – ١٩٨٧م مرجع سابق ايضاً .

صدر دستوران اتحاديان من جميع الدساتير والوثائق الدستورية التي تربو على الخمسين في بلدان شبة جزيرة العرب وهذان الدستوران هما دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م لقد اتفق الدستوران في الاحكام التي تختص بها السلطات الاتحادية من حيث المبدا في كل من:

الشؤون الخارجية , الدفاع, والقوات المسلحة الاتحادية وحماية الامن الداخلي , الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية وتنظيم حركة المرور , الملاحه الجوية وشق الطرقات والتعليم والصحة والعملة على ان احكام الدستورين قد اختلفتا في تفاصيل هذه الصلاحيات.وقبل المقارنة الدقيقة لهذه الصلاحيات نود أن نشير الى ان الصياغة الفنية للدستورين قد تميزت بالدقة في دستور دولة الامارات العربية المتحدة في حين كانت ترجمة النص الانجليزي الى العربية ضعيفة ركيكة في دستور اتحاد الجنوب العربي ومرد ذلك الى ان هذا الدستور قد سن في وقت مبكر واستلهمت نصوصه وبنيته الفنية من الدساتير التي صدرت في كثير من المستعمرات الانجليزية في افريقيا واسيا واستراليا علماً بأن دستور ماليزيا قد كان اكثر هذه الدساتير تأثيراً على نصوص دستور اتحاد الجنوب العربي ومع ذلك فإنه رغم البنية الفنية والصياغة الدقيقة لدستور دولة الامارات فإن كثيرا من نصوصه قد تأثرت بتلك الدساتير ايضاً الى هذا الحد وذلك على الرغم من ان المشرع لدستور الامارات قد كان خبيراً عربيا ذي ثقافة تشريعية انجليزية وسن الدستور بعد عقد من تشريع دستور الاتحاد العربي. .أما الصلاحيات الاتحادية في دستوري اتحاد الجنوب العربي ودولة الامارات العربية المتحدة واذا قارنا ما ورد في الجدول المشار اليه فيما سبق في الفصلين ٣٩ – و٤١ الذي ورد في نهاية دستور اتحاد الجنوب العربي والمادة ١٢٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة قارنهما ووجدانها كما يلي :

التسلسل حسب الفقرات في الجدول المشارالية في دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل علم ١٩٦٢م	التسلسل حسب فقرات المادة ١٢٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢ م
١-الشؤون الخارجية	١- الشؤون الخارجية
٢- الدفاع والامن الداخلي للاتحاد وعن الولايات التي تشكل جزء منه من وقت الى اخر	٢- الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية
٣-اقتراض النقود لاغراض الاتحاد	٣- حماية امن الاتحاد مما يتهدده من الخارج والداخل
٤- الزراعة (تربية) المواشي وتسويق حاصلات الزراعة وحفضها ضد الطواعين وللامراض وتقديم واستعمال خدمات الزراعية والبيطرية	٤- شؤون الامن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد
٥- صيد الاسماك وتسويق الاسماك وحفظها	٥- شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي
٦- الملاحة الجوية وتشمل الطائرات	٦- مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية
٧- صياغة وتحسين خدمات البريد والتلغراف والتليفون والبرق وغيرها من الخدمات المماثلة .	٧- القروض العامة للاتحاد
٨- العلاقات العامه للاتحاد	٨- الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية
٩- تعمير وصيانة وتحسين الطرق الرئيسية أي الطرق التي يعلن المجلس الاعلى عنها بأنها طرق رئيسية للاتحاد وتنظيم حركة المرور في هذه الطرق .	٩- شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الاعلى انها طرق رئيسية وصيانتها وتجسيدها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق
١٠- التعليم بأستثناء ادارة تمويل المدارس الابتدائية التي ستأمر السلطات المحلية في تحمل مسؤوليتها .	١٠- المراقبة الجوية واصدار
١١- تحسين وصيانة صحة سكان الاتحاد	

١٢- تنظيم العملة ١٣- البنوك (تشمل بنوك التوفير) والصرافة ١٤- التأمين ١٥- مراقبة تبادل العملة ١٦- الخدمات العامه للاتحاد ١٧- تقدير وجمع ايرادات الاتحاد بواسطة المساهمات في الولايات التي تشكل جزءاً منه وفرض وجمع الرسوم واجرة الخدمات التي يقدمها الاتحاد او الامور التي يقوم بها سواء كان على ارض الولايات المذكورة او خلافاً لذلك . ١٨- تشجيع البيع والشراء والتجارة . ١٩- مقر حكومة الاتحاد أي تلك المساحه من الارض الممنوحه للاتحاد كما يعلن عنها المجلس الاعلى لاستعمالها كمقر لحكومة الاتحاد ٢٠- موضوع تحصيل الممتلكات المنقولة او الثابته او اية منفعه فيها بشروط عادلة يتفق عليها الطرفان من اية ولاية تشكل جزءاً من الاتحاد او من أي شخص لاي غرض في نطاق السلطة التشريعية او التنفيذية وادارة مثل هذه الممتلكات ومنافعها وعلى الاخص من القوانين للنظام والامن والحكم الصالح داخل عاصمة الاتحاد . ٢١- امور متعلقة بتنفيذ أي اختصاص او اية سلطة ممنوحة للاتحاد او مجلس الاتحاد او اية ادارة وزاوية او ضابط للاتحاد .	تراخيص الطائرات والطيارين ١١- التعليم ١٢- الصحة العامه والخدمات الطبية ١٣- النقد والعملة ١٤- المقاييس والمكاييل والموازين ١٥- خدمات الكهرباء ١٦- الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامه والهجرة ١٧- املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها ١٨- شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد ١٩- الاعلام الاتحادي .

يتضح من الجدول تطابق بعض إختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية والدستورين كما وضحناهما في هذا الجدول من جهة وتغاير هذه الاختصاصات في الدستورين من جهة اخرى .

واذا ما عدنا الى تفاصيل الاختصاصات والصلاحيات الاتحادية في الدستورين لوجدناها كما يلي: لقد نص الفصل ٣٦ من دستور اتحاد الجنوب العربي على ان يكون المجلس الاعلى مسؤولا عن انظمته (سواء كانت لتقديم مشروع تشريع اتحادي او وسائل اخر مناسبة) للتأديب والمرتبات والمعاشات والمكافئات والتأمينات وشؤون الخدمة العامة للاتحاد كما يكون مسؤولا عن حفظ الكفائة في الخدمة علما بان المجلس الاعلى هو السلطة التنفيذية للاتحاد وفقاً للفصل ٥ من الدستور [1] . في حين اكتفت المادة ١٢١ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة بالنص على ان يتفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية (دون النص على اسم السلطة) : علاقة العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية الملكية العقارية ونزع الملكية في المنفعة العامة. تسليم المجرمين . البنوك . التأمين بانواعه. حماية الثروة الزراعية والحيوانية. التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات امام المحاكم المدنية والجزائية. حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين . المطبوعات والنشر. استيراد الاسلحة والذخائر ما لم تكن استعمال القوات المسلحة والقوات الامن التابعة لاي امارة . شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل اختصاصات الاتحاد التنفيذية. تحديد المياة الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار .

---

[1] - وبذلك قضى هذا الدستور في الفقرة ٢ من الفصل الرابع حين ورد فيها مايلي : اية سلطة تشريعية او تنفيذية مخولة لاي هيئة تشمل المجلس الاعلى والمجلس الاتحادي .

وعلى الاتحاد ان يقدم ضمن حدود سلطته التنفيذية والتشريعية تلك الخدمات التي تعتبرها ضرورية لائقة مع مراعات المرافق المالية للاتحاد ومصالح الاتحاد والولايات المشكلة له (٤٣).

على الاتحاد بواسطة مشروع بتشريع ان يقرر المساهمات التي تدفعها الولايات المشكلة للاتحاد الى ايراد الاتحاد وان يعين الدفعات المقدمة الى الاتحاد من الولايات المذكورة للخدمات المقدمة لتك الولايات ولفائدتها والاتحادات بعض الوسائل لجميع تلك المساهمات والدفعات بواسطة الولايات على شرط ان تكون المساهمات المقررة متساوية بالنسبة لمرافق كل ولاية وبالنسبة للخدمات التي تتمتع بها من الحكومة الاتحادية (ف٤٤) [1] .

والواضح من نصوص الدستورين بهذا الصدد تمتع السلطات الاتحادية باختصاصات وصلاحيات واسعة وواضحة في الكثير من المجالات المذكورة اعلاه في دستور دولة الامارت العربية المتحدة وانحصار السلطات الاتحادية على بعض الصلاحيات لهذه المجالات دون توضيح في دستور اتحاد الجنوب العربي .

---

[1] - تجدر الاشارة الى ان هذا النص لدستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٢م علما بانه قد سبق صدور الدستور عام ١٩٥٩م وبذلك فان هذا النص الذي نقارنه بدستور دولة الامارات العربية المتحدة هو نص دستور اتحاد الجنوب العربي المعدل عام ١٩٦٢م هذا وقد سبقت دستور ١٩٥٩م عدة مشروعات ونصوص سياسية مثل خطاب حاكم عدن في حكام المحميات ومشروح اتحاد ولاية عدن والمذكرة التي وضعتها الحكومة البريطانية عن تركيز ادارة الحكومة في محميات عدن الشرقية والملحق المالي ومسودة دستور محميات عدن الغربية (الذي اعدته السلطات الانجليزية للاتحاد الفيدرالي عام ١٩٥٤م ومعاهدة الاتحاد الفيدرالي والمملكة المتحدة المذكورة اعلاه .

صلاحيات الولايات والإمارات في الدستورين الإتحاديين

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي تمتعت بها السلطات الاتحادية في دستور دولة الامارات العربية المتحدة فإنه قد اعطى للإمارات صلاحيات اكثر من الصلاحيات التي تمتعت بها الولايات في دستور اتحاد الجنوب العربي ومن اجل توضيح ذلك نقارن تلك الصلاحيات في الدستورين على شكل جدول كما يلي:

صلاحيات الولايات وعلاقتها بالسلطات في دستور اتحاد الجنوب العربي	صلاحيات الامارات وعلاقتها بالسلطات الاتحادية في دستور دولة الامارات العربية المتحدة
١- تكون السلطات في الولايات التي تشكل الاتحاد مسؤولة عن تنفيذ جميع قوانين الاتحاد في مناطقها وعن تنفيذ جميع التعليمات التنفيذية الصادرة طبقا للقانون والمحالة اليها من قبل السلطات الاتحادية والتي هي ضمن سلطة الاتحاد على شرط انه اذا كان في رؤ المجلس الاعلى بان ولاية ما قد عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا الفصل فيجوز للمجلس الاعلى ان يأمر بالتنفيذ المباشر لاي قانون او تعليمات صادرة من الاتحاد وبناء عليه ينفذ ذلك القانون او تلك التعليمات (ف٤). ٢- بعد سريان مفعول هذا الدستور او بعد انظمام أي ولاية الى الاتحاد فان على الولايات الاتحادية او الولاية المنظمة كيف	١- تختص الامارات بكل ما تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب احكام المادتين السابقتين (م١٢٢) ٢- استثنى من نص المادة (م١٢) شأن انفراد الاتحاد اصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية , يجوز للامارات الاعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محددة ذا الطبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية بشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً فإذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقيات يعين رجال الامن الى ان تبت االمحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض. ٣- على السلطات الاتحادية المختصة قبل

مـا كانـت الحالـة ان تتوقـف مـن أي سـلطة تشريعية في ما يخص القضايا المذكورة في الفصل رقم ٣٣ من الدستور وان تتوقف من السلطة التنفيذية فـي مـا يخص تلـك القضايا الا اذا كانت من اجل الاتحـاد او بالنيابـة عنـه (ف٤٢) .	ابرام أي معاهدة او اتفاقيـة يمكن ان يحسن المركـز الخـاص باحـدى الامـارات استطلاب راي هذه الامارة مسبقاً وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للبدء فيه (م١٢٤). ٤- تقـوم حكومـات الامـارات فـي اتخـاذ مـا ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحـاد ومعاهـدات واتفاقيـات الدوليـة التـي يبرمها بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقـرارات والاوامـر المحليـة اللازمـة لهـذا التنفيـذ وللسلطات الاتحاديـة الاشـراف علـى تنفيذ حكومـات الامـارات للقوانين والقرارات والمعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة والاحكـام القـضائة الاتحاديـة علـى الـسلطات الاداريـة والقضائية المختصة فـي الامـارات تقديم كل المساعدات الممكنـه لسلطة الاتحـاد فـي هذا الـشأن (م ١٢٥) يكـون للامـارات الاعـضاء حـق انـشاء قـوات مـسلحة محليـة قابلـة ومجهزة لان يضمها الجهاز الدفاعي للاتحـاد عند اقتضاء للاتفـاق ضـد أي عدوان خارجي مـادة ١٤٢ وخـول هـذا الدسـتور الحق لايـة امـارة مـن الامـارات طلـب الاسـتعانة للقـوات المسلحة او بقوات الامن الاتحادية للمحافظة على الامن (راجع المادة ١٤٣).

يتضح من نصوص الدستورين ان احكام دستور دولة الامارات المتحدة بهذا الصدد قد قررت احكاماً تتسم بالدقة والشمول في حين لم ترقى الى ذلك احكام دستور اتحاد الجنوب العربي .

وان كانت احكام الدستورين قد اتفقت من حيث المبدا على ان تقوم الولايات بتنفيذ المهام الملقات على عاتقها .

بيد ان دستور دولة الامارات العربية المتحدة قد قرر نصاً يقضي بحق انشاء قوات مسلحة كلية مهمتها الدفاع عن الاتحاد . واذا قارنا اختصاصات السلطات الاتحادية في اتفاق الوحدة الثلاثية ومشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية فأنها كما يلي :

اختصاصات السلطات الاتحادية في اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق في ١٩٦٣/٤/١٧م	اختصاصات الاتحاد في مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية في دمشق ١٩٧١/٨/٢م
قد تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق على المبادئ الرئيسية التالية : ١ - ان تقوم دولة اتحادية بأسم الجمهورية العربية المتحدة على اساس الاتحاد الحر بين كل من مصر وسوريا والعراق وتكون اسماء الاعضاء للدولة الاتحادية القطر المصري والقطر السوري والقطر العراقي. ٢ - ان يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادئ الحرية الاشتراكية والوحدة الحق في ان تنظم الى هذه	(م١) اقام الشعب العربي في كل من ج.ع.س , ج.ع.ل , ج.م.ع على اساس من الاختيار الحر المتساوي في الحقوق دولة اتحادية تسمى اتحاد الجمهوريات العربية . (م٢) السيادة في الاتحاد للشعب وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه على الوجة المبين في هذا الدستور . (م٣) الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربية (م٤) نظام الحكم في اتحاد الجمهوريات

الدولة بأراده شعبية حره ويتم الانظمام بعد موافقة السلطة الدستورية في الدولة الاتحادية . ٣- ان تكون السيادة للدولة الكاملة للدولة الاتحادية ٤- ان يكون لمواطني الدولة الاتحادية جنسية واحدة هي الجنسية العربية يتمتع بها كما كان يتمتع وقت قيام الدولة بجنسية الاقطار الاعضاء وتنظيم احكامها بقانون اتحادي ٥- ان تكون السيادة في الدولة الاتحادية للشعب يمارسها طبقاً للدستور ٦- ان يكون الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ٧- ان يكون علم الدولة علم الجمهورية العربية المتحدة وفيه ثلاث نجوم بدلاً من نجمتين وتزاد نجمه كلما انظمت دولة الى الدولة الاتحادية . ٨- ان تكون عاصمة الدولة القاهرة . ٩- ان تختص سلطات الدولة الاتحادية بالشؤون الاتية : أ- السياسة الخارجية بكل جوانبها بما فيها التمثيل الخارجي والمعاهدات مع الدول والهيئات الدولية على ان تنظم	العربية ديمقراطي اشتراكي (م٥) اللغة العربية هي اللغة السائدة في الاتحاد (م٦) تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسياً للتشريع (م٧) للاتحاد وجمهورياته علم واحد وشعار واحد ونشيد واحد ويصدر قانون اتحادي بتنظيم هذه الامة (م٨) للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون (م٩) تقبل في عضوية الاتحاد بقرار جماعي من مجلس الرئاسة الجمهوريات العربية التي تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من اجل تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وترضى العمل بالاحكام المقررة في هذا الدستور . (م١٠) الى ان يتم صدور قانون اتحادي ينظم شؤون الجنسية الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشؤون المتعلقة بجنسية مواطنيها في نطاق الاسس العامة التي يصدر بها قانون اتحادي . (م١١) تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بالا يتعارض دستورها

القوانين الاتحادية بقاء بعض الشؤون التجارية والثقافية بصفه مؤقته تتولاها سلطات الاقطار .

ب- الدفاع والامن القومي بأعتبار القوات المسلحة للدولة الاتحادية جزء من الشعب ولولائها للشعب ولا تأمر الا بأوامره عن طريق السلطات الدوستورية المختصة على النطاق القومي الاتحادي ويدخل في شؤون الدفاع والامن القومي موضوعات الحرب والسلم واعداد القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية وتدريبها واستخدامها ومجلس الدفاع والقيادة العامه للقوات المسلحة والقيادات العسكرية للاقطار على ان يوكل امرها خلال الفترة المناسبة لكل قطر اثناء فترة الانتقال حسبما يجرى علية الاتفاق وكذلك الموضوعات المتعلقة بالصناعات الحربية ومؤسسات الامن القومي وحالات اعلان الطوارئ والاحكام العرفية والحالات الخاصة التي تمنح فيها السلطات المحلية للاقطار حق استخدام القوات المسلحة بتفويض من سلطات الاتحاد .

ج- المالية والخزانه وتتناول الضرائب

مع احكام هذا الدستور .

(م١٢) تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد ادنى المبادئ والحقوق التالية :

أ- المواطنون امام القانون والقضاة متساوون ولا تميز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .

ب- حرمة المسكن .

ج - لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون والمتهم بريئ حتى تثبت ادانة بحكم قضائي

د- عدم جواز القبض على المواطنين الا في حدود القانون

هـ - شخصية العقوبة

و- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع امام جهات القضاء

ز- حرية التنقل واختيار محل الاقامة

ح- حظر الابعاد عن الوطن

ط- الاعتقاد واقامة الشعائر الدينية

ي- حرية البحث العلمي

ك - حرية الرأي والصحافة والنشر

ل- حرية الاجتماع

م- سرية المواصلات.

ن- حق المواطنين في اختيار حكامهم

الاتحادية وميزانية الاتحاد واصدار اذونات الخزانه او السندات الاتحادية لتمويل المشروعات الاتحادية والقروض الخارجية والداخلية وكذلك القوانين والسياسة الجمركية مستهدفه تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركه تتطور الى سوق عربية موحدة

د- الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي والتنمية وتتناول التخطيط الاقتصادي في شؤون الصناعه والزراعة التجارية والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية في الاقطار ورسم السياسة الاقتصادية والتبادل التجاري والشؤون المصرفية وتنظيم العلاقات بالمؤسسات الاقتصادية الدولية وشؤون العملة وتنظيم استغلال مصادر الثروات الطبيعية.

هـ الاعلام والثقافه وتتناول انشاء جهاز اتحادي مركزي يقوم على تخطيط الشؤون الاعلامية في اقطار الاتحاد على ان يكون التنفيذ الاعلامي اتحادياً في بعضه وقطرياً في بعضه الاخر

و- انشاء مجلس او مجالس عليا تعمل على تخطيط ورسم السياسة العامه للتربية والتعليم والبحث العلمي والثقافة

ومحاسبتهم

س- حرية الملكية الخاصة في حدود القانون بما لا يتعارض مع حق المجتمع في الملكية العامة والتعاونية .

أ- حق العمل

ب- حق التعليم

ج- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

د- الحق في الرعاية الصحية

هـ - حماية الطفولة والامومة والاسرة

و - تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين في مختلف المجالات .

(م١٣) حق الانتقال والاقامة والعمل مكفول لمواطني الاتحاد بين جمهورياته وينضم قانون اتحادي كيفية ممارسة هذا الحق .

قضى الباب الثامن منه بالاختصاصات الاتحاد ومؤسساته ومالية .

الفصل الاول : اختصاصات الاتحاد

(م١٤) يتولى الاتحاد ممارسة الاختصاصات الاتية :

اولا : في المجال الخارجي :

أ- وضع اسس السياسة الخارجية والعمل على توحيد السياسات التي تتبعها

والفنون في الاتحاد بما يضمن وحدة الفكر والاتجاه القومي العربي الوحدوي والاعداد الروحي والعلمي والاخلاقي للاجيال الصاعده .

ز- العدل وتنسيق القوانين وتتناول وضع اسس موحدة للعدالة في اقطار دولة الاتحاد وتضمين القوانين (مثل قوانين العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الاجراءات وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية الخ) المبادئ الاساسية والتنسيق بينها بغية الوصول الى توحيدها على مراحل هذا الى جانب القضاء الاتحادي

ح- المواصلات الاتحادية وتتناول تنظيم شؤون المواصلات الاتحادية والمشتركه والبريه والبحريه والجويه والبريد والبراق والهاتف واللاسلكي والارصاد .

ط- الشؤون الاخرى وتتناول المشروعات المشتركه بين الاقطار والسلطات الاستثنائية اثناء الحرب والطوارئ والفصل فيما يقع بين الاقطار من خلاف وتشكيل المجالس المشتركه لانواع الخدمات المختلفة في حدود التشريعات الاتحادية على ان تلتزم الجمهوريات في علاقاتها الدولية

ب- مسائل السلم والحرب وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالاجماع

ج- التنسيق بين الجمهوريات الاعضاء في مجال التنفيذ الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الاجنبية

د- ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية في الامور الداخلية في اختصاصات الاتحاد

ثانياً: في مجال الدفاع :

أ- تنضيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية

ب- قيام قيادة عسكرية مسؤولة على التدريب والعمليات من مجلس الرئاسة او من يفوضها في ذلك اثناء العمليات

ج- تحرك القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضه في ذلك اثناء العمليات

د- التنسيق بين الصناعات العسكرية في الجمهوريات الاعضاء

ثالثاً في مجال الامن القومي :

أ- حماية الامن القومي ووضع خطة تأمين سلامة الاتحاد وفقاً لما يقرره مجلس الرئاسة

الاقطــار بتنفيــذ القــوانين والقــرارات الاتحادية في كل ما يتعلق بهذه الشؤون .	رابعاً في مجال الاقتصاد : أ- وضع خطط التنميـة العامـة المشتركة على النحو اذي يكفل تحقيق التكامل في ما بين اقتصاديات الجمهوريات الاعضاء وتلتزم هذه الجمهوريات بان تراعي في وضـع الخطـط الوطنيـة مقتضيات تنفيذ الخطط العامة ب- تنــضيم انتقــال الـسلع والخــدمات وروؤس الامـــوال بـــين الجمهوريـــات الاعــضاء وتنــضيم اقامـــة واســـتخدام مواطني احدى الجمهوريات الاعضاء في جمهورية اخرى عذو في الاتحاد ج- العمل على توحيد النظم والسياسات الاقتـصادية والماليـة فـي الجمهوريـات الاعـضاء وتقـديم الخـدمات الاحـصائية والمحاســبية التــي تهـم مجمـوع هـذه الجمهوريات د- التنسيق بين اقتصاد الاتحاد واقتصاد الدول العربية الاخرى بما يحقق التكامل الاقتـصادي العربـي وذلـك وفقـاً لوسـائل التنضيم التي يقرره مجلس الرئاسة هــ العمــل علــى توحيــد الــسياسات الاقتـصادية للجمهوريـات الاعـضاء فـي علاقاتهـا مـع الـدول الاخـرى وتنـسيق

	التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية و- انشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات الاعضاء والمشروعات المشتركة بينها والاشراف عليها ز- انشاء المؤسسات الاقتصادية والاتحادية والاشراف عليها خامساً في مجال التربية والتعليم والثقافة أ- وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تستهدف بناء جيل قومي عربي اشتراكي ومؤمن ب- وضع سياسة موحدة للبحث العلمي تكفل ملاحقته للتطور العالمي وتنسيق بين مؤسسات البحث العلمي في الجمهوريات الاعضاء ج- وضع سياسة اعلامية اتحادية تخدم اهداف الاتحاد سادساً: في مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها : تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والانظمة في الجمهوريات الاعضاء وتعمل على توحيدها.

يتضح مما تقدم في الوثيقتين ان احكامها قد تطابقت او تقاربت في موضوع قيام الدولة الاتحادية القائمة على اساس الاتحاد الحر والنظام الاشتراكي وسيادة الشعب وان تكون اللغة العربية اللغة الرسمية والجنسية الموحدة للدول الاتحادية .

زد على ذلك ان افكار اتفاق الوحدة الثلاثية لعام ١٩٦٣م قد كانت اساس مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية في مواضع مختلفة .

ومع ذلك فان احكام الوثيقتين قد تغايرت في كل من انه اذا كان اتفاق الوحدة الثلاثية قد نص على ان يكون الاسلام دين الدولة فان مشروع الدستور قد قرر ان توكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رئيساً للتشريع دون النص على دين الدولة .

وعلاوة على ما تقدم قضى اتفاق الوحدة الثلاثية بان يكون علم الدولة علم ج.ع.م آنذاك وفيه ثلاثة نجوم بدلا من نجمتين وتزاد نجمة كلما انضمت دولة الى الدول الاتحادية وهي تعني بذلك ان تكون النجمة الثالثة رمزاً لانضمام العراق الى الاتحاد بينما تركه مشروع الدستور تحديد العلم والشعار والنشيد الواحد للقانون الاتحادي بتنضيم هذه الامور واذا كان اتفاق الوحدة الثلاثية قد نص على القاهرة عاصمة للدولة فإن مشروع الدستور قد ترك للقانون تحديد عاصمة الاتحاد .

واضافة الى ما تقدم نص اتفاق الوحدة على ان يكون انضمام أي جمهورية الى الاتحاد بارادة شعبية حرة بعد موافقة السلطة الدستورية في الدول الاتحادية دون تحديد في حين خول مشروع الدستور لمجلس رئاسة الجمهوريات العربية حق قبول دخول اعضاء جدد بقرار جماعي منه.

زد على ذلك ان مشروع الدستور قد نص على الحقوق والحريات في المادة ١٢ من وهو ما لم يأتي في اتفاق الوحدة الثلاثية .

اما عناوين الاختصاصات الاتحادية في الوثيقتين فرغم تقاربهما فان الاحكام الواردة بعد تلك العناوين قد تغايرت الى هذا الحد او ذاك .

واول هذه التغاير يكمن في ان اتفاق الوحدة الثلاثية قد غلب عليه الطابع الانشائي في حين كانت النصوص الواردة في المشروع ذات صبغة قانونية رصينه.

ومع ان احكام الوثيقتين قد إتفقت او تقاربت في مجال السياسة الخارجية في ان تكون السياسة الخارجية موحدة بصورة عامة والمسائل المتعلقة بالحرب والسلم والاتفاقيات الدولية اذا كان الاتفاق قد قضى بان يبقى بعض الشؤون التجارية والثقافية تتوالها الاقطار بصفة موقتة , فان مشروع الدستور قد بقي على التنسيق بين الجمهوريات في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الاجنبية . والتنسيق بين الصناعات العسكرية في الجمهوريات الاعضاء .

زد على ذلك حدد موضوع تحريك القوات المسلحة بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضها في ذلك اثناء العمليات .

لم ينحصر امر التغاير على مجال السياسة الخارجية في الوثيقتين فقط بل وتعداه الى المجالات الاخرى اذ على الرغم من ان تكون شؤون الدفاع والامن القومي وقيادة القوات المسلحة في اطار الاختصاصات الاتحادية عموما . الا انه اذا كان اتفاق الوحدة الثلاثية قد قررت ان يوكل امرها خلال الفترة المناسبة لكل قطر اثناء فترة الانتقال حسب ما يجري علية الاتفاق إلخ .. فان مشروع الدستور قد قضى بقيام قيادة عسكرية مسؤولة عن التدريب والعمليات في مجلس الرئاسة وللاخير حق تحريك القوات بين الجمهوريات ومجلس الرئاسة هو الذي يهيمن على حماية الامن القومي ووضع خطة تامين سلامة الاتحاد.

وبالرغم من اختلاف الصياغة في احكام الوثيقتين الا انها قد تقاربت في الجوهر بالنص على خطط التنمية الاقتصادية ورسم سياستها وكذلك التبادل التجاري والشؤون المصرفية للاتحاد من حيث المبدأ .

بيد ان مشروع الدستور قد كان اكثر تحديد حين اكد على ان تلتزم الجمهوريات الاعضاء بمراعات مقتضيات تنفيذ الخطط العامة في وضع الخطط الوطنية . وانشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات والمؤسسات الاقتصادية والاشراف عليها .

واذا كانت احكام اتفاق الوحدة قد نصت على الاعلام والثقافة واندرج في اطار ذلك مجال التربية والتعليم فان مشروع الدستور قد قرر ان يكون هذا البند تحت عنوان مجال التربية والتعليم والثقافة واندرج في اطاره الاعلام وتشدد الاول في النص على قيام جهاز مركزي اتحادي يقوم بالتخطيط بالشؤون الاعلامية من جهة . وان يكون تنفيذ الشؤون الاعلامية اتحادية في بعضه وقطرياً في بعضه الاخر .

اما مشروع الدستور فقد اكتفى بالنص على وجود سياسة اعلامية اتحادية تخدم اهداف الاتحاد.

وبالمقابل قضى مشروع الدستور بوضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تهدف الى بناء جيل قوي عربي اشتراكي . ووضع سياسة موحدة للبحث العلمي والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمي في الجمهوريات الاعضاء , في حين كانت الاحكام الخاصة بذلك في اتفاق الوحدة محصورة على انشاء مجلس او مجالس عليا تعمل على تخطيط ورسم السياسة العامة للتربية والتعليم والثقافة والفنون إلخ..

بيد ان اتفاق الوحدة قد عين المواضيع المتعلقة بالعدل حين نص على وضع اسس موحدة للعدالة في اقطار دولة الاتحاد وتضمين القوانين مثل قوانين

العقوبات , المدني , التجاري , الاجراءات , العمل , التأمينات الاجتماعية في المبادئ الاساسية والتنسيق بينها بهدف الوصول الى توحيدها على مراحل الى جانب القضاء الاتحادي . في حين انحصرت هذه الاحكام في مشروع الدستور على تنسيق التشريعات وتوحيدها وتولي السلطات الاتحادية التنسيق بين الانظمة في الجمهوريات الاعضاء . وتعمل على توحيدها دون تحديد مجالات القوانين المطلوب توحيدها .

وعلاوة على ما تقدم قرر اتفاق الوحدة بندين خاصين بالمواصلات الاتحادية والشؤون الاخرى الخاصة بالمشروعات المشتركة بين الاقطار المتحدة . بينما لم يرد نص بهذا الخصوص في مشروع الدستور كبندين مستقلين كما ورد في اتفاق الوحدة . وفي الاخير يمكن القول بانه رغم التغاير المذكور اعلاه في احكام اتفاق الوحدة الثلاثية ومشروع الدستور الا أنهما قد اتفقا من حيث المبدأ على عدم التشدد في الصلاحيات والاختصاصات الاتحادية . واعتبار مبدأ التنسيق مبدأ عاما في اختصاصات الاتحاد وعلاقته بالاقطار الاعضاء فيه .

إختصاصات الأقطار (الجمهوريات) الأعضاء في الإتحاد

واذا كانت اختصاص السلطات الاتحادية في الوثيقتين المذكورتين اعلاه بالشكل المذكور فما هي اختصاصات الاعضاء في هذا الاتحاد .

ان هذا سنبينه في الجدول التالي :

ثالثاً – اختصاصات الاقطار في الملحق الثاني من اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق – القاهرة ١٩٦٣/٤/١٧م	اختصاصات الجمهوريات الاعضاء في مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية دمشق ١٩٧١/٨/٢٠م
١- يبقى في اختصاص الاقطار جميع السلطات التي لا تدخل في اختصاص الدولة الاتحادية ٢- تفويض السلطات الاقليمية بقانون اتحادي في ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لاجل معين وتكون الدولة الاتحادية مسؤولة حينئذ عن تصرف الاقطار بغير حاجة الى تصديق عليها , ويكون بسلطات الاتحاد الاشراف على السلطات عند مباشره هذه الاختصاصات . ٣- يمكن الاتفاق على ان يوكل الى السلطات الاقليمية امر تنفيذ بعض القوانين	(م٥٨) تختص الجمهوريات الاعضاء بكل ما لا يدخل من اختصاص الاتحاد وفقاً لاحكام هذا الدستور ولكل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء ان تعهد الى سلطات الاتحاد بممارسة أي من اختصاصاتها على ان يقر ذلك مجلس الرئاسة . (م٦١) دون الاخلال باختصاصات المقررة للاتحاد من هذا الدستور يحق لكل جمهورية ان تبرم المعاهدات والاافاقات الدولية طبقاً لاوضاعها الدستورية وتبلغها الى مجلس رئاسة الاتحاد .

مما تقدم يتضح ان اختصاصات الدول الاعضاء في الدولة الاتحادية قد اتفقت في الوثيقتين في ان تكون اختصاصات الاعضاء في الاتحاد جميع السلطات التي لا تدخل في اختصاص الاتحاد بيد انه اذا كان اتفاق الوحدة الثلاثية قد نص على تفويض السلطات الاقليمية بقانون اتحادي في ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لاجل معين من قبل الدول الاعضاء إلخ.. (راجع الرقم ٢) فان مشروع الدستور قد قرر العكس من ذلك اذ قضى بانه لكل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء ان تعهد الى سلطات الاتحاد بممارسة أي من اختصاصاتها شريطه ان يقرر ذلك مجلس الرئاسة واذا كان اتفاق الوحدة قد قضى بامكانية الاتفاق على يوكل الى السلطات الاقليمية امر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية وهذا يعني ربط السلطات الاقليمية بالمركز الاتحادي فان مشروع الدستور قد نزع الى تقوية سلطات الجمهوريات المتحدة في قضية مهمة في مجال العلاقات الدولية (أي احد عناصر السيادة) .

وذلك بالنص على أنه يحق لكل جمهورية ان تبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية طبقاً لاوضاعها الدستورية وتبلغها الى مجلس رئاسة الاتحاد . أي ان هذه الجمهوريات قد تمتعت إستقلال اكثر مما ورد في اتفاق الوحدة الثلاثية هذا ولم تنحصر احكام الوثيقتين على ما تقدم فقط بل وتعداه الى الاحكام في المسائل المشتركة في اختصاصات السلطات الاتحادية والدول الاعضا في الاتحاد .

٤ - المسائل المشتركة في اختصاصات الاتحاد والاعضاء فيه والاختصاصات المخوله لهما في المدة التي تسبق الاستفتاء على الدستور.

في اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق – القاهرة ١٩٦٣/٤/١٧م	في مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية – دمشق ١٩٧١/٨/٢٠م
المعاهدات والاتفاقيات التي سبق ان عقدتها حكومة أي قطر تبقى سارية المفعول في نطاق القطر الذي ابرمها :	تظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الجمهوريات الأعضاء قبل قيام الاتحاد نافذة طبقاً لإحكامها وفي المجال المقرر لها وقت إبرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي :
(ق٢- احكام عامة) تتفق الدول الاعضاء على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية العسكرية او الخارجية او التشريعية او الاقتصادية او الثقافية الى إلخ .. حتى يمكن ان ينص على هذا البرنامج في مادة انتقالية من مواد الدستور (ق٤ من احكام عامه) الى ان يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادي تقوم الدول الاعضاء بتكوين اللجان والهيئات الاتية حتى تكوينها ويدووها في العمل سبيلا للتمهيد وللقيام تصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الوحدة: أ- قيادة عسكرية موحدة ب- لجنة الشؤون الخارجية ج- لجنة التنسيق الاقتصادي والسوق العربية المشتركة د- أي لجان اخرى .	(م٦٠) إلى أن تقوم المؤسسات الاتحادية المنصوص عليها في هذا الدستور بتشكيل مجلس الرئاسة لجنة لمتابعة تظم ممثلا عن كل جمهورية تكون مهمتها العمل على وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ في اسرع وقت (م٦٧). إذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج في إحدى الجمهوريات تهدد أمنها أو يهدد امن الاتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فوراً لكي تقوم الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحياتها لحفظ الأمن والنظام في حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات في وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد أو إذا
تبقى كل المؤسسات والمصالح الحكومية	

الحالية قائمة على عملها وتنق اللوائح والنظم الموجدة الان الى ان يتم عمل انمظة جديدة او تعديلها (ق٢ من احكام عامة). ١١ـ ما يستجد طبقاً للطريقة التي يحددها دستور الدولة الاتحادية . ١- جميع الشؤون والمشروعات بين الاقطار . ٢- السلطات الاستثنائية اثناء الحرب والطوارئ على الاقطار (طبقاً لقانون اتحادي) . ٣- الزام الاقطار بتنفيذ القوانينوالقرارات الاتحادية أو الوفاء بالتزام معين وإعطاء التعليمات للأقطار لضمان التنفيذ الجبري بقرار صادر من سلطة اتحادية . ٤- الفصل فيما يقع بين الأقطار من خلاف ٥- المجالس المشتركة لأنواع الخدمات المختلفة طبقاً للتشريع اتحادي ٦- حق العفو الشامل عن الجرائم تمارسه الدولة الاتحادية طبقاً لقانون اتحادي ٧- حق العفو الخاص برئيس الجمهورية .	كان امن الاتحاد في خطر فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتخذ وبدون طلب لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها (٦٤).

يتضح مما تقدم ان احكام الوثيقتين قد اتفقت في النص على بقاء الاتفاقيات التي عقدت بين أي من الدول الاعضاء ودولة اخرى قبل الدخول في

الدولة الاتحادية الجديدة . غير ان مشروع الدستور قد اكد ان يكون هذا النفاذ حتى قيام المؤسسات الاتحادية ويقوم مجلس الرئاسة بتشكيل لجنه للمتابعة في هذا الشأن في اطار وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ .

واذا كانت احكام اتفاق الوحدة لعام ١٩٦٣م قد قررت قيام الدول الاعضاء في الجمهورية العربية المتحدة بتكوين لجان وبدأها بالعمل (حتى يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادي) في مجالات القيادة العسكرية والخارجية والتنسيق الاقتصادي الخ . وبقاء المؤسسات والمصالح الحكومية الحالية قائمه وجميع الشؤون والمشروعات المشتركة بين الاقطار وقضى بالفصل في الخلافات التي تقع بين الاقطار وقيام المجالس المشتركة في مجالات الخدمات وحق العفو الشامل الخ . فأن مشروع دستور الاتحاد لم يقرر المسائل المشتركة بين الاتحاد والدول الاعضاء سوى ما يتعلق بموضوع الخطر الذي يقع في البلاد وحدث تهديد للامن حينذاك تتم الاجراءات القانونية بأن تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فوراً لكي تقوم سلطات الاتحاد بأتخاذ الاجراءات الضرورية الخ . ما ورد في المادة ١٦٤ . ومع ان اتفاق الوحدة الثلاثية لعام ١٩٦٣م لم يقرر ذلك نصاً الا انه قد قضى في هذا المجال في حالة الطوارئ بقيام السلطات الاستثنائية اثناء الحرب والطوارئ على الاقطار (طبقاً لقانون اتحادي) واذا كانت السلطات الاتحادية وسلطات الدول الاعضاء والسلطات المشتركة بالشكل المذكور فما هو وضع سلطات الدولة الاتحادية التنفيذية والتشريعية والقضائية الخ . ان هذا ما سنتناولة في الصفحات في الأجزاء من ستة- عشرة من هذا البحث .واذا كانت اختصاصات السلطات الاتحادية في الاحكام الدستورية العربية المذكورة اعلاه فأن الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م قد حدد السلطات الاتحادية في الرقم ١١٠ منه كما يلي :

تمارس الاجهزة الاتحادية السلطة تخطيط وتشريعاً وانفاذاً في الشؤون الاتية:

أ- الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والامن والقوات الشعبية النظامية .
ب- الحدود الدولية للسودان والفصل في النزاعات الحدودية بين الولايات .
ج- الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الاجانب .
د- العلاقات الخارجية .
هـ- نظم الانتخابات العامه للمؤسسات الدستورية والاتحادية والولائية والمحلية
و- المحاماه .
ز- المهن العامه المنظمه بقوانين اتحادية .
ح- العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية .
ط- المواصفات والموازين والمقاييس والمواقيت .
ي- الموارد المالية الاتحادية .
ك- المشروعات والهيئات والشركات القومية .
ل- الاراضي والموارد الطبيعية الاتحادية والثروة المعدنية وثروات باطن الارض .
م- المياه العابرة
ن- المشروعات القومية للكهرباء .
س- النقل الاتحادي الجوي والطرق البرية والبحرية والنهرية العبرة والمواصلات والاتصالات العابرة الاتحادية .
ض - الاوبئة والكوارث العامه .
ط- الاثار والمناطق الاثرية .

وهي الصلاحيات التي اختصت بها الهيئات الاتحادية في كل الدول المركبة طبعاً افردت بعض المسائل التي لها خصوصية سودانية مثل المياه كما كان التشدد المركزي في الصلاحيات المخولة للمؤسسات الاتحادية سمه هامه في هذا الدستور كما هو مبين في الفقرات المذكورة اعلاه من الرقم ١١٠ من

الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م وهذه الاختصاصات في الواقع هي الاختصاصات التي خولتها الدساتير السابقة السودانية للهيئات المركزية في ظل الدولة البسيطة .

والى جانب السلطات الاتحادية خول الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م للولايات صلاحيات وردت في الرقم ١١١ من الدستور كما يلي :

تمارس الاجهزة الولائية كل في حدود الولاية السلطة تخطيطاً وتشريعاً وانفاذاً في الشؤون الاتية :

أ- حكم الولاية وحسن ادارتها ورعاية مصالحها وامنها ونظامها العام .

ب- الموارد المالية الولائية .

ج- التجارة والتموين .

د- الاراضي والموارد الطبيعية الولائية والثروة الحيوانية والبرية .

هـ- المياه والطاقة الكهربائية غير العابرة .

و- الطرق ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات الولائية .

ز- الشؤون التنشيرية والخيرية .

ح- تسجيل المواليد والوفيات ووثائق الزواج

ط- المسائل الموافقة للقوانين الاتحادية في الشؤون ذات الخصوصية بالولاية بما في ذلك العرف وتجميعه وتقنينه والى جانب صلاحيات المؤسسات الاتحادية والولائية نص هذا الدستور على السلطات المشتركة في الرقم ١١٢ منه كما يلي :

تمارس كل من الاجهزة الاتحادية عبر السودان والولائية فيما يليها ، السلطة في الشؤون الاتية وفقاً للتشريعات الاتحادية :-

أ- الخدمه العامه .

ب- النيابة والاستشارية القانونية العامه .

ت- الحكم المحلي .

ث- الاعلام والثقافة ووسائل النشر .

ج- التعليم والبحث العلمي .

ح- الصحة .

خ- الرعاية الاجتماعية .

د- السياسة الاقتصادية .

ذ- التعاون .

ر- الصناعة .

ز- المحاجر .

س- تجارة الحدود .

ش- التخطيط العمراني والاسكان .

ص-المساحة .

ض- الاحصاء .

ط- البيئة .

ظ- السياحة .

ع- الارصاد الجوي .

وأضافة الفقرة ٢ من الرقم ١١٢ نصاً قضى بأن تقوم بقانون اتحادي مجالس تمثل السلطات التنفيذية الاتحادية والولائية تتولى القسمه والتخطيط للاراضي والغابات بين الاتحاد والولايات وعلاوة على ذلك قررت الفقرة ٣ من نفس الرقم ان السلطات المتبقية غير المذكورة في قسمة السلطات الاتحادية او الولائية او المشتركة تعتبر سلطة مشتركة وبالمقابل لم يقضي قانون إدارة الدولة العراقية بإختصاصات محددة للهيئات الإتحادية وصلاحيات مشتركة للهيئات الإتحادية والمحلية وكذلك صلاحيات الهيئات المحلية التابعة للإتحاد .

واذا كان نوع الدولة الاتحادية في الدساتير العربية التي قررت ذلك فما هو شكل نظام الحكم في الدساتير والواقع العربي ؟

الباب الثالث

شكل نظام الحكم في الدول العربية

تكاد تكون البلدان العربية قد مرت كلها بشكل نظام الحكم الملكي سواء كان ذلك اثناء الاحتلال الاستعماري او الحماية الاجنبية او الانتداب او بعد الاستقلال مثال ذلك كانت الجزائر احد اقاليم الامبراطورية الفرنسية اثنا حكم الامبراطور لويس بونا بورت (في فترة ١٨٥٢م – ١٨٥٩م) واستمرت بلدان الخليج العربي والجنوب اليمني بشكل نظام الحكم الملكي اثناء الحماية الانجليزية لهذه الاقاليم وتونس والمغرب في ضل الحماية الفرنسية والعراق والاردن وفلسطين في ظل الانتداب وسوريا في عهد الملك فيص الاول والسودان في ظل الحكم الثنائي المصري الانجليزي وليبيا في ضل الاستعمار الإيطالي واليمن والحجاز ونجد في ضل التبعية العثمانية او بعد الاستقلال ومصر حتى عام ١٩٥٣م .

وبالمقابل ابتدأ قيام النظام الجمهوري في بعض البلدان العربية اما في عهد الانتداب كما هي الحال في سوريا بعد وضول القوات الفرنسية عام ١٩٢٠م ولبنان منذ ذلك التاريخ او بعد التصويت على النظام الجمهوري في المجلس القومي التأسيسي التونسي في ١٩٥٧/٧/٢٥م وقام النظام الجمهوري في بلدان عربية اخرى بعد الثورات على النظام السابق مثل مصر عام ١٩٥٣م والعراق عام ١٩٥٨م وشمال اليمن عام ١٩٦٢م وليبيا عام ١٩٦٩م في حين قام النظام الجمهوري بعد الاستقلال مباشرة في كل من : السودان عام ١٩٥٦م والجزائر عام ١٩٦٢م والجنوب اليمني عام ١٩٦٧م ويتوزع شكل نظام الحكم في الدول العربية حاليا الى ثمان دول ذات نظام ملكي هي كل من المملكة العربية السعودية

, المملكة الاردنية الهاشمية , المملكة المغربية , دولة الكويت , مملكة البحرين ,قطر , سلطنة عمان , الامارات العربية المتحدة .

وبالمقابل تعتبر ثمان دول عربية ذات نظام جمهوري هي : جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السوري وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان والجمهورية التونسية وجمهورية الجزائر الديمقراطية في حين تعتبر الجماهرية الليبية دولة لم يتميز شكل نظام حكمها المعاصر باي من سمات شكلي النظامي السابقين وان كانت قد اعتبرت جمهورية بعد ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩م سمية الجمهورية العربية الليبية واذا كانت تسمية الدول العربية ذات النظام الملكي قد بقت دون تغير في اغلبها بعد استكمال حدودها الحالية مثل المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٣٢م (وكانت سلطنة نجد والحجاز قبل ذلك) والمملكة الاردنية الهاشمية (كانت امارة شرق الاردن) إلخ..

فان تسميات بعض الدول العربية ذات النظام الجمهوري مثال ذلك تغير اسم الدولة المصرية من الجمهورية المصرية ١٩٥٣م -١٩٥٨م الى الجمهورية العربية المتحدة بعد اتحاد سوريا مع مصر عام ١٩٥٨م – ١٩٦١م

وبعد الانفصال حتى ١٩٧١م ثم اصبح اسمها جمهورية مصر العربية منذ ١٩٧١م حتى الان وتغيرت تسمية سوريا الحالية من اتحاد الدول السورية المستقلة الى الدولة السورية في دستور ١٩٣٣م, ١٩٥٠م, ١٩٥٣م الى الجمهورية العربية السورية في دساتير ١٩٦٢م , ١٩٦٤م , ١٩٦٩م , ١٩٧٣م .

لم ينحصر الامر في تغاير تسمية الدولتين السابقتين فقط بل كانت تسمية العراق في العهد الجمهوري – الجمهورية العراقية في دساتير ١٩٥٨م ,

١٩٦٤م , ١٩٦٨م , ١٩٧٠م. وجمهورية العراق في مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م .

اما تسمية ليبيا فقد تقلبت بعد ١٩٦٩م من الجمهورية العربية الليبية في الاعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٩م الجماهرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية عام ١٩٧٧م –الجماهرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية العضمى منذ عام ١٩٨٦م وتغايرت تسمية دولة السودان من جمهورية السودان في دساتير ١٩٥٦م , ١٩٦٤م ,١٩٨٥م ,١٩٩٨م الى جمهورية السودان الديمقراطية في دستور ١٩٧٣م وتقلب اسم جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في المرسوم رقم٢ لعام ١٩٦٧م الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بعد قيام الحركة التصحيحية في ١٩٦٩/٦/٢٢م ودستوري ١٩٧٠م, ١٩٧٨م.

وبالمقابل بقت تسمية عدد من البلدان العربية ذات النظام الجمهوري دون تغيير الجمهورية العربية اليمنية منذ قيامها عام ١٩٦٢م حتى انتهائها عام ١٩٩٠م في دساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣م , ١٩٦٤م, ١٩٦٥م, ١٩٦٧م , ١٩٧٠م والإعلانات والقرارات الدستورية التي صدرت في نفس الفترة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية منذ الاستقلال حتى الآن في دساتير ١٩٦٣م ، ١٩٦٧ ,١٩٨٩م ,١٩٩٦م. والجمهورية التونسية منذ ١٩٥٧/٧/٢٥م حتى الآن والجمهورية اليمنية منذ قيام الوحدة في ١٩٩٠/٥/٢٢م حتى الآن٢٠٠٥م .

وعلاوة على ما تقدم كانت تسمية الاتحاد العربي هو الاتحاد بين مملكتي العراق والاردن عام ١٩٥٨م والدول العربية المتحدة وهو الاتحاد بين ج.ع.م والمملكة المتوكلية اليمنية في نفس العام والجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨م وبين مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣م . واتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا عام ١٩٧١م . علماً بأن اتحاد

الامارات في الجنوب اليمني المحتل قد سمي اتحاد الجنوب العربي وسميت الدولة الاتحادية في ليبيا – المملكة الليبية المتحدة واسم دولة الامارات – دولة الامارات العربية المتحدة .

واذا كانت تسميات الدول العربية من التغاير بالشكل المشار الية اعلاه فماهي طبيعة انظمة الحكم في دساتير الدول العربية ؟ .

قبل ان نقارن طبيعة انظمة الحكم في التشريعات الدستورية العربية نود ان نشير الى اركان الدولة بايجاز شديد للغاية .

للدولة اربع اركان اساسية هي:

١- العنصر البشري :- أي ان يتوفر عدد معين من الافراد يعيشون معاً ويشكلون معاً شعباً يشعر افراده برغبة العيش معاً .

٢- ان يتمتع هذا الشعب بالاستقلال السياسي :- أي لا يكون خاضعاً لأي سلطات غير السلطة التي انبثقت منه .

٣- ان يكون افراد هذا الشعب مستقرين على ارض معينه ولا يتم تكوين الدولة بدونه ويكون لاقليم الدولة حدود تفصله عن اقاليم الدول المجاورة ولهذه الحدود اهمية اذ تعين امتداد سيادة الدولة صاحبة الاقليم . ويندرج تحت مصطلح اقليم ارض الدولة مجموعات الاملاك العامة والخاصة وما في باطن الارض وما به من خيرات ومصادر الثروات بما فيه المياه الاقليمية والمجال الجوي .

٤- الحكومة الهيئة المنظمة الحاكمة التي تتولى شؤون الشعب وتنظم العلاقات بين افراده تتولى ادارته واستغلال موارده وتنظيمه.

طبيعة أنظمة الحكم في التشريعات الدستورية العربية

انقسمت الاحكام الدستورية العربية الى عدة مجموعات بصدد تقرير طبيعة نظام الحكم قضت مجموعة منها بالنظام الملكي والشكل النيابي ووراثية الملك من حيث المبدأ كما هي الحال في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و ١٩٣٠م وسوريا لعام ١٩٢٠م والاردن لعام ١٩٥٢م .

مثال ذلك قضى الدستور المصري لعام ١٩٢٣م بأن مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لايتجزأ ولا يتنازل عن شيئ منه وحكومتها ملكية برلمانية وراثية نيابية وشكلها نيابي (م١) ودستور ١٩٣٠م (م١) واقترب من نص الدستورين السابقين حكم الدستور الليبي لعام ١٩٥١م بهذا الشأن حين قرر ان ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة ولا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي حزء من اراضيها وهي ملكية وراثية شكلها اتحادي (الاتحاد نوع من انواع الدولة وليس شكل من اشكالها وهذا ما جانب هذا الدستور الصواب) ونظامها نيابي (م١-٢) وهو نفس الحكم الذي قرره الدستور الليبي لعام ١٩٦٣م مع تغيير نوع الدولة من النوع الاتحادي الى النوع البسيط .

وينتمي الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م الى هذه المجوعة حيث نصت المادة ١ منه على ان المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة وملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيئ منه ونظام الحكم فيه نيابي وراثي . بينما قضى قانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م بأن الدولة العربية الحجازية دولة ملكية شوروية اسلامية مستقلة الخ (م١) . والدولة السعودية دولة اسلامية عربية ذات سيادة ونظامها ملكي وحكومتها شوروية في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م١) علماً بأن احكام النصين السعوديين قد قررا عدم جواز التنازل عن أي جزء منها .

وقررت مجموعة اخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي وراثية الحكم غير انها لم تقرر الحكم النيابي مثال ذلك قضى الدستور العراقي

لعام ١٩٢٥م بأن العراق ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيئ منه وحكومته ملكية وراثية (م١) وهو نفس النص الذي قررته احكام دستوري شرق الاردن لعام ١٩٢٨م والمملكة الاردنية لعام ١٩٤٧م .

ومع ان دساتير دول الخليج العربي قد قررت سيادة دولها ووراثية الملك غير انها قد اتت بنص النظام الديمقراطي بدلاً من الحكم النيابي مثال ذلك قضى دستور الكويت لعام ١٩٦٢م بأن دولة الكويت عربية مستقلة ذات سيادة تامه ولا يجوز النزول عن سيادتها والتخلي عن أي جزء من اراضيها الخ (م١) والكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح (م٤) ونظام الحكم في الكويت ديمقراطي (م٦) .

ومع ان احكام دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣م قد تطابقت مع احكام دستور دولة الكويت بصدد انها دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامه ولا يجوز التنازل عن سيادتها (م١) وان نظامها ديمقراطي (م١ف د) وحكمها وراثي يكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان الخليفة الى ابنه الاكبر ثم الاكبر الخ غير ان دستور البحرين هذا قد اضاف نصاً قضى بأن البحرين دولة عربية اسلامية وقد اكد هذا الحكم دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م في المادة ١ منه شأنه شأن مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م١) الذي قضى هو الاخر بوراثية الحكم في ذرية المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ال سعود بينما نص دستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م على ان لحج سلطنه عربية اسلامية ويطلق عليها سلطنة لحج (م١) دون الاشارة الى السيادة نظراً لانها كانت تحت الحماية الانجليزية .

وبالمقابل قرر النظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م ان سلطنة عمان دولة عربية اسلامية مستقلة تامة (م١) ونظام الحكم سلطاني

وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان الخ (م٥) ويقوم نظام الحكم في السلطنه على اساس العدل والشورى والمساواة (م٩) .

وانحصرت احكام دستور دولة قطر بهذا الشأن في النص على ان قطر دولة مستقلة ذات سيادة ونظامها ديمقراطي (م١) وحكم الدولة وراثي في اسرة ال ثاني (م٢١) كما نص دستور قطر لعام ٢٠٠٣م على ان قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة دينها الاسلام والشريعة الاسلاميه مصدر رئيسي لتشريعاتها ونظامها ديمقراطي ولغتها الرسمية هي اللغة العربية وشعب قطر جزء من الامه العربية (م١) وقررت المادة ٨ من دستور ٢٠٠٣م ان حكم الدولة وراثي في عائلة ال ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور وتكون وراثة الحكم الى الابن الذي يسميه الامير ولياً للعهد فأن لم يوجد ابن ينتقل الحكم الى من يسميه الامير من العائلة ولياً للعهد وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور وينظم سائر الاحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثيته قانون خاص يصدر خلال سنه من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية .

اما احكام الدساتير المغربية فقد نصت على ان نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية في دساتير ١٩٦٢م (ق١) و ١٩٧٠م (ق١) و ١٩٧٢م (ق١) و١٩٩٢م (ق١) و ١٩٩٦م (ق١) وان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سناً من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ثم ابنه الاكبر سناً ثم ابنه الاكبر وهكذا ما تعاقبو فلن لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ينتقل الملك الى اقرب اقربائه الذكور من اخوته ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر فان لم يكن فينتقل الى الاعضاء بنفس الترتيب والشروط السابقة الذكر أضافته الدساتير

التي تلت دستور ١٩٦٢م في حين اكتفى دستور ١٩٦٢م بنفس الترتيب والشروط[1] .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وقضى دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م بأن الامارات العربية المتحدةدولة اتحادية مستقلة ذات سيادة الخ (م١) ولا يجوز للاتحاد ان يتنازل عن سيادته ويتخلى عن اى جزء من اراضيه او مياهه (م٤) وكان الدستور السوري لعام ١٩٢٠م اكثر الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي إيجاز في هذا الشأن بالنص على ان المملكة العربية السورية حكومه ملكية نيابية (م١).

وبمقارنة بعض دساتير الدول الاجنبية نجد ان طائفة من الدول ذات النظام الملكي قد قررت طبيعة نظام حكمها من حيث المبدأ وان تغايرت في النصوص الدستورية مثال ذلك اكتفى دستور كمبوديا لعام ١٩٤٧م بالنص على ان كمبوديا دولة ملكية (م١) في حين قضى دستور مملكة لاوس لنفس العام بأن لاوس مملكة موحدة لا تتجزأ وهي ديمقراطية (م١) اما احكام دستور اليونان لعام ١٩١١م المعمول به عام ١٩٥٢م فقد نص على ان نظام الحكم في اليونان ديمقراطي السلطة بكاملها للشعب وتمارس بموجب الدستور (م٢١) .

وبالمقابل قرر دستور الدنمرك لعام ١٩٥٣م ان الدنمرك مملكة دستورية سلطة الملك فيها مقيدة بالدستور والملك وراثي في الرجال والنساء وفقاً للقانون الخاص بوراثة العرش الصادر في ١٩٥٣/٣/٢٧م (م٢) .

وكان دستور اسبانيا لعام ١٩٧٧م قد قرر ديمقراطية نظام الحكم حين نص على ان : اسبانيا دولة اجتماعية قانونية ديمقراطية تعتبر فيها الحرية اغلى شيئ والعدالة والمساواة والتعددية السياسية والشكل السياسي للدولة

[1] راجع (ف٢٠) من دساتير ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و ١٩٧٢م و ١٩٩٢م .

الاسبانية ملكية برلمانية (م٢ف١) اما دستور افغانستان لعام ١٩٦٤م فقد اكتفى بالنص على ان افغانستان دولة ملكية دستورية مستقلة واحدة غير قابلة للتجزئة والحكم الوطني في افغانستان للشعب (م١) . وصمتت عن النص على طبيعة نظام الحكم (بالشكل المذكور اعلاه) احكام طائفة من الاحكام الدستورية العربية اما لانها احكام دستورية لمناطق لا تتمتع بالسيادة (مستعمرة او محمية او منتدبه) نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م والقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقه لنفس العام وفلسطين لعام ١٩٢٢م والاردن لعام ١٩٢٨م والقوانين الاساسية لجبل الدروز وحكومات العلويين والاذقية لعام ١٩٣٠م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وولاية دثينه لنفس العام وبعض الدول العربية قبل الحماية مثل الدستور التونسي لعام ١٨٦١م او في بداية التطور الدستوري في البلد كما هي الحال في الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في شمال اليمن .

وبالعودة الى الاحكام الدستورية الاجنبية ذات النظام الملكي نجد ان طائفة منها قد صمتت عن النص على طبيعة نظام الحكم في بداية دساتيرها في كل من الاحكام الدستورية الانجليزية وكندا واستراليا وبلجيكا لعام ١٨٣٠م والسويد لعامي ١٨٠٩م و ١٩٧٤م والنرويج لعام ١٨١٢م واثيوبيا لعام ١٩٥٥م ونيبال لعام ١٩٥٨م وبورندي لعام ١٩٦٢م.

واذا كانت الاحكام الدستورية في البلدان العربية ذات النظام الملكي بالشكل المشار اليها اعلى من التغاير فلن الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الجمهوري قد تغايرت هي الاخرى في هذا الشأن اذ قررت مجموعة من احكامها الدستورية الحكم الجمهوري النيابي البرلماني في حين نصت مجموعة اخرى من الحكم الديمقراطي الشعبي بينما قضت احكام مجموعة ثالثة بالحكم الاشتراكي واتت احكام دستور واعلان دستوري بنص يقضي بالنظام الرئاسي .

لقد نصت احكام ثلاثة دساتير سورية على ان سوريا دولة مستقلة ذات سيادة ولا يجوز التنازل عن أي جزء كان من اراضيها وهي جمهورية نيابية في دستور ١٩٣٠م (م١وم٢) ثم اضاف دستورا ١٩٥٠م و ١٩٦٢م الى دولة مستقلة كلمه تامه وهي جمهورية عربية ديمقراطية نيابية الخ (م١).

وقررت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري السيادة بيد انها لم تقضي بالنظام النيابي مثال ذلك قضى دستور سوريا لعام ١٩٥٣م بأن سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة (م١) علماً بأن هذا الدستور قد اخذ بالنظام الرئاسي وعلى هذا المنوال سارت مجموعة من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري فمصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطية في دستور ١٩٥٦م (م١) والسودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة في دساتير ١٩٥٦م (ق١-الرقم ٢) و ١٩٦٤م (ف١-الرقم ٢) و ١٩٨٥م (الرقم١) علماً بأن نظام الحكم طبقاً لاحكام هذه الدساتير قد كان مزيجاً من النظامين البرلماني وحكم الجمعية ونص دستور تونس لعام ١٩٥٩م على ان تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة والجمهورية نظامها (ف١) وقد اخذت في الواقع بالنظام المزيج من النظامين البرلماني والرئاسي .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل قررت احكام دستورية عربية ذات نظام جمهوري نصوصاً دستورية مختلفة في حين كان نظام الحكم مؤقت لم يستقر على أي من الانظمه البرلمانية او الرئاسية او المزيجه .

كانت السلطة مركزة في يد رئاسة الدولة دون ان توجد المؤسسات الدستورية او وجدت بصورة شكلية مثال ذلك قضى دستور العراق لعام ١٩٥٨م ان الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة (م١) وقد سبق ان قرر هذا الحكم دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م بأن ج.ع.م جمهورية مستقلة ذات سيادة (م١) .

وتذبذبت احكام دساتير ج.ع.ي و ج.ي بهذا الخصوص من النص على ان اليمن جمهورية عربية مستقلة ذات سيادة في دستور ١٩٦٣م (م١) الى النص على ان اليمن جمهورية عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة في دساتير ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٤م (م١) و ١٩٦٥م (م١) و ١٩٦٧م (م١) حيث اضاف الدستوران الاخيران – جمهورية ديمقراطية برلمانية في حين قضى دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م بأنها دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية شورية (م١) اما دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م فقد اكتفى بالنص على ان الجمهورية اليمنية دولة مستقلة ذات سيادة (م١) .

ونصت احكام طائفة من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري على الاشتراكية والديمقراطية الشعبية في النصوص الدستورية العربية التي قررت ذلك طبقاً لما نصت علية المادة ١ منه كما يلي : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية بينما قضى الدستور المصري لعام ١٩٦٤م بالاشتراكية بان الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوات الشعب العامل (م١) وجمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي اشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة في دستور ١٩٧١م (م١) وكذلك دستور السودان لعام ١٩٧٣م الذي قرر ان جمهورية السودان الديمقراطية – جمهورية ديمقراطية اشتراكية موحدة ذات سيادة (م١) والى جانب الاحكام الدستورية السابقة قضت بهذا النص دساتير عربية اخرى مثال ذلك الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام في دستور ١٩٦٤م (م) في حين اكتفى دستور ١٩٦٨م بالنص على الشعبية بدلاً من الاشتراكية (م١) ثم اعاد الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م النص المذكور في دستور ١٩٦٤م مطورة حين قضى بان العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية

الواحدة واقامة النظام الاشتراكية (م١) وبالمقابل قضى قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤ بان نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي الخ (م٤) . ومع ان دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م قد قرر هو الاخر ان الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية والدولة الجزائرية دولة اشتراكية (م١) بيد ان دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩م و١٩٩٦م قد اكتفت بالنص على ان الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ (م١) .

اما احكام دساتير سوريا للاعوام ١٩٦٤م و ١٩٦٩م و ١٩٧٣م فقد نصت على احكام في سياق النصوص التي تقرر الشعبية والديمقراطية والاشتراكية بان القطر السوري جمهورية ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة (م١ من الدساتير الثلاثة المذكورة) .

وتدرجت احكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧١م و ١٩٧٨م من النص على ان ج.ي.د.ش جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة في الاولى الى النص على ان ج.ي.د.ش جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة وهي تعبر عن مصالح العمال والفلاحين والمثقفين والبرجوازية الصغيره وكافة الشغيلة والانجاز الكامل لمهام مرحلة الثورة الوطنية الديمقراطية تمهيد للانتقال الى بناء الاشتراكية في الثاني .

وبخلاف الاحكام الدستورية السابقة قضى القرار عدد ١٤٥٩ مكرر لاتحاد الدول السورية المستقلة بانه لدول الاتحاد وغيرها الخاضعه للانتداب الفرنسي منطقة وحيدة من حيث العملة ولا يمكن وضع أي انفصال جمركي او تحديد تجاري من أي نوع كان (م١) في حين نص الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م بان لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ الخ (م١) ولا يجوز التخلي عن احد اقسام الارض اللبنانية (م٢) وكان الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م اول دستور

عربي فيما تعلم يأتي باحكام مغايرة للاحكام الدستورية العربية الاخرى فدولة السودان وطن جامع تألفت فيه الاعراف والثقافات وتتسامح الديانات والاسلام دين غالبية السكان وللمسيحية والمعتقدات العرفية اتباع معتبرون (الرقم ١) والسودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطاتها الاعلى على اساس النظام الاتحادي الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً ولائية وتدار في قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون وذلك تأميناً للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة وتوفير العدالة في اقتسام السلطة والثورة (الرقم ٢) والحاكمية في الدولة لله خالق البشر والسيادة للشعب السوداني المستخلف يمارسها عباد الله وحملاً للامانه وعمارة الوطن وبسط للعدل والحرية والشورى وينظمها الدستور والقانون (الرقم ٤) والوطن توحده روح الولاء نصاً فيما بين اهله كافه وتعاوناً على اقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمه وتعمل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً اتقاء العصبيات الممل الدينية والحزبية والطائفية وقضاء على النعرات العنصرية (الرقم ٦) وهي احكام حاولت الجمع بين المفاهيم الدينية والقانونية التي يشوبها الغموض في المفاهيم التي اتت كتوليفه للافكار الدينية والاخلاقية والقانونية .

في إكتفت احكام الدستور الانتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ بالنص على). قرر الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ - أن جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لامركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان (الرقم ١). والسودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة توافق وإلهام السيادة (الرقم٣) وتلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية أو تؤسس على العدالة والمساوة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية (الرقم٢).

يكاد يكون التباين المذكور في الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الجمهوري قد وجد مقابل له في التشريعات الدستورية الاجنبية الى هذا الحد او ذاك . ولمزيد من التأكيد نأتي بالامثلة التالية :-

١- قررت مجموعة من الاحكام الدستورية الاجنبية الحكم النيابي في كل من دستوري الصومال لعام ١٩٦٠م الذي نص على ان الصومال دولة مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية نيابية الخ (م١) والنظام السياسي لليونان – نظام الديمقراطية البرلمانية في دستور ١٩٧٥م (م١) .

٢- وبالمقابل قررت احكام دستورية اجنبية ان دولها مستقلة ذات سيادة مثال ذلك سان سلفادور دولة مستقلة في دستور ١٩٥٠م (م١) وجمهورية ارجواي الشرقية اتحاد سياسي لكل السكان في ارضها في دستور ١٩٤١م (م١) والولايات المتحدة البرازيلية جمهورية اتحادية تستند على شكل النظام التمثيلي في دستور ١٩٤٦م (م١) وفنزويلا جمهورية اتحادية في دستور ١٩٥٣م (م١) وجواتيمالا دولة مستقلة ذات سيادة يقوم نظامها على اساس احترام حقوق الانسان وكرامته وحقوقه الاساسية في دستور ١٩٥٦م (م١) وهوندوراس دولة حرة مستقلة ذات سيادة ويعتبر تدخل الحكومات الاجنبية في شؤونها الداخلية خرق لسيادتها في دستور ١٩٣٦م (م١) والدومنيكان جمهورية حرة مستقلة في دستور ١٩٤٧م (م١) وكولومبيا جمهورية بسيطة في دستور ١٨٨٦م (م١) واتحاد الولايات المكسيكية دولة اتحادية في دستور ١٩١٧م (م١) ونيكورجوى دولة بسيطة مستقلة ذات سيادة في دستور ١٩٥٠م (م١) .

والى جانب الاحكام الدستورية المذكورة اعلاه التي قضت بان الدولة مستقلة فقد اتفقت مع تلك الاحكام في الصيغ العامه للدولة المستقلة احكام

دساتير اخرى مثل البرتغال جمهورية مستقلة تقوم على اساس احترام شخص الانسان ويعبر عن ارادة الشعب البرتغالي ويضع امامه مهمه بناء المجتمع غير الطبقي في دستور ١٩٧٧م (م١) وزامبيا جمهورية مستقلة في دستور ١٩٦٤م (م١) وتوجو دولة مستقلة ذات سيادة في دستور ١٩٦٣م (م١) وتنزانيا جمهورية اتحادية ذات سيادة في دستور ١٩٦٥م (م١) وتشاد جمهورية موحدة في دستور ١٩٦٢م (م٢) وداهومي جمهورية مستقلة ذات سيادة في دستور ١٩٦٠م (م١) وغانا دولة بسيطة ذات سيادة في دستور غانا لعام ١٩٦٠م (م٢) وبورما جمهورية مستقلة ذات سيادة تسمى الاتحاد البرمي في دستور ١٩٤٧م (م١١) وماليزيا دولة اتحادية في دستور ١٩٥٧م (الرقم١) .

واذا كانت الاحكام الدستورية الاجنبية المذكورة اعلاه قد اكتفت بالنص على ان الدولة مستقلة الخ. فان مجموعة اخرى من دساتير الدول الاجنبية قد اضافت صفة ديمقراطية على طبيعة نظام حكمها بالشكل التالي :

تشيلي دولة بسيطه شكل نظامها جمهوري ديمقراطي في دستور ١٩٢٥م (م١) وبراجواي دولة مستقلة هي جمهورية ديمقراطية في دستور ١٩٤٠م (م١) وبيرو جمهورية ديمقراطية في دستور ١٩٣٣م (م) واكوادور جمهورية ديمقراطية ذات سيادة وهي دولة بسيطه في دستور ١٩٤٦م (م١) وبوليفيا دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة جمهورية بسيطه شكلها ديمقراطي في دستور ١٩٤٧م (م١) كوبا دولة مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية بسيطه ديمقراطية في دستور ١٩٤٠م (م١) وكوستوريكا جمهورية ديمقراطية مستقلة حرة في دستور ١٩٤٦م (م١) وبناما دولة مستقلة نظامها جمهوري ديمقراطي في دستور ١٩٤٦م (م١) .

ولم ينحصر الامر على الاحكام الدستورية في امريكا اللاتينية المذكورة اعلاه التي قررت كلمة الديمقراطية على طبيعة نظام حكمها فقط بل ونصت على

احكام دستورية اوروبية على ذلك فالمانيا هي دولة اتحادية وديمقراطية في دستور ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م (٢) وايطاليا جمهورية ديمقراطية تقوم على العمل في دستور ١٩٤٧م (م٢) والنمسا جمهورية ديمقراطية الشعب مصدر الحق فيها في دستور ١٩٢٠م (م١) وجمهورية روسيا دولة ديمقراطية اتحادية قانونية نظامها جمهوري في دستور ١٩٩٣م (م١).

والى جانب الدول الاوروبية المذكورة اعلاه التي قررت الطبيعة الديمقراطية العامه لنظام الحكم فان دساتير اخرى اسيوية وافريقية قد نصت على ذلك ايضاً مثال ذلك قضى الدستور الهندي لعام ١٩٤٧م بان الهند جمهورية ديمقراطية ذات سيادة (الديباجه) ومع ان مجموعة من الاحكام الدستورية الاجنبية قد قضت بالديمقراطية في طبيعة انظمة حكمها غير انها قد اضافت مصطلح الاجتماعية وبعضها اضاف العلمانية كان النصيب الاوفر في هذه المصطلحات للدول الافريقية التي تحررت من الاستعمار الفرنسي علماً بان عدد منها قد قررت مصطلح الاشتراكية ايضاً سنورد النصوص حسب التقارب كما يلي :

داهومي دولة مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزكا ديمقراطية اجتماعية في دستور ١٩٦٠م (م٢) في حين اتى نص دستور موريتانيا لعام ١٩٦١م بالتأكيد على ان موريتانيا جمهورية اسلامية لا تتجزأ وهي ديمقراطية اجتماعية (م١) .

الكمرون جمهورية اتحادية ديمقراطية اجتماعية علمانية في دستور ١٩٦١م (م١) في حين نص دستور الكنغو لعام ١٩٦١م على ان الكنغو جمهورية مستقلة ذات سيادة لا تتجزأ ديمقراطية اجتماعية (م١) .

ولم يشذ عن هذه النصوص دستور تركيا لعام ١٩٦١م ، الذي قضى بان جمهورية تركيا دولة قومية ديمقراطية علمانية اجتماعية (م٢) .

وجمهورية اندنوسيا المستقلة هي الدولة الديمقراطية العادلة المتحدة في دستور ١٩٥٦م (م١) .

وكما سبق القول بان الدول الافريقية التي تحررت من الاستعمار الفرنسي المذكورة اعلاه قد نصت على ديمقراطية اجتماعية والى هذه المجموعة تنتمي احكام دستور جمهورية افريقيا الوسطى لعام ١٩٦٣م الذي نص على ان جمهورية افريقيا الوسطى وحده لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية (م١) وهو نفس الحكم الذي قضى به دستور الجابون لعام ١٩٦١م (م١) ودستور فولتا العليا لعام ١٩٦٠م (م٢) ودستور مالي لعام ١٩٦٠م (م١) .

وأضافت مجموعة اخرى من هذه الدولة كلمة اشتراكية مثال ذلك نص دستور السنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م على ان جمهورية السنغال علمانية (غير دينية) ديمقراطية اشتراكية (م١) ومع ان احكام دستور جمهورية النيجر قد اتفقت مع الدستور السابق في النص على كلمة اشتراكية بيد انه قد اضاف مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اشتراكية (م٢) .

وجمهورية ساحل العاج واحدة غير قابلة للتجزئة علمانية ديمقراطية اشتراكية وهي مستقلة ذات سيادة في دستور ١٩٦٠م (م١) .

ولم يشذ عن هذه النصوص حكم دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م حيث نص على ان جمهورية مدغشقر وحدة غير قابلة للتجزئة ديمقراطية اشتراكية (م٢) وكان القاسم المشترك لاحكام الدساتير الاجنبية التي تقاربت مع الاحكام الدستورية العربية التي قررت الاشتراكية او الديمقراطية النص على ذلك في طائفة من دساتير الدول الاشتراكية السابقة ، او التي عرفت وقتها بدول الاتجاه الاشتراكي مثال ذلك تدرجت الاحكام الدستورية في تلك البلدان من النص على ان جمهورية روسيا الاتحادية دولة ممثلي مجالس العمال

والجنود والفلاحين في المركز والمحلات من دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م (م١) ثم تطور هذا النص الى ان أ.س دولة العمال والفلاحين الخ : في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م١)أ.س دولة اشتراكية للشعب بأسره تعبر عن ارادة ومصالح العمال والفلاحين والمثقفين شغلت جميع امم البلدان واقوامه في دستور ١٩٧٧م (م١) .

لم ينحصر هذا التغاير على الاحكام الدستورية السوفيتية فقط بل وسارت في هذا الاتجاه جمهورية الصين الشعبية اذ ان ج.ص.ش هي دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة وتقوم على التحالف بين العمال والفلاحين في دستور ١٩٥٤م (م١) الى النص على ان ج.ص.ش هي دولة ديكتاتورية البرولتاريا الاشتراكية التي تقودها الطبقة العاملة والتي تقوم على اساس التحالف بين العمال والفلاحين في دستور ١٩٧٥م (م١) .

ثم أصبح النص الدستوري بهذا الخصوص ج.ص.ش دولة ديمقراطية اشتراكية تعبر عن ديكتاتورية الشعب الذي تقوده الطبقة العاملة ويقوم على التحالف بين العمال والفلاحين في دستور ١٩٨٢م (م١) .

وقد كانت الاحكام الدستورية الاشتراكية تبدأ بصفه متقاربه في هذا الشأن مثال ذلك جمهورية تشكوسلفاكيا دولة اشتراكية تقوم على الاتحاد الراسخ للعمال والمزارعين والمثقفين على رأسها الطبقة العاملة في دستور ١٩٦٠م (م١) .

اما احكام دساتير المانيا الديمقراطية فقد تدرجت في النصوص من النص على ان جمهورية المانيا الديمقراطية لا تتجزأ في دستور ١٩٤٧م المعدل عام ١٩٦١م (م١) الى النص على ان المانيا الديمقراطية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين وهي المنظمه الاساسية للعاملين في المدينه والريف تحت قيادة الطبقة العاملة وحزبها في دستور ١٩٦٨م المعدل عام ١٩٧٤م (م١) في حين

ورد النص المتعلق بطبيعة نظام الحكم في دستور رومانيا بأن رومانيا جمهورية اشتراكية دولة شغيلة المدن والارياف وهي ذات سيادة مستقلة موحدة لا تتجزأ اراضيها في دستور ١٩٦٥م (م١) .

واقترب من هذا النص دستور بلغاريا الذي قرر ان جمهورية بلغاريا الشعبية دولة اشتراكية لشغيلة المدن والريف بقيادة الطبقة العاملة في دستور ١٩٧١م (م١).

واعتبر دستور منغوليا ان جمهورية منغوليا الشعبية دولة اشتراكية العمال والمزارعين التعاونيين والمثقفين العاملين على اساس تحالف الطبقة العاملة والمزارعين التعاونيين في دستور ١٩٦٠م (م١) .

اما دستور فيتنام لعام ١٩٨٠م فقد نص على ان جمهورية فتنام الاشتراكية مستقلة ذات سيادة موحده اراضيها في المجالات البرية والجوية والبحرية (م١) ، والى جانب الاحكام الدستورية السابقة قضى دستور جمهورية كوبا لعام ١٩٧٦م بأن جمهورية كوبا دولة اشتراكية العمال والفلاحين وغيرهم من ذي العمل الجسدي والفكري (م١) .

بينما قرر دستور كوريا الديمقراطية الشعبية انها دولة اشتراكية ذات سيادة تمثل مصالح الشعب الكوري له في دستور ١٩٧٢م (م١) .

اما دستور البانيا لعام ١٩٧٦م فقد نص على ان البانيا جمهورية اشتراكية وهي دولة ديكتاتورية البرولتراريا التي تعبر وتدافع عن مصالح الشغيلة (م٢) .

هذا وتجدر الاشارة الى ان بعض الدول التي كانت تعرف بأسم الدول ذات التوجه (الاشتراكي) قد اقتربت من الاحكام الدستورية العربية التي كانت تعرف بهذا الاتجاه ايضاً مثال ذلك بورما جمهورية مستقلة ذات سيادة وهي اشتراكية تعرف بأسم جمهورية بورما الاتحادية الاشتراكية في دستور ١٩٧٤م (م١) في

حين قضى دستور جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية بأنها دولة الشعب العامل اسست بالتحالف بين العمال والفلاحين وبمشاركة المثقفين الثوريين والجيش الثوري والحريفين والفصائل الديمقراطية (م١) .

اما دستور جمهورية بنين الشعبية فقد نص على انها دولة بسيطه ثورية مستقلة ذات سيادة وهي دولة علمانية الخ : (م١) من دستور ١٩٧٧م .

وانفرد دستور الارجنتين لعام ١٨٥٣م في النص على ان تختار الامه الارجنتينية شكل النظام الجمهوري الاتحادي وفقاً للدستور (م١).

وكان الدستور الايراني لعام ١٣٩٩هـ قد قرر في المادة الثانية منه ان يقوم نظام الجمهورية الاسلامية على اساس :

١- الايمان بالله الاحد (لا اله الا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لامره

٢- الايمان بالوحي الالهي ودوره الاساسي في بيان القوانين .

٣- الايمان بالعدل ودوره الخلاق في مسيرة الانسان التكاملية نحو الله .

٤- الايمان بعدل الله في التكوين والتشريع

٥- الايمان بالامامه والقيادة المستمره ودورها الاساسي في استمرار الثورة التي احدثها الاسلام .

٦- الايمان بكرامة الانسان وقيمته الرفيعة وحرية الملازمة لمسؤوليته امام الله وهو نظام يأمن القسط والعدالة والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي :

أ- الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على اساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم .

ب- الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية والسعي نحو تقدمها .

ت- محو الظلم والقهر مطلق ورفظ الحضوع لهما وبذلك تقارب معه الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م في اتجاهه العام وان كان الدستور الايراني اكثر وضوحاً في مفاهيمة من الدستور السوداني .

وصمتت احكام دساتير اجنبية عن النص على طبيعة النظام كما هي الحال في ميثاق المجناكارتا الانجليزي عام ١٢١٥هـ والوثائق الدستورية في كندا، واستراليا لعام ١٩٩٠م ونيوزلندا لعام ١٨٥٢م ودساتير الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية اندورا ومملكة بلجيكه والفتيكان واليونان لعام ١٩١١م وميثاق العمل الاسباني لعام ١٩٣٠م ودساتير امارت لخشين , وفلندا لعام ١٩١٩م والسويد لعام ١٨٠٩م ,١٩٧٤م والنروج والدنمارك واثيوبيا لعام ١٩٥٥م ولبيريا لنفس العام وكينيا لعام ١٩٦٣م وملاوي لعام ١٩٦١م وسرليون لعام ١٩٦٢م واغندا انفس العام وافريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م واليابان لعام ١٩٤٧م , وسيلان انفس العام والفلبين لعام ١٩٣٥م والاتحاد السوفيتي لعام ١٩٢٣م وغيرها.

عدم قابلية الدولة للتجزئة

تغايرت الاحكام الدستورية العربية في النصوص المتعلقة بصدد ارض الدولة ـ كل لا يتجزأ ولا يمكن التنازل عن أي جزء منها حيث قررت ذلك الاغلبية الساحقة من الاحكام الدستورية العربية في كل من دساتير مصر للاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠م ١٩٥٦م و١٩٥٨م و١٩٦٤م ١٩٧١م والعراق للاعوام ١٩٢٥م و١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م و١٩٧٠م ومشروع دستور ١٩٨٩م وسوريا للاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م ١٩٦٤م و١٩٦٩م و١٩٧٣م والامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م وقطر لعامي ١٩٧١م و٢٠٠٣م (م١) والكويت لعام ١٩٦٢م والبحرين لعامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢م (م١) والاردن لعامي ١٩٤٧م و١٩٥٢م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م والجزائر للاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م ولبنان لعام ١٩٢٦م وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م [1] . وقد قررت احكام دستورية اجنبية وحدة الدولة وعدم تجزئتها مثل دساتير فنزويلا لعام ١٩٥٣م (م١) ولاوس لعام ١٩٤٧م (م١) وتيلندا لعام ١٩٥٩م (م٢) وداهومي لعام ١٩٦٠م (م١) والكنغو لعام ١٩٦١م (م١) وموريتانيا لنفس العام (م١) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م٢) واثيوبيا لعام ١٩٨٧م (م١) وافغانستان لعام ١٩٦٤م (م١) وايطاليا لعام ١٩٤٧م (م٥) وتركيا لعام ١٩٦١م (م٢) وارلندا لعام ١٩٣٧م (م١) والصومال لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) والكمرون لعام ١٩٦٠م (م١) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م١) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م (م٢) ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) والمانيا الديمقراطية لعام

[1] راجع المواد المذكورة اعلاه .

١٩٤٧م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) ورومانيا لعام ١٩٦٥م (م١) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م١) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م١) وايران لعام ١٩٧٩م (الاصل٣).

وصمتت عن النص على عدم تجزئة الدولة الاحكام الدستورية العربية مثل دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م والسودان للاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨م و٢٠٠٥م والمغرب للاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م ١٩٩٦م والميثاق الوطني المقدس في شمال اليمن عام ١٩٤٨م ودساتير ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٤م ١٩٦٥م ١٩٦٧م في حين قرر قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة المؤقته ان العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الامه العربية (م٧ف ب) .

وقد صمتت احكام دساتير اجنبية عن النص على ذلك مثل دساتير الهند لعام ١٩٤٧م واندونسيا لعام ١٩٥٦م والسنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م والجابون لعام ١٩٦١م وغينيا لعام ١٩٥٨م والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م والمعدل عام ١٩٥٦م وروسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م والبرتغال لعام ١٩٧٧م واليونان لعام ١٩٧٥م وبيرو لعام ١٩٣٣م وارجواي لعام ١٩٥٠م وتشيلي لعام ١٩٢٥م واكوادور لعام ١٩٤٦م وبناما لنفس العام ونيكوراجوا لعام ١٩٥٠م وكوبا لعام ١٩٤٠م وكوستاريكا لعام ١٩٤٦م وكولومبيا لعام ١٨٨٦م وهندوراس لعام ١٩٣٦م وجواتمالا لعام ١٩٥٦م والبرازيل لعام ١٩٤٦م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وسان سلفادور لعام ١٩٥٠م والاتحاد السوفيتي للاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٦م و١٩٧٧م وروسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م والصين الشعبية للاعوام ١٩٥٤م و١٩٧٥م و١٩٨٢م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م المعدل عام ١٩٧٤م ويوغسلافيا لعامي

١٩٦٣م و١٩٨٠م وبلغاريا لعام ١٩٧١م وكوبا لعام ١٩٧٦م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م والبانيا لعام ١٩٧٦م وغيرها .

والى جانب ما تقدم تغايرت الاحكام الدستورية العربية بصدد النص على ان القطر المعين جزء من الامه العربية حيث ان الدساتير العربية التي صدرت قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة لم تقرر ذلك كما هي الحال في دساتير سوريا لعامي ١٩٢٠م و١٩٣٠م ولبنان لعام ١٩٢٦م ومصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٢٥م والاردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٧م وفلسطين لعام ١٩٢٢م وطرابلس الغرب وبرقة لعام ١٩١٩م وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م وولاية دثينه لعام ١٩٦١م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن والسودان للاعوام ١٩٥٣م, ١٩٥٦م, ١٩٦٤م, ١٩٨٥م والقوانين الاساسية لاتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م والدولة السورية المؤلفة من دولتي دمشق وحلب عام ١٩٢٤م وحكومات اللاذقية وجبل الدروز ودولة العلويين والنظام الاساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦م والجزائر للاعوام ١٩٧٦م, ١٩٨٩م, ١٩٩٦م.

وبالمقابل قررت طائفة اخرى من الدساتير العربية ان القطر المعين جزء من الامة العربية في الوطن العربي من حيث المبدأ غير انها قد تغايرت في بعض التفاصيل في ذلك علما بان دستور سوريا لعام ١٩٥٠م قد كان اول دستور في الدول العربية يقضي بذلك [١] .

---

[١] - ورد في النص على ان القطر المعين جزء من الامة العربية في نفس المواد التي قررت طبيعة نظام الحكم المشار اليها اعلاه وقد اشترط الدستور السوري لعام ١٩٥٣م ان تكون الوحدة في اطار النظام الجمهوري .

اضـاف دسـتور سـوريا لعـام ١٩٥٣ وتعمـل علـى تحقيق الوحـدة العربيـة والدساتير التي نصت على ان القطر المعني جزء من الامـة العربيـة هي دساتير سـوريا للاعـوام ١٩٥٠م , ١٩٥٣م , ١٩٦٢م, ١٩٦٤م , ١٩٦٩م , ١٩٧٣م ومـصر للعـوام ١٩٥٦م , ١٩٥٨م , ١٩٦٤م , ١٩٧١م والعـراق للاعـوام ١٩٥٨م , ١٩٦٤م , ١٩٦٨م, ١٩٧٠م ومـشروع دسـتور ١٩٨٩م و ج.ع.ي للاعـوام ١٩٦٣م , ١٩٦٤م ,١٩٦٥م, ١٩٦٧م , ١٩٧٠م , ج.د.ي.ش لعـامين ١٩٧٠م , ١٩٧٨م علمـا بـان الدسـاتير الثلاثـة الاخيـرة قـد نـصت علـى الوحـدة اليمنيـة اولا فـي حين قـرر دستور ج.ي لعـام ١٩٩٠م ان ج.ي جزء من الامـة العربية والعالم الاسلامي ولم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل قضت مجموعة اخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي بان القطر المعنـي جزء من الامة العربية مثل دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م ودسـاتير الامـارات العربيـة المتحدة لعـام ١٩٧١م وقطر لنفس العام والبحرين لعام ١٩٧٣م.

وبالمقابـل نـص دسـتور تـونس لعـام ١٩٥٩م علـى ان تـونس جـزء مـن الوطن المغربي الكبير يعمل لوحدة في نطاق المصلحة المشتركة (ق٢) .

في حين ورد فـي تصدير دساتير المملكـة المغربيـة ان المملكـة المغربيـة جزء من المغرب العربـي الكبيـر وبخلاف الاحكام الدستورية العربيـة المذكورة اعلاه قرر دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م ان الجزائر جزء لا يتجزاء من المغرب العربـي والعـالم العربـي وافريقيـا (م٢) فـي حـين قـضى دسـتور الـسودان لعـام ١٩٧٣م بـان الـسودان جـزء مـن الكيـانين العربـي والافريقـي .وقـضى دسـتور البحرين لعام ٢٠٠٢ بأن مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ولايجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيئ من إقليمها (م١ف أ) .

وقطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة . دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريعات ونظامها ديمقراطي ولغتها هي اللغة العربية وشعب قطر جزء من الأمة العربية في دستور ٢٠٠٣م (م١) وعاصمة الدولة الدوحة ويجوز أن يستبدل بها مكان آخر بقانون. وتمارس الدولة سيادتها على إقليمها ولا يجوز أن تتنازل عن سيادتها أو تتخلى عن أي جزء من إقليمها (م٢) .

واذا كانت طبيعة انظمة الحكم في الدساتير العربية بالشكل المشار عليه اعلاه فما هو مفهوم السيادة في هذه الاحكام.

السيادة في التشريع الدستوري العربي

اختلفت وجهة نظر الفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري حول تاريخ نشأة مفهوم نظرية السيادة اذ يرى جانب من الفقهاء ان فكرة اعتبار الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات قديمة قدم الفكر السياسي وان ارسطو كان قد عبر عن ذلك [1] .

ثم صاغ هذا المذهب توما الاكويني في القرون الوسطى وبعده هوبس ولوك وجان جاك روسو [2] بينما يرى جانب اخر من الفقهاء ان نظرية السيادة هي نظرية فرنسية نسبت الى جان جاك روسو الذي كان له الفضل الاكبر في ابراز نظرية الامة [3] .

لم ينحصر الاختلاف على نشأة نظرية السيادة فقط بل امتد الى مبدأ السيادة نفسة مبدأ سيادة الامة ومبدأ سيادة الشعب

---

[1] - راجع ارسطو طاليس في السياسة نقلة الى العربية الاب اغسطوس بربارة البولسي ط٢ اللجنة اللبنانية للترجمة ١٩٨٠م ص ١١-٢١ .

[2] - راجع كمال الغالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية دمشق ١٩٨٢م ص٧٦-٨٣.

[3] - راجع محسن خليل النظم السياسية والدستور اللبناني مرجع سابق ص٣٨.

ينطلق مبدأ سيادة الامة من الاعتبار القائل بان الامة وحدة مجردة مستقلة على الافراد المكونين لها – لذلك قيل ان السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة او التنازل عنها والتصرف بها او التملك لها فهي ملك الامة وحدها .

وبالمقابل ينطلق مبدأ سيادة الشعب في النظرية للافراد ذاتهم وبذلك تنقسم السيادة بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة وعلية فان السيادة وفقاً لهذا المفهوم تصبح مجزأة منقسمة بين الافراد بحسب عدد افراد الجماعة .

والمقصود بالافراد الذين يتمتعون بالسيادة وفقا لهذا المبدأ الافراد ذوي المدلول السياسي وليس الشعب وفقا لملولة الاجتماعي أي انهم بتعبير اخر أولئك الافراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية مندرجة في جداول الانتخاب وهم الناخبون.

وقد ترتب على تباين سيادة الامة وسيادة الشعب اختلاف وجهة نظر فقهاء القانون حول اساليب الانتخاب والديمقراطية المباشرة ومن هذا المنطلق قيل ان مبدأ سيادة الامة يتناسب مع النظام النيابي الذي يستحيل فيه ان يمارس الشعب شؤون السلطة السياسية او الاشتراك فيها اذ يقتصر دوره على مجرد اختيار النواب الذين يستقلون عن الشعب في مباشرة السلطة السياسية مرة واحدة كل لك اربع او خمس سنوات وان حق اختيار افراد الشعب لمن يقوم بممارسة السلطة الامره العليا لا يعد حقاً للافراد وانما مجرد وظيفة لكون السيادة للامة بكاملها .

وبما ان مبدأ سيادة الامة يتناسب مع النظام النيابي فان مقتضى ذلك تحرير ارادة النواب الذين يقع عليهم وحدهم ممارسة السلطة اذ يقوم النواب هنا بالتعبير عن ارادة الأمة بان النائب يمثل الامة كلها ويرى انصار مبدأ سيادة الامة ان القانون والتعبير عن الارادة العامة أي عن ارادة الامة وحدها وليس تعبيرا عن ارادة النواب او ارادة ناخبيهم وبما أن مبدأ سيادة الامة يقرر ان الامة

وحدة مجردة مستقلة عن افرادها فان هذا المعنى لا يقتصر على فترة معينة او جيل معين محدد وانما يقصد بذلك الامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها .

واذا كانت هذه هي النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الامة فما هي النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب تأتي النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب من جوهر مضمونه الذي يقرر لكل فرد من افراد الشعب السياسي جزء من السيادة ومقتضى ذلك ان يكون للافراد حق ممارسة السلطة وبناء على ذلك يتمشى هذا المبدا مع نظام الديقراطية المباشرة حيث يكون للافراد حق ممارسة السلطة بانفسهم دون واسطة احد كما يتمشى مع الديمقراطية شبة المباشره ايضا اذ يمكن الرجوع الى الشعب لممارسة بعض مضاهر السلطة مثل حالة الاستفتاء الشعبي او الاقتراح الشعبي للقولنين او الاعتراض الشعبي عليها لذلك يرى بعض الفقهاء ان مبدأ سيادة الشعب اكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الشعب [1] .

ولما كان انصار مبدأ سيادة الامة ينظرون الى القانون على انه تعبير عن الارادة العامة للامة فان القانون في نظر انصار مبدا سيادة الشعب هو التعبير عن راي الاغلبية المتمثلة في هيئة الناخبين ويتعين على الاقلية ان تذعن لراي الاغلبية بغض النظر عن ما اذا كانت هذه الارادة دائمة او مستقرة ومهما يكن من امر الفرق بين وجهات نظر انصار المبداين من خلافات في التعريفات والشروحات الفقهية والنتائج المترتبة عليها في الحالتين فان الثورة الفرنسية قد كانت اول من اخذ بمبدا سيادة الامة في وثيقة حقوق الانسان .

هذا وقد تدرجت الاحكام الدستورية العربية من الاخذ بمبدا سيادة الامة الى الاخذ بمبدا سيادة الشعب في عدد من البلاد العربية .

لقد قررت طائفة من الاحكام الدستورية العربية ان الامة مصدر السلطات في دساتير سوريا لعامي ١٩٢٠م , ١٩٣٠م ومصر للاعوام ١٩٢٣م , ١٩٣٠م

[1] - راجع مصطفى ابو زيد فهمي الحرية والاشتراكية والوحدة ١٩٦٦م ص٢١١.

والاعلان الدستوري لعام ١٩٥٣م ودساتير مصر للاعوام ١٩٥٦م , ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لعام ١٩٢٥م والاردن لعام ١٩٥٢م والمغرب للاعوام ١٩٦٢م , ١٩٧٠م , ١٩٧٢م , ١٩٩٢م , ١٩٩٦م والكويت لعام ١٩٦٢م وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م ونصت احكام دساتير اجنبية على ان السيادة للامة في دساتير شيلي لعام ١٩٢٥م (م٢) وارجوى الشرقية لعام ١٩٤١م (م٢) وكستاريكا لعام ١٩٤٦م (م٢) واكوادور لعام ١٩٤٦م (م٢) .

وبالمقابل نصت احكام طائفة اخرى من الدساتير العربية على سيادة الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات في دساتير سويرا للاعوام ١٩٥٠م , ١٩٥٣م , ١٩٦٢م, ١٩٦٤م , ١٩٦٩م, ١٩٧٣م والعراق للاعوام ١٩٥٨م , ١٩٦٤م , ١٩٦٨م, ١٩٧٠م ومشروع دستور ١٩٨٩م ودساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤م , ج.م.ع لعام ١٩٧١م , ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م , ١٦٥م , ١٩٦٧م , ١٩٧٠م والاعلان الدستوري الصادر في ج.ع.ي بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩م ودساتير الجزائر للاعوام ١٩٦٣م , ١٩٧٦م , ١٩٨٩م, ١٩٩٦م وتونس لعام ١٩٥٩م , ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م , ١٩٧٨م والامارات المتحدة لعام ١٩٧١م والبحرين لعامي ١٩٧٣م , ٢٠٠٢م والسودان لعام ١٩٧٣م . وهو ماقرره الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م في نصه على أن السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون دون إخلال بذاتية جنوب السودان والولايات (الرقم ٢ من طبيعة الدولة) .

وقد نصت احكام دستورية اجنبية على سيادة الشعب مثل دساتير لاوس لعام ١٩٤٧م (م٣) وبورما لعامي ١٩٤٧م (م٤) , ١٩٧٤م (م٤) وغانا ١٩٦٠م (الرقم ١) والكميرون لعام ١٩٦١م (م٢) والكنغو لنفس العام (م٢) وموريتانيا لنفس العام (م٧) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م٢) وتشاد لعام ١٩٦٢م

(م٢) وبنيين لعام ١٩٧٧م (م٥) واثوبيا لعام ١٩٨٧م (م٢) وبيرو لعام ١٩٣٣م (م١) وسان سلفادور لعام ١٩٥٠م (م١) والصومال لعام ١٩٧٩م (م٢).

وصمتت عن النص على أي من المبدأين السابقين احكام الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام والقوانين الاساسية للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقة لنفس العام ودستور برقة لعام ١٩٥١م وليبيا لعامي ١٩٥١م , ١٩٦٣م ولحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودثينة لنفس العام والميثاق الوطني المقدس في اليمن عام ١٩٤٨م, ودساتير فلسطين لعام ١٩٢٢م والاردن لعامي ١٩٢٨م , ١٩٤٧م وقطر لعام ٢٠٠٣م وقانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م واتفقت معها في الصمت عن أي من المبدئين احكام دساتير بلجيكا لعام ١٨٣٠م والسويد لعامي ١٨٠٩م, ١٩٧٤م. والنرويج والدنمرك والارجنتين لعام ١٨٥٣م وايران لعام ١٩٠٦ والهند لعام ١٩٤٧م واثيوبيا لعام ١٩٥٥م واغندا لعام ١٩٦١م وكينا لعام ١٩٦٣م ونيجيريا لعام ١٩٦١م وغيرها .

الباب الرابع

دين الدولة ولغتها وعاصمتها وعلمها في التشريع الدستوري العربي

١ـ دين الدولة في التشريعات الدستورية العربية

تغايرت الاحكام الدستورية العربية في النص على دين الدولة من عدمة وفقاً للظروف الخاصة بكل بلد والدساتير التي تقرر دين الدولة تجبر على ان تكون التشريعات العادية في هذا الاطار بحيث يكون الدين المصدر الرئيس للتشريعات , وبناء على ذلك تلتزم الدولة هذه بتشريعات الدين الذي قرره الدستور .

وبالمقابل فان الاحكام الدستورية التي لاتنص على دين الدولة تعتبر دساتير علمانية , ويعين هذا بشكل عام اعتبار الاديان وطقوسها جميعاً دون استثناء من الامور القائمة بين الانسان وربه. ولذا فأن علي الدستورالا يعرضه وان يدعه قائما حرا وبعيدا عنها الا من الحالات التي يعتدي فيها علي حدود القانون والنظام العام . وتعتبر الدول التي صمتت احكامها الستورية على دين الدولة محايدة بين التدين وعكسه ويترتب على ذلك العمل بتشريعات وضعيه على ان المبادئ التي تقضي بفصل الكنيسة عن الدولة لا تعني فصل الدين على الدولة .

انقسمت الاحكام الدستورية العربية الي اربع طوائف . قررت طائفة اولى دين الدولة . وقضت طائفة ثانية بدين الدولة ودين رئيس الدولة وقررت الثالثة دين رئيس الدولة وصمتت طائفة رابعة من الاحكام الدستورية العربية في النص على دين الدولة ودين رئيسها .

قررت احكام ٢٩ دستور او حكم دستوري عربي دين الدولة الاسلام مثل دساتير مصر للاعوام ١٩٣٢م (م١٩٤) و١٩٣٠م(م١٣٨) و١٩٥٦م (م٣) و١٩٦٤م(م٥) و١٩٧١م (م٢) ودساتير العراق للاعوام ١٩٢٥م (م١٣) و١٩٥٨م (م٢) و١٩٦٤م (م٣،٤) و١٩٦٨م (م٧) ودستور ١٩٦٤م و ١٩٦٨م في العراق والقاعدة الاساسية لدستورها ١٩٧٠م (م٧) ومشروع دستور ١٩٨٩م(م٥)والاردن للاعوام ١٩٢٨م (م٩) و١٩٤٧م (الرقم ٣) و١٩٥٢م (م٢) وبرقة لعام ١٩٥١م (م١) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م٥) و١٩٦٣م (م٥) والاعلان الدستوري في ج . ع . ي لعام١٩٦٢م (م٥)ودساتير ج . ع . ي للاعوام ١٩٦٣م(م٣) و ١٩٦٤م (م٣) و١٩٦٥م (م٣) و١٩٦٧م (م٣) و١٩٧٠م (م١)والاعلان الدستوري الصادر في ١٩ /٦/١٩٦٤م (م١) ودستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م (م٢) و ج .ي .د . ش لعامي ١٩٧٠م (م٤٦) , ١٩٧٨م (م٤٧)وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٢) ودساتير المغرب للاعوام ١٩٦٢م (ق٦) , ١٩٧٠م (ق٦) , ١٩٧٢م (ق٦) , ١٩٩٢م (ق٦) , ١٩٩٦م(ق٦) ودستور تونس لعام ١٩٥٩م (ف١) في حين قضت المبادئ العامة للدستور التونسي لعام ١٩٤٩م بان دين الدولة الاسلام وتحترم الاديان الاخرى (رقم٥). ودساتير الجزائر للاعوام ١٩٦٣م (م٢) , ١٩٧٦م(م٢) , ١٩٨٩م(م٢) , ١٩٩٦م(م٢) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٢) والبحرين لعامي ١٩٧٣م (م٢) , (٢٠٠٢)(م٢) وقطر لعامي١٩٧١م (م١) و٢٠٠٣(م١) ودولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٧) والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م(م٢) على ان بعض دساتير هذه البلدان قد اضافت الى دين الدول الاسلام كلمة الرسمي أي الدين الرسمي كما هي الحال في دساتير العراق لعام ١٩٥٢م (م٧) والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٢).

ودستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ودولة الامارات العربية المتحدة ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م ومشروع دستور السودان لعام ١٩٦٨م وقانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م(م ٧ . ف١) .

وبالمقابل اضافت احكام دساتير المغرب المذكورة اعلاه الى جانب الاسلام دين الدولة. والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شوؤنه الدينية .

وقررت طائفة ثانية من الدساتير العربية دين رئيس الدولة الاسلام الى جانب دين الدولة مثلما كما هي الحال في دساتير الجزائر للاعوام ١٩٦٣م (م٣٩), ١٩٧٦م (م١٠٧) , ١٩٨٩م (م٧٠) , ١٩٩٦م (م٧٣) وتونس لعام ١٩٥٩م (م ٣٧). ومؤمنا ومشهود له ومتميز بالعدالة والانصاف والشجاعة والحكمة والحنكة والحكم وبخدماته الجليلة للوطن والامة في مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٨٩م (ف٣ من م٨٣). والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٥).

هذا وقد قررت احكام دساتير اجنبية دين الدولة من حيث المبدأ حيث اذا كان دين العدالة الاسلام في دستور الصومال لعام ١٩٦٠م (م٣) فان دستور , افغانستان لعام ١٩٦٤م قد قضى بأن الدين الاسلامي المقدس وتجرى الشعائر الدينية من قبل الدولة وفقا لاحكام المذهب الحنفي (م٢) والدين الرسمي لايران هو الاسلام على المذهب الجعفري عن الأئمة الاثناعشرية في الدستور الايراني لعام ١٩٠٦م المعدل عام ١٩٠٧م (م١) والدستور الايراني لعام ١٩٨٠م (الاصل ١٢)[1] ودين الدولة الإسلام في دستور الملايو لعام ١٩٥٠م (م٨) ودستور ١٩٥٨م (م٨) .

ولم ينحصر الامر على الدساتير المذكورة اعلاه لبعض الدول الاسلامية فقط بل وتعداه الى دول تدين بالمسيحية او البوذية مثال ذلك قضى دستور

[1] - اضاف دستور ١٩٨٠م وهذا الاصل يبقى الى الابد غير قابل للتغير (الاصل ١٢) .

اليونـان لعـام ١٩١١م المعـدل عـام ١٩٥٢م وعـام ١٩٧٥م بـان ديانـة الدولـة المسيحية الارثوذكسية الشرقية (م١) وتعتبرالكنيسة الانجلية كنيسة حكومية في دستورإسلاندا لعام ١٩٤٤م (م٦٢) واسبانيا دولة كاثوليكية اجتماعية في قانون رئاسة دولة اسبانيا لعام ١٩٤٧م (م١) والكنيسة الانجلية هي الكنيسة الوطنية وتكفلهـا الدولـة فـي دسـتور الـدنيمارك لعـام ١٩٥٣م (م٤) والـدين المـسيحي الآنجلي هو الدين الرسمي في دستور النـرويج لعـام ١٩١٤م (م٢) ودين الدولـة الكاثوليكية في دستور كوستاريكا لعام ١٩٥٠م (م٧٦) وديانـة الدولـة هـي الـدين البوذي في دستور لاوس لعام ١٩٤٧م(م٦) .

واكتفت احكام الطائفة الثالثـة مـن الدسـاتير العربيـة بـالنص علـى ان يكـون دين رئيس الدولة الاسلام دون النص على دين الدولة كما هي الحـال فـي دسـاتير ســـوريا للاعـــوام ١٩٢٠م(م١) , ١٩٣٠م (م٣)(ق١) , ١٩٥٠م (م٣ ق١) , ١٩٥٣م (م٣.ق١) , ١٩٦٢م (م٣) , ١٩٦٤م (م٣) , ١٩٧٣م (م٣) أما دستور السودان لعام ١٩٩٨م فقد اتى بـنص عـائم تحـت عنـوان التـدين فـي الـرقم (١٨) قـرر فـي ان يستـصحب العـاملون فـي الدولـة والحيـاة العامـة تسخيرها لعبـادة الله يلازم المسلمون فيها الكتـاب والـسنة ويحفـظ الجميـع ميـاة التـدين ويراعون تلـك الروح في الخطط والقوانين والـسياسات والاعمـال الرسمية وذلـك فـي المجـالات الـسياسية والاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافيـة لـدفع الحيـاة العامـة نحـو اهـدافها ونـضبطها نحـو العـدل والإستقامة توجهـا نحـو رضـوان الله فـي الـدار الاخـره . وبالمقابـل أتىالدســتور الإنتقــالي الــسوداني لعـام٢٠٠٥م بـصيغة أن الأديـان والمعتقـدات والتقاليـد والأعـراف هـي مـصدر القـوة المعنويـة والإلهـام للـشعب السوداني (الفقرة ب من الرقم ٤ـ المبادئ الأساسية للدستور) .

وصمت طائفة من الاحكام الدستورية العربية عن النـص علـى ديـن الدولـة وديـن رئيـسها كمـا هـي الحـال فـي القـرارات المتعلقـة باتحـاد الـدول الـسورية

المستقلة لعام ١٩٢٢م وقيام الدولة السورية من دولتي دمشق وحلب لعام ١٩٢٤م والقوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز ودولة العلويين لعام ١٩٣٠م ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م وتعديلاته والقانون الاساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقة لنفس العام ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م والدستور التونسي لعام ١٨٦١م والقوانين النظامية المصرية للاعوام ١٨٨٣م , ١٩٠٩م , ١٩١٣م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للاعوام ١٩٥٦م , ١٩٦٤م , ١٩٧٣م , ١٩٨٥م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن (وان كان الاخير لا يخرج عن اطار الدول التي تنص على دين الدولة ودين رئيسها) ودستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودستور ولاية دثينا لعام ١٩٦١م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وميثاق اتحاد الدول العربية لنفس العام ودستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م .

وهناك عدد من الدساتير الاجنبية قد قررت علمانية الدولة نص مثال ذلك فرنسا جمهورية لا تتجزأ علمانيه ديمقراطية اجتماعية في دستور ١٩٥٨م (م٢) وتطابق مع هذا الحكم احكام دساتير افريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م (م١) وجمهورية النيجر لعام ١٩٦٠م (م٢) في حين قرر دستور السنغال لعام ١٩٦٣م ان جمهورية السنغال علمانية غير دينية ديمقراطية اشتراكية (م١) والكمرون جمهورية واحدة لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية في دستور الكمرون لعام ١٩٦٣م (م١ . ق١) وقد تطابقت مع هذا النص احكام دستور جمهورية الجابون لعام ١٩٦١م (م٢) وفلتا العليا لعام ١٩٦١م (م١) ومالي لعام ١٩٥٩م (م١) وقضى دستور ساحل العاج لعام ١٩٦١م بان ساحل العاج دولة علمانية ديمقراطية اشتراكية (م٢) ودستور غينيا لعام ١٩٥٨م (م١) . ودستور مدغشقر لعام ١٩٥٩م (م٢) .

ولم ينحصر الامر على تلك الدول فقط بل وقضى دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧م بأن إيطاليا دولة مستقلة ذات سيادة وكذلك الكنيسة الكاثوليكية (م٧) والجمهورية التركية دولة قومية ديمقراطية علمانية تستند على حقوق الانسان والمبادئ المنصوص عليها في مقدمه الدستور التركي لعام ١٩٢٤م (م٢) وصمتت مجموعة من الدساتير الاجنبية عن النص على دين الدولة من عدمه مثل دساتير الدول الاشتراكية في اروبا مثل دساتير الاتحاد السوفيتي للاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٦م و١٩٧٧م والصين للاعوام ١٩٥٤م و١٩٧٥م و١٩٨٢م ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م و١٩٨٠م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م والمجر لعام ١٩٤٧م المعدل عام ١٩٧١م وبلغاريا لعام ١٩٧١م والبانيا لعامي ١٩٤٦م و١٩٧٦م ورومانيا لعام ١٩٦٥م وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٨٢م وكوبا لعام ١٩٧٦م ودستور الهند لعام ١٩٤٩م وغيرها .

ومع ان الدستور الاندنوسي لعام ١٩٥٦م قد صمتت عن النص على دين الدولة فقد اعتبر ان كتاب الله وسنة رسوله الكريم المرجع الاول والاعلى لنظام الجمهورية الاندنوسية .

٢ ـ مصادر التشريع في الاحكام الدستورية العربية .

توجد مصادر كثيرة للتشريع الدستوري والعادي في كل بلد ويرتبط ترتيب هذه المصادر من حيث الاهمية بمطابقة الاحكام التشريعية للأسس الدستورية التي تقرر بدورها اهم مصادر التشريع وبناء على ذلك ترتبط اهمية المصدر الاساسي للتشريع بتقرير دين الدولة دستوريا فاذا كانت النصوص الدستورية تقضي بدين الدولة فأن ذلك يعني ان هذه الدولة متدينه واذا لم يقضي الدستور بذلك او قرر علمانية الدولة فأن ذلك يعني ان الدولة محايدة في موقفها من الدين

بيد ان التشريعات الدستورية والعادية للدول التي قررت دساتيرها دين الدولة لا يعني انتفاء القوانين الوظعية فيها الى هذا الحد او ذاك كما لا يعني عدم

اقرار الدستور دينا للدولة التنصل من جميع المصادر الدينية للتشريع اذ يؤخذ بعين الاعتبار واقع حياة مواطني الدولة ودين ابنائها .

والتشريعات الدستورية العربية قد تغايرت في النص على مصادر التشريع فيها حيث قررت طائفة من تلك الاحكام الدستورية ان الشريعه الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع وقضت اخرى بان الشريعه الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع وقررت احكام مجموعة ثالثة ان الشريعة الاسلامية مصدر القوانين جميعاً وقررت مجموعة رابعة الشريعة والتراث مصدر التشريع وصمتت مجموعة من الاحكام الدستورية العربية عن النص على ان الشريعة مصدر للتشريع .

قررت احكام مجموعة دستورية عربية ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيس للتشريع في دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٢) ودولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٧) والبحرين لعام ٢٠٠٢م (م٢) وقطر لعام ٢٠٠٣م (م١) والشريعة مصدر اساس للانظمه في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٢) ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيس للتشريع في دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٢) وتتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسا للتشريع في دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م (م٦) وعلى اساس الاسلام تسن القوانين في دستور السلطنه اللحجية لعام ١٩٥٢م (م٢) في حين نص النظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م على ان الشريعة الاسلامية هي اساس التشريع (م٢) وتشددت احكام المجموعة الدستورية العربية الثانية في هذا الشأن حيث ان الشريعة الاسلامية مصدر القوانين جميعاً في دساتير ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٤م (م٤) و١٩٦٥م (م٣) و١٩٦٧م (م٣) و١٩٧٠م (م٣) في حين ان الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات في دستور ج.ي بعد تعديلة عام ١٩٩٤م (م٣) .

قـضت احكـام مجموعـة ثالثـة مـن التـشريعات الدسـتورية العربيـة بـأن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع (بلام التعريف) في دستور قطر لعام ١٩٧١م (م١) وج.ي لعام ١٩٩٠م قبل تعديلة عام ١٩٩٤م (م٣) وبالمقابل قررت احكام مجموعة رابعة من الدساتير العربية الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع وان حرية الاعتقاد مصونه والدولة تحترم جميع الاديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام في دساتير سوريا لأعـوام ١٩٥٠م (م٣ق٢ق٣) و ١٩٥٣م (م٣ق٢ق٣) و١٩٦٢م (م٣ق٢ق٣) بينما اكتفت دساتير سورية اخرى بالنص على ان الفقه الاسلامي مصدر رئيس للتشريع (بدون لام التعريف) في دساتير ١٩٦٤م (م٣) و ١٩٦٩م (م٣) و ١٩٧٣م (م٣ق٢) دون ان تنص على ان حرية الاعتقاد مصونه الخ . التي قررتها الاحكام الدستورية السورية السابقة .

وبخلاف الاحكام الدستورية العربية السابقة في هذا الشأن قرر الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م الشريعة الاسلامية والعرف مصدراً رئيسياً للتشريع والاحوال الشخصية لغير المسلمين بحكمها القانون الخاص بهم (م٩) ودستور السودان لعام ١٩٨٥م (م٤) في حين نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية على ان ((يعد الاسلام مصدر للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ويحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية (م٧ق١) اما احكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م فقد اكتفت بالنص على ان تحافظ الدولة على التراث العربي الاسلامي (م٣٠) .

وبالمقابل قضى الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م بأن تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدر للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان(ف١ - من الرقم ٥- مصادر التشريع) ويكون التوافق وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الإعتبار التنوع في السودان. مصدر للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جنوب السودان أو ولاياته (ف٢ من نفس الرقم)

في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً ، أو يسن ويكون مصدره دينياً أو عرقياً يجوز للولاية وفقاً للمادة ٢٦ :-

(أ)- في حالة جنوب السودان ، التي لايعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لايمارسون ذلك العرف.

(ب)- تحيل التشريع الى مجلس الولايات بواسطة ثلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة (الرقم ٣- من مصادر التشريع) على أن هذا الدستور قد أسهب في الحقوق الدينية في نصه على أن تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية (الرقم٦) .

أ- العبادات والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد أو إنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها

ب- إنشاء وصون المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة.

ج- تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة ووضع وحيازة وإستعمال الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أو عادات أو دين أو معتقد –

د- كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية .

هـ- تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض- وغيرها من الفقرات الأخرى التي شملتها الحقوق الدينية في هذا الدستور .

وصمتت طائفة كبيرة من الدساتير العربية عن النص على مصدر التشريع (٥٠حكم دستوري) مثل نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م والدستور التونسي لنفس العام ودساتير سوريا لعامي ١٩٢٠م و١٩٣٠م والعراق للاعوام ١٩٢٥م ١٩٥٨م ١٩٦٤م ١٩٦٨م و١٩٧٠م ومشروع دستور ١٩٨٩م والقانون الاساسي للحجاز عام ١٩٢٦م والقوانين المتعلقة بتنظيم اتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م وتنظيم الدول السورية من دولتي دمشق وحلب لعام ١٩٢٤م والقوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز ودولة العلويين لعام ١٩٣٠م والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م ودساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وميثاق اتحاد الدول العربية لنفس العام ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م وقانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣م في السودان ودساتير السودان لأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٩٨م وتونس لعام ١٩٥٩م ودساتير المغرب للاعوام ١٩٦٢م ١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٦م والجزائر للاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م ومصر للاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠م و١٩٥٦م و١٩٥٨م و١٩٦٤م والقانون الاساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقه لنفس العام وعام ١٩٥١م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودستور ولاية دثينه لعام ١٩٦١م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وفلسطين لعام ١٩٢٢م

٣ـ اللغة الرسمية للدولة في الأحكام الدستورية العربية

يقصد باللغة الرسمية للدولة اللغة التي تقررها الاحكام الدستورية بأنها لغة التعامل الرسمي في دوائر الدولة والمؤسسات العامه وقد توجد اكثر من لغة رسمية في البلدان التي تتألف دولها من اكثر من امه وتتكلم اكثر من لغة سواء في الدولة المركبه او البسيطه وقد تغايرت الاحكام الدستورية العربية بهذا

الشأن حيث قررت طائفة من الاحكام الدستورية العربية اللغة الرسمية وصمتت طائفة اخرى عن النص على ذلك قررت احكام ٤٧ تشريع دستوري عربي اللغة الرسمية للدولة من حيث المبدأ غير أنها قد تباينت في شأن هذا النص وتقريره في صلب الدستور او في تصدير الدستور قضت احكام دستورية عربية بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة في دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م (م٤) ومصر لعام ١٩٢٣م (م١٤٩) والعراق لعام ١٩٢٥م (م١٧) وقانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م (م٤) ومصر للاعوام ١٩٣٠م (م١٣٨) و١٩٥٦م (م٣) و ١٩٦٤م (م٥) و١٩٧١م (م٢) واتحاد الجمهوريات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٥) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣) وقطر لعامي ١٩٧١م (م١) و٢٠٠٣م (م١) والامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٧) والبحرين لعامي ١٩٧٣م (م٢) و٢٠٠٢م (م٢) وسوريا للاعوام ١٩٥٠م (م٤) و١٩٥٣م (م٤) و١٩٦٢م (م٤) و١٩٦٤م (م٤) و١٩٦٩م (م٤) و١٩٧٣م (م٤) والعراق لعامي ١٩٦٤م (م٣) و١٩٦٨م (م٤) وبرقه لعام ١٩٥١م (ق٢) وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م (م٣) وج.ع.ي للاعوام ١٩٦٤م (م٣) و١٩٧٠م (م٢) والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٤/٦/١٩م (م٣) وج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م (م٦) وج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م (م٤) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٢) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٣) ودساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م (م١٥) و١٩٤٧م (م١٥) و١٩٥٢م (م٢ق١) والسودان لعام ١٩٩٨م (الرقم٣) اضاف هذا الدستور وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الاخرى وقد قررت مجموعة كبيرة من الدساتير الاجنبية (٢٩دستور) اللغة الرسمية للدولة في صلب موادها مثل دساتير اليونان لعام ١٩١١م المعدل عام ١٩٥٢م (م١٠٧) والنمسا لعام ١٩٢٠م (م٨) وكمبوديا لعام ١٩٤٧م (م٢) ولاوس لنفس العام (م٦) وارلندا لعام ١٩٣٧م (م٨٢ – لغتين الوطنية والانجليزية)

وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٦) وبناما لعام ١٩٤٦م (م٧) واكوادور لنفس العام (م٧) والهند لعام ١٩٤٩م (م٣٤٣) ونيكارجوى لعام ١٩٥٠م (م٧) والملايو لعام ١٩٥٧م (الرقم١٢٥) وجواتمالا لعام ١٩٥٦م (م٥) وسان سلفادورلعام ١٩٥٠م (م١٠) واندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م٤) وباكستان لنفس العام لغتان (م٢١١) وافريقيا الوسطى لعامي ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) ١٩٦٤م (م١) والسنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م (م١) والكمرون لعام ١٩٦٠م (م١) والنيجر لنفس العام (م١) وجابون لعام ١٩٦١م (م٢) وساحل العاج لعام ١٩٦٣م (م١) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م (م١) ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (لغتان)(م١) وتركيا لعام ١٩٦١م (م٣) وافغانستان لعام ١٩٦٤م لغتان (م٣) ورووندا لعام ١٩٦٢م (م٥ لغتان) وتشاد لعام ١٩٦٢م (م١) لم ينحصر الامر على ما تقدم في تاريخ التشريع الدستوري العربي فقط بل وقرر دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م ثلاث لغات رسمية هي اللغة الانجليزية والعربية والعبرية (م٨٢) في حين قضت نصوص دستور عربية اخرى بلغتين رسميتين العربية والفرنسية في احكام القوانين الاساسية لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز (م١٠) ثم عدل هذا النص الى ان اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية اما اللغة اللغة الفرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون المادة ١١ مغدلة في ١٩٤٣/١١/٩م .

والى جانب ما تقدم نص دستور العراق لعام ١٩٧٠م (م٧) ومشروع دستور ١٩٨٩م (م٧) على ان اللغة العربية اللغة الرسمية وتكون اللغة الكردية لغة رسمية للدولة الى جانب اللغة العربية في المناطق الكردية في دستور ١٩٧٠م وفي منطقة الحكم الذاتي في مشروع دستور ١٩٨٩م (م٧) وقد سبق ان اشرنا الى ان عدد من الدول قد قررت لغتين رسميتين بالشكل المذكور اعلاه

١ - لم ينحصر الأمر على تقرير لغتين للدولة على الدستور العراقي المذكور فقط ، بل نص الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م على جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها وترقيتها (ف١ الرقم ٨).

٢- اللغة العربية هي اللغة القومية الأوسع إنتشاراً في السودان .

٣- تكون اللغة العربية بإعتبارها لغة رسمية على الصعيد القومي والإنجليزي اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس في التعليم العالي .

٤- يجوز لأي هيئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي أن تجعل من أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية في نطاقها وذلك الى جانب اللغتين العربية والإنجليزية .

٥- لا يجوز التمييز ضد إستعمال أي من اللغتين العربية أو الإنجليزية في أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم .

واذا كانت نصوص الاحكام الدستورية العربية المذكورة اعلاه قد قضت باللغة الرسمية فأن الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م قد نص على ان اللغة العربية لغة الدولة دون ان يضيف الرسمية (ق١) في حين اتت الدساتير الجزائرية بأضافة القومية حيث ان اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية للدولة في دساتير ١٩٦٣م (م٥) ١٩٧٦م (م٣) ١٩٨٩م (م٣) ١٩٩٦م (م٣) .

واكتفت الدساتير المغربية بالنص على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في تصدير دساتير ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م ١٩٩٢م ١٩٩٦م[١] .

---

[١] - علما بان الاحكام التشريعية في الجزائر والمغرب قررت التعليم باللغة الامازيقية في المناطق التي يعيش فيها أغلبية بربرية. وكذلك الكتابة والاعلام المرأي والمسموع .

اما قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية فقد نص على ان : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية او السريانية او الارمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية وأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة..... الخ (م٩) .

وصمتت طائفة اخرى من الاحكام الدستورية العربية عن النص على اللغة الرسمية (٣٢ وثيقة دستورية) مثل الدستور التونسي لعام ١٩٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام والقوانين الاساسية للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م وبرقه لنفس العام والقرارات الخاصة باتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م والدولة السورية المؤلفة من دولتي دمشق وحلب لعام ١٩٢٤م ودستور سوريا لعام ١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٥٨م والاتحاد العربي لنفس العام وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م وقانون الحكم الذاتي في السودان لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودساتير اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م وولاية دثينه لعام ١٩٦١م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م في ج.ع.ي ودساتير ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٥م و١٩٦٧م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م.

واذا قارنا هذه الاحكام الدستورية بالدساتير الاجنبية لوجدنا ان طائفة منها قد صمتت عن النص على اللغة الرسمية مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م والسويد لعامي ١٨٠٩م و١٩٧٤م والنروج ونيوزلندا لعام ١٨٥٢م واستراليا لعام ١٩٠٠م وبيرو لعام ١٩٣٣م والفلبين لعام ١٩٣٥م والارجنتين لعام ١٨٥٢م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م والبرازيل لعام ١٩٤٦م والولايات المتحدة

الامريكيــة والــدومنيكان لعــام ١٩٤٧م والــدنمرك لعــام ١٩٥٣م وتركيــا لعــام ١٩٢٤م وسيرليون لعام ١٩٥٥م وتيلندا لعام ١٩٥٩م واثيوبيا لعام ١٩٥٥م وقـوانين دولــة اسـرائيل لعـامي ١٩٤٩م و١٩٥١م وهنـدوراس لعـام ١٩٣٦م وهـايتي لعـام ١٩٥٠م والمانيـا الاتحاديـة لعـام ١٩٤٩م المعدل عـام ١٩٥٦م والـدومنيكان لعــام ١٩٤٧م وايطاليـا لـنفس العـام والـصين للاعـوام ١٩٥٤م و١٩٧٥م و١٩٨٢م وبولندا لعام ١٩٥٢م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م وغينيا لعــام ١٩٥٨م والــصومال لعــامي ١٩٦٠م و١٩٧٩م والكنغـو لعــام ١٩٦١م وزامبيا لعام ١٩٦٤م وكينيا لعام ١٩٦٣م واليابان لعام ١٩٤٧م .

٤ـ العاصمه في التشريعات الدستورية العربية

العاصمه هي مركز الدولة الذي يتقرر فيه اهم قضايا البلاد واصعبها منها تصدر الاوامر والتوجيهات الاساسية لحكم اقاليم الدولة ولما كان الامر كذلك فلم يكن بمقدور تشريعات دستورية كثيرة الصمت عن النص على عاصمة الدولة اذ لا يمكن ان توجد دولة بلا عاصمة وتقع اغلب عواصم الدول في قلب البلاد وذلك بهدف سهولة قيادة الامور منها الى جميع منـاطق الدولـة من جهه ولكونـها في منطقة اكثر امناً ويتسنى الذود والدفاع عنها امام الغزاة الاجانب والفتنه الداخلية من جهه اخرى وارتباط مركز الدولـة بالعاصمه امر حيوي للغايـة اذ لم يقدر للدولة البقاء بعد احتلال عواصمها ال في حالات نـادرة فـي التـاريخ وفـي ظـروف استثنائية قليلة وعواصم الدول العربية المعاصرة هـي نتـاج قيام هذه الدول في القرن العشرين وقد كانت اغلبها مراكز رئيسية للاقطار المنظويـة فـي الدولـة العثمانية او الاحتلال او الانتداب او الحماية الاجنبية .

توزعت الاحكام الدستورية العربية بصدد تقرير عاصمة الدولـة الى اربع مجموعات نـصت احكامـاً مجموعة منها على العاصمة دون ان تقضي بأمكانيـة نقلها الـى مكـان اخـر ونـصت احكامـاً مجموعـة ثانيـة علـى عاصمتها وامكانيـة

انتقالها الى مكان اخر في حالة الضرورة ونصت احكاماً مجموعة ثالثة على عاصمتين للدولة في ان واحد وصمتت احكام مجموعة رابعة عن النص على العاصمة لقد قررت احكام ٣٤ وثيقة دستورية عربية عاصمة الدولة دون ان تجيز اتخاذ غيرها عاصمة عند الضرورة في دساتير سوريا للاعوام ١٩٢٠م (م١) و١٩٣٠م (م١) و١٩٥٠م (م٥) و١٩٥٣م (م٥) و١٩٦٢م (م٥) و١٩٦٤م (م٥) و١٩٦٩م (م٥) و١٩٧٣م (م٥) واذا كانت دمشق عاصمة سوريا في الدساتير المذكورة اعلاه فأن القاهرة هي عاصمة مصر في دساتير ١٩٢٣م (م١٥٠) و١٩٣٠م (م١٣٩) و١٩٥٦م (م١٨٤) و١٩٥٨م (م٦٤) و١٩٦٤م (م١٦٢) و١٩٧١م (م١٨٥) وبيروت عاصمة لبنان في دستور ١٩٢٦م (م٤) واعتبرت الجزائر عاصمة الدولة في دساتير الجزائر للاعوام ١٩٦٣م (م٧) و١٩٧٦م (م٧) و١٩٨٩م (م٤) و١٩٩٦م (م٤) ومكة المكرمه عاصمة الدولة الحجازية في قانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م (م٣) والخرطوم عاصمة السودان في دستور ١٩٧٣م (م١٣) وصنعاء عاصمة ج.ع.ي في دساتير ١٩٦٣م (م٥٦) و١٩٦٤م (م١٤٨) و١٩٦٥م (م٧١) و١٩٦٧م (م٧١) و١٩٧٠م (١٦١) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٢٨) وعدن عاصمة ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٤) و١٩٧٨م (م١٣٥) ومسقط عاصمة عمان في النظام الاساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م١) وبغداد عاصمة العراق في دساتير ١٩٥٨م (م٥) و١٩٦٤م (م٩٤) ومشروع دستور ١٩٨٩م (م٨) والدوحة عاصمة قطر في دستور ١٩٧١م (م٢) ودستور ٢٠٠٣م (م٢) والخرطوم عاصمة جمهورية السودان وتكون العاصمة القومية رمزاً للوحدة الوطنية وتعكس التنوع فى السودان وبروتوكول قسمة السلطة . في الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م(م١٥٢) .

وبالمقابل قضت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية (٦ وثائق دستورية) بعاصمة الدولة غير انها قد اجازت نقل العاصمة المذكورة في الدستور الى منطقة اخرى عند الضرورة كما هي الحال في دساتير العراق للاعوام ١٩٢٥م (م٣٣) و١٩٦٨م (م٥) و١٩٧٠م (م٨) والاردن للاعوام ١٩٢٨م (م٢) و١٩٤٧م (م٣) و١٩٥٢م (م٣) .وقطر لعام ٢٠٠٣م (م٢) .

وقد قررت احكام دساتير اجنبية عاصمة الدولة دون ان تشير الى ضرورة نقلها احكام مجموعة دستورية كبيره من التي قررت هذا النص اما الدساتير التي نصت على عواصم الدول الاجنبية فهي كثيرة منها دساتير الاتحاد السوفيتي للاعوام ١٩٢٣م (م٧٢) و١٩٣٦م (م١٤٥) و١٩٧٧م (م٧٢) ودساتير الجمهوريات المتحدة (١٥ جمهورية) في اثناء العمل بالدساتير الثلاثة وكذلك دساتير الجمهوريات ذات الحكم الذاتي في الجمهوريات المتحدة والمجر لعامي ١٩٤٩م و١٩٧٢م (م٧٦) والصين الشعبية للاعوام ١٩٥٤م (م١٠٦) و١٩٧٥م (م٣٠) و١٩٨٢م (م١٤٩) وبولندا لعامي ١٩٥٢م (م١٠٦) و١٩٧٦م (م١٠٥) واسبانيا لعام ١٩٧٨م (م٥) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م١٠٩) والمانيا الديمقراطية لعامي ١٩٦٨م (م١) و١٩٧٤م (م١) ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م (م٥) و١٩٧٤م (م٩) والسنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٤م (م٥) وتركيا لعام ١٩٦١م (م٣) وافغانستان لعام ١٩٦٤م (م٥) واستراليا لعام ١٩٠٠م (الرقم١٢٥) ولاوس لعام ١٩٤٧م (م١) وماليزيا لعام ١٩٥٧م (م١٥٤) والارجنتين لعام ١٨٥٣م (م٣) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م١) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٥) والنمسا لعام ١٩٢٠م (م٤) والفاتيكان لعام ١٩٢٩م (م٨) وبراجواي لعام ١٩٤٠م (م٥) واكوادور لعام ١٩٤٦م (م٨) وروندا لعام ١٩٦٢م (م٤) وافريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م (م٩) وايران لعام ١٩٠٧م (م٤) وافغانستان لعام ١٩٣١م (م٣) والى جانب الاحكام الدستورية

العربية التي نصت على العاصمة قررت احكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م عاصمتين للدولة هما طرابلس وبني غازي (م١٨٨) في حين قضى دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م ان يكون للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون (م٨) وتنشى عاصمة للامارات العربية المتحدة في منطقة تمنحها للاتحاد وامارة ابوظبي ودبي في الحدود بينهما ويطلق عليها اسم الكرامه (م٩ق١) من دستور ١٩٧١م قبل تعديل هذه المادة عام ١٩٩٦م بتقريرها أبو ظبي عاصمة للإتحاد .

وبالمقابل نصت المادة ٦ من دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م على ان يكون مقر حكومة الاتحاد بصورة دورية في بغداد المدة سته اشهر وفي عمان لمدة سته اشهر اخرى ويجوز بالاتفاق بين حكومات الدول الاعضاء تغيير هذا الترتيب وتعيين مقراً دائم لحكومة الاتحاد حسب مقتضيات الاحوال .

وصمتت عن النص على عاصمة الدولة (٢٥ وثيقة دستورية) او البلد احكام الدستور التونسي لعام ١٨٦١م والنظام الاساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م والنظام الاساسي لبرقه لنفس العام ١٩١٩م والقرارات الخاصة بقيام اتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م والدولة السورية المؤلفة من دولتي دمشق وحلب لعام ١٩٢٤م والقوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز والعلويين ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م وتونس لعام ١٩٥٩م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م وولاية دثينه لعام ١٩٦١م وعدن لعام ١٩٦٢م والمغرب للاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والكويت لعام ١٩٦٢م والبحرين لعام ١٩٧٣م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م والسودان للاعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨م والبحرين لعام ٢٠٠٢م .

وبمقارنــة هــذه الاحكــام الدســتورية العربيــة بالدســاتير الاجنبيــة نجــد ان مجموعة منها قد صمتت عن النص على عاصمة الدولة مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣٠م وتركيا لعام ١٩٢٤م وبيرو لعام ١٩٣٣م وهندوراس لعام ١٩٣٦م والولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٧٨م والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٤٩م واندنوسيا لعام ١٩٥٦م وباكستان لنفس العام والدنمرك لعام ١٩٥٣م وسرليون لعام ١٩٦١م واثيوبيا لعام ١٩٥٥م والقوانين الاسرائيلية لعام ١٩٤٩م وتيلندا لعام ١٩٥٩م واوغندا لعام ١٩٦٢م وتشاد لنفس العام والصومال لعام ١٩٦٠م وافريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م وغينيا لعام ١٩٥٨م وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م والنيجر لنفس العام والكنغو لعام ١٩٦١م وفرنسا لعام ١٩٥٨م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م والبرازيل لعام ١٩٤٦م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م وكينيا لعام ١٩٦٣م وغيرها من الدساتير .

٥ ـ علم الدولة في التشريع الدستوري العربي

يعتبر علم الدولة رمز شرف الوطن وهو مقدس عند مواطني الدولة المعنية ومفروض حرمته على الدول الاخرى وقد انقسمت الاحكام الدستورية العربية الى ثلاث مجموعات قررت المجموعة الاولى علم الدولة نصاً في حين قضت احكام مجموعة ثانية علم الدولة وتركت للقانون تحديده وصمتت مجموعة ثالثة عن النص على علم الدولة .

نصت احكام ٢٧ دستور في الدول العربية على علم الدولة وتركت للقانون ان يحدد علم الدولة ٢٧ دستور عربي بينما صمت عن النص على ذلك احكام ٢٠ وثيقة دستورية في البلدان العربية والاحكام الدستورية التي قضت بالعلم نصاً قد تغايرت البعض منها حتى في البلد الواحد واكتفت احكام دستورية اخرى

بـان يعينـه القـانون وكـان اول دستور ينص على العلم الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م فيما نعلم بالشكل التالي :

يكون العلم العراقي على الشكل والابعاد الاتيه :

طوله ضعفا عرضه ويقسم افقياً الى ثلاث الوان متساوية ومتوازية اعلاه الاسود فالابيض فالاخضر على ان يحتوي على شبه منحرف احمر من جهه السارية تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الابيض وارتفاع ربع طول العلم وفي وسطه كوكبان ابيضان ذو سبعة اضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية اما اوضاع راية شرق الاردن تكون على الشكل والمقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها وتنقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية العليا منها اسود والوسطى بيضاء والسفلى خضراء يوضع عليها مثلث احمر قائم من ناحية السارية قاعدة مساوية لعرض الراية والارتفاع مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب ابيض سبع حجمه بما يمكن ان تستوعبه واثرة قطرها واحدة من اربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطه تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث في دستير الاردن للاعوام ١٩٢٨م (م٣) و١٩٤٧م (م٤) و١٩٥٢م (م٤) واقترب من هذا العلم علم الاتحاد العربي بين العراق والاردن لعام ١٩٥٨م حيث نص دستور الاتحاد على ان يكون علم الاتحاد العربي على الشكل والمقاييس التالية :

طوله ضعف عرضه ومقسماً افقياً الى ثلاث الوان متساوية ومتوازية اعلاها الاسود فالابيض فالاخضر يوضع عليها من ناحية السارية مثلث احمر متساوي الاضلاع تكون قاعدته مساويه لعرض العلم (م٧ق١) ونص الدستور

اللبناني لعام ١٩٢٦م على ان يكون العلم اللبناني ازرق فابيض فأحمر اقساماً عمودية متساوية تمثل الارزة في القسم الابيض منه (م٥) .

والعلم السوري على الشكل الاتي :

طوله ضعف عرضه ويقسم الى ثلاثة الوان متساوية متوازية اعلاها الاخضر فالابيض فالاسود على ان يحتوي القسم الابيض منها خط مستقيم واحد ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة اشعة في دساتير ١٩٣٠م (م٤) و١٩٥٠م (م٦ق١) و١٩٦٢م (م٦ق١) و١٩٦٤م (م٦ق١) واضافت الدساتير السورية الاخرى بعد خماسية الاشعة قطرها نصف عرض هذا القسم ومراكزها تقسم طوله الى اربعة ابعاد متساوية في دساتير ١٩٥٣م (م٤ق٢) و١٩٦٩م (م٦ق١) .

ويكون العلم الوطني على الشكل والابعاد الاتية :

طوله ضعفا عرضه وتقسم الى ثلاثة الوان متوازية اعلاها الاحمر فالاسود فالاخضر على ان تكون مساحة لون الاسود تساوي مجموع مساحة اللونين الاخرين وان يحتوي وسطه على هلال ابيض بين طرفيه كوكب ابيض خماسي الاشعة في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م (م٧) و١٩٦٣م (م٧) وقررت الدساتير المغربية ان علم المملكة هو اللون الاحمر الذي يتوسطه نجم اخضر خماسي الفروع في دساتير ١٩٦٢م (ق٧) و١٩٧٠م (ق٧) و١٩٧٢م (ق٧) و١٩٩٢م (ق٧) و١٩٩٦م (ق٧) وعلم الجمهورية التونسية احمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة اشعه يحيط به هلال احمر حسبما بينه القانون في الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م (ق) في حين كان شعار علم الدولة ذو رقعه حمراء تتوسطها دائرة بيضاء بها هلال احمر منفتح ليسار حامله باليمين ونجمه حمراء ذات خمس زوايا في لائحة المبادئ العامه للدستور التونسي الصادر في ١٩٤٩/٦/١٠م (م٥) .

وعلم الدولة الجزائرية أخضر وابيض يتوسطه هلال ونجم احمران في دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م (م٦) ويتألف العلم الوطني من الالوان المرتبه ترتيباً افقياً على الشكل التالي :
الاحمر , الابيض , الاسود ويوجد مثلث باللون الازرق الناتج الى جانب السارية تتوسطة نجمه حمراء مخمسة من دستور ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٥) و١٩٧٨م (م١٣٤) في حين يتألف العلم الوطني من الالوان المرتبة ابتداء من اعلاه كالاتي :
الاحمر , الابيض , الاسود في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٢٧) .

وبالمقابل قررت طائفة اخرى من الاحكام الدستورية العربية للقانون ان يبين علم الدولة في دساتير العراق للاعوام ١٩٥٨م (م٦) و١٩٦٤م (م٩٥) و١٩٦٨م (م٦) و١٩٧٠م (م٩) ومشروع دستور ١٩٨٩م (م٩) ودساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٥) وقطر لعام ١٩٧١م (م٣) ومصر للاعوام ١٩٥٦م (م١٨٥) و١٩٥٨م (م٦٥) و١٩٦٤م (م١٦٢) و١٩٧١م (م١٨٦) والسودان لعامي ١٩٧٣م (م١٢) و١٩٩٨م (الرقم٥) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٦) ودساتير الجزائر للاعوام ١٩٧٦م (م٤) و١٩٨٩م (م٥) و١٩٩٦م (م٥) وج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م (م٧٥) و١٩٦٤م (م١٤٩) و١٩٦٥م (م٧٢) و١٩٦٧م (م٦٩) و١٩٧٠م (م١٦٢م) والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٤) ودستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٥) والبحرين لعامي ١٩٧٣م (م٣) و٢٠٠٢م (م٣) وقطر لعام ٢٠٠٣م (م٣) وقانون ادارة الدولة العراقية للفترة المؤقتة (م٨) بينما نص دستور سوريا لعام ١٩٧٣م على ان يكون علم دولة اتحاد الجمهوريات العربية ونشيدها وشعارها (م٦) وقد قررت احكام دستورية اجنبية علم الدولة نصاً وخولت للقانون تحديدها والاحكام الدستورية الاجنبية التي

قررت علم الدولة هي روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م (م٨٩) والاتحاد السوفيتي للاعوام ١٩٢٣م (م٧١) و١٩٣٦م (م١٤٢) و١٩٧٧م (م١٧٠) والجمهوريات المتحدة في ظل الدساتير الثلاثة المذكورة وايران لعام ١٩٧٩م (الاصل ٨) والمجر لعام ١٩٧٢م (م٧٥) واسبانيا لعام ١٩٧٨م (م٤) والصين الشعبية للاعوام ١٩٥٤م (م١٠٤) و١٩٧٥م (م٣٠) و١٩٨٢م (م١٤٨) وبولندا لعامي ١٩٥٢م (م ٨ ف٢) و١٩٧٦م (م١٠٣ق٢) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م١١٠) وايطاليا لعام ١٩٤٧م (م١٢) والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م (م٢) ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م (م٤) و١٩٧٤م (م٨) واندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م٢) وافريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) والسنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م (م٢) والصومال لعامي ١٩٦٠م (م١ق٤) و١٩٧٩م (م١ق١) والكمرون لعام ١٩٦٠م (م١) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م١) وجابون لعام ١٩٦١م (م٢) وساحل العاج لعام ١٩٦٠م (م١) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م١) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م (م١) ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م١) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٤م (م٤) والكنغو لعام ١٩٦٣م (م١) وافغانستان لعام ١٩٦٤م (م٤) وفرنسا لعام ١٩٥٨م (م٢) والفاتيكان لعام ١٩٢٩م (م١٩) وارلندا لعام ١٩٣٧م (م٧) وبناما لعام ١٩٤٦م (م٦) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٥) ورونـدا لعام ١٩٦٢م (م٤) وتوجوا لعام ١٩٦٣م (م١) وتشاد لعام ١٩٦٢م (م١) وافغانستان لعام ١٩٣١م (م٤) وايران لعام ١٩٠٧م (م٥) .

وصمتت احكام طائفة من الوثائق الدستورية العربية عن النص على العلم والشعار والنشيد الوطني مثل القرارات الخاصة بقيام اتحاد الدول السورية المستقلة لعام ١٩٢٢م والدولة السورية المؤلفة من دولتي دمشق وحلب لعام ١٩٢٤م وحكومات اللاذقية وجبل الدروز ودولة العلويين لعام ١٩٣٠م وقانون

الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م ومصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م وولاية دثينه لعام ١٩٦١م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م والميثاق الوطني المقدس في اليمن عام ١٩٤٨م ودساتير السودان للاعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و٢٠٠٥م والمملكة العربية السورية لعام ١٩٢٠م وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م .

وبمقارنة هذه الاحكام بوثائق دستورية اجنبية نجد ان طائفة منها قد صمتت عن النص على العلم مثل دساتير هندوراس لعام ١٩٣٦م والدومنيكان لعام ١٩٤٧م وبيرو لعام ١٩٣٣م واثيوبيا لعام ١٩٥٥م واوغندا لعام ١٩٦٢م والارجنتين لعام ١٨٥٣م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م والبرازيل لعام ١٩٤٦م وفنزويلا لعام وكولومبيا لعام ١٨٨٦م واستراليا لعام ١٩٠٠م وزامبيا لعام ١٩٦٤م وكينيا لعام ١٩٦٣م وباكستان لعام ١٩٥٦م وارجوى لعام ١٩٤١م وهايتي لعام ١٩٥٠م وجواتمالا لعام .

وانقسمت الاحكام الدستورية العربية الى طائفة تركت للقانون ان يبين شعار الدولة ونشيدها في دساتير العراق للاعوام ١٩٢٥م و١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م و١٩٧٠م ومشروع ١٩٨٩م ومصر للاعوام ١٩٥٦م و١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٧١م وسوريا للاعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٦٤م و١٩٦٩م والسودان لعام ١٩٧٣م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م وج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م و١٩٧٠م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وج.ي لعام ١٩٩٠م والجزائر للاعوام ١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م وسلطنة عمان لعام ١٩٩٦م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م والكويت لعام ١٩٦٢م وقطر لعامي ١٩٧١م و٢٠٠٣م والامارات العربية المتحدة لعام

١٩٧١م والبحرين لعامي ١٩٧٣م [1] و٢٠٠٢م . والسودان لعام ١٩٩٨م (الرقم ٥) . في حين قضى الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م بأن يحدد القانون العلم الوطني والشعار الوطني والنشيد الوطني والخاتم العام والأوسمة والأعياد والمناسبات الوطنية للدولة (الرقم٩- الشعارات الوطنية) .

وبالمقابل قرر الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م شعار الدولة – الثورة من الشعب وللشعب (م٣) وشعار المملكة المغربية ,الله,الوطن,الملك في دساتير المغرب للاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م [2] .

وصمتت عن النص على النشيد والشعار احكام دساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧مو١٩٥٢م وسوريا لعام ١٩٣٠م وتونس لعام ١٩٥٩م .

٦ ـ حدود الدولة في التشريع الدستوري :

يعتبر تقرير حدود الدول في الدساتير امر نادر فيما نعلم اذ ورد النص على تقرير حدود البلدان او الدول العربية في اربعة دساتير هي دساتير فلسطين لعام ١٩٢٢م ولبنان لعام ١٩٢٦م وهما تحت الانتداب الانجليزي للاولى والفرنسي للثانية وفي دستورين عربيين في ظل الاستقلال لليبيا لعامي ١٩٥١م ١٩٦٣م .

لم ينحصر الامر على الندوة في التشريع الدستوري العربي فقط بل وامتد الى الاحكام الدستورية الاجنبية اذ قررته احكام خمسة دساتير من بلدان امريكا اللاتينية والوسطى بين المجموعة الدستورية الاجنبية الموجودة بحوزتنا والتي تربوا على مائتين وثيقة دستورية اجنبية .

لقد نص مرسوم تعيين حدود فلسطين لعام ١٩٢٢م في (المادة٦٨) منه على ان يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم تعيين حدود فلسطين لسنة

---

[1] الاحكام الواردة في هذه الدساتير هي نفس المواد المذكورة اعلاه .
[2] ورد في هذه الاحكام في نفس الفصول المشار اليها من الدساتير المغربية .

١٩٢٢م (م١) والبلاد التي لايسري عليها مرسوم دستور فلسطين لا يسري مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م على البلاد الواقعة شرقي خط يمتد من نقطة تبعد ميلين غربي مدينة العقبة على خليج العقبة الى وسط وادي عرابه والبحر الميت ونهر الاردن ملتقى هذا النهر بنهر اليرموك ومن ثم تمتد الى وسط نهر اليرموك فالحدود السورية (م٢) واذا كان المرسوم المذكور قد حدد المناطق التي لا يسري عليها المرسوم فأن الاحكام الدستورية الاخرى قد عينت حدود الدولة مثال ذلك نصت (المادة ١) من الدستور اللبناني المعدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩م على ان لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامه اما حدوده فهي التي تحده حاليا شمالاً من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر شرقاً خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة – حرمباته- أبش قيصان على علو قريتي برينا ومطريا وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهه الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصيبيا وراشيا الشرقية جنوباً حدود قضائي صور ومرجعون الجنوبية الحالية وغرباً البحر المتوسط .

اما احكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م فقد قضت بأن حدود المملكة الليبية هي : شمالاً البحر الابيض المتوسط جنوباً : السودان المصر الانجليزي وافريقيا الاستوائية الفرنسية وافريقيا الغربية الفرنسية وجنوب الجزائر شرقاً : حدود المملكة المصرية والسودان المصري الانجليزي .

غرباً : حدود القطر التونسي وقطر الجزائر في دستور ١٩٥١م وتعدلة التسميات السابقه في (الماده ٤) من دستور ١٩٦٣م الى ان حدود المملكة الليبية : شمالاً البحر الابيض المتوسط : شرقاً الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية السودان جنوباً جمهورية السودان وتشاد والنيجر والجزائر غرباً : الجمهوريتان التونسية والجزائرية .

وصمتت الاحكام الدستورية العربية الاخرى على النص على حدود الدولة . وكما سبق القول ان عدد من احكام دستورية اجنبية قد قررت نصاً حدود الدولة فيما نعلم فأنها هي الاخرى قد تباينت في احكامها بالشكل التالي : انحصرت احكام دستور الفلبين لعام ١٩٣٥م في الرقم امنه بالنص على ان اراضي الفلبين هي الاراضي المشمولة بالاتفاقيات بين الولايات المتحدة الامريكية واسبانيا الموقعه في ١٨٩٨/١٢/١٠م والحدود التي تعينها الاتفاقية المذكورة في كل الجزر التي تسري هذه الاتفاقية الموقع عليها في واشنطن بين الولايات المتحدة الامريكية واسبانيا في ١٩٠٠/١١/٧م والاتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى في ١٩٣٠/١/٢م وكذلك الاراضي التي تعود الى الحكومه الحالية جزر الفلبين التي تعود الى الدولة قانونياً .

وبالمقابل قررت الاحكام الدستورية الامريكية , التي نصت على حدود دولها الدول المجاورة مثال ذلك قضى دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م المعدل اكثر من تعديل بان حدود كولومبيا مع الدول المجاورة هي حدود فنزويلا التي اقيمت بموجب قرار تحكيم لحكومة ملك اسبانيا في ١٨٩١/٣/١٦م والحدود مع البرازيل وفقاً للاتفاقية الموقعه في ١٩٠٧/٤/٢٤م و١٩٢٨/١١/١٥م والحدود مع بيرو وبموجب الاتفاقية الموقعه في ١٩٢٢/٣/٢٤م والحدود مع اكوادور وفقاً للاتفاقية الموقعه في ١٩١٦/٧/١٥م .هذا الى جانب الجزر والشواطئ كما تعبر جزر مدريد وارخبيل سان اندريس ويرفيدنس جزأ من كولومبيا ويمكن ان تتغير حدود كولومبيا بالاتفاقيات الدولية التي يوافق عليها الكونجرس (م٢) اما احكام الدستور السياسي لجمهورية كوستاريكا فقد قرر في المادة الخامسه منه انه تعتبر اراضي كوستاريكا الارض الممتده ما بيم البحر الكاريبي والمحيط

الهادي وجمهوريتي نيكاراجوى وبناما وحدود كوستاريكا مع نيكا راجوى هي الحدود الموقع عليها باتفاقية الامير خرسي في ١٨٥٨/٤/١٥م والحدود مع بانما هي تلك التي وقع عليها داوود كلبليد في ١٨٨٨/٣/٢٨م وكذلك الحدود مع بانما المتفق عليها بموجب اتفاقية انشاند موتير فرتندخين في ١٩٤١/٥/١م وتعتبر جزر كوكا في المحيط الهادي جزء من اراضي الجمهورية .

واتفقت احكام دستور نيكا راجوى لعام ١٩٥٦م مع احكام دستور كستاريكا في النص العام حيث نصت (م٥) من دستور نيكاراجوى على ان اراضي هذه الجمهورية تمتد من المحيط الهادي الى جمهورية هندوراس الى جمهورية كستاريكا وتعتبر جزر ندر والمياه الاقليمية والجرف القاري والمجال الجوي من الجمهورية والحدود التي لم تعين حتى الان تخضع للاتفاقيات الدولية

اما دستور باناما لعام ١٩٤٦م فقد قضى بان باناما هي القارات الداخلية في القارة والجزر وتقع باناما بين كلومبيا وكستريكا وذلك وفقا للاتفاقيات المتعلقة بالحدود الموقعه بين باناما والدول المجاوره (م٣) ولم يشذ عن هذا النص دستور سلفادور لعام ١٩٥٠م الذي قضى بان اراضي الدولة الحالية لا يمكن تقليصها ويدخل المياه الاقليمية في حدود مائتي ميل بحري من اليابسة ويعتبر خليج موسكا التاريخي ذو نظام خاص (م٧) ولم يشذ عن ذلك دستور كوبا لعام ١٩٤٠م الذي قضى بان كوبا تتالف من جزر بوب وبينس وباينس وغيرها من الجزر المشمولة باتفاقيات باريس الموقع في ١٨٩٨/١٠/١٠م (م٣).

وفي الاخير نود الاشارة الى ان الاحكام الدستورية العربية قد تغايرت في النصوص على نوع الدولة الاتحادية والبسيطة وتباينت في نوع الدولة كونفيدرالية – فيدرالية – موحدة اندماجية تقلب بعضها من الاتحادية الى

البسيطة وانهار الاتحادان الكونفيدراليان الاتحاد العربي عام ١٩٥٨م واتحاد الدول العربية عام ١٩٦١م كما سبق القول .

واذا قارنا فشل التجارب الاتحادية في البلاد العربية ونجاحها في الدول الاجنبية (المتطورة حاليا) فانها بالشكل التالي :

بالعودة الى التاريخ نجد ان الاتحادات الكونفيدرالية قد تحولت الى النظام الفيدرالي في كل من سويسرا حيث بقي فيها الاتحاد الكونفيدرالي من القرن الثالث عشر (١٢١٩) حتى القرن التاسع عشر (١٨٤٨) والاتحاد الكونفيدرالي الالماني في فترة ما بين ١٦٤٨م-١٨٧١م حين تحول الى الاتحاد الفيدرالي عام ١٨٧١م والاتحاد الكونفيدرالي الامريكي التي وقعت عليه ١٣ ولاية في ١٨٧٧/١٠/١٤م استمر سنة حيث تحول الى الاتحاد الفيدرالي في ١٧٧٨/٩/١٧م وتحولت الكونفيدرالية السوفيتية التي قامت عام ١٩٢٢م الى دولة فيدرالية عام ١٩٢٤م في حين فشل الاتحادان الكونفيدراليان العربيان وثلاثة محاولات فيدرالية عربية وتجربة وحدوية اندماجية واحدة وتحولت تجربتان فيدراليتان الى نوع الدولة البسيطة (اتحاد الدول السورية المستقلة عام ١٩٢٤ والمملكة الليبية المتحدة عام ١٩٦٣م) وصمدت تجربة دولة الامارات العربية المتحدة .

وفي الاخير نود الاشارة الى ان هنالك عوامل ادت الى نجاح الاتحادات في الدول الاجنبية والى الفشل في تجارب الدول العربية المشار اليها اعلاه اما اسباب النجاح في الدول المغربية والفشل في الدول العربية فهي :-

١ـ قامت الاتحادات الكونفيدرالية في الغرب في ضل الاتفاقيات التي تستند على المصالح المشتركة الواضحة دون محاولة أي عضو في الاتحاد الهيمنة على شقيقاتها الاخرى المنضوية في الاتحاد دون فرض قاونين أي عضو . زد على ذلك اعتمدت تلك الاتحادات على التفكير الحر الذي يعترف بالاخر

ويتبادل معه السلطة هذا التفكير الحر بالفائدة لكل الدول المكونة للاتحاد وفي اطار العمل الخلاق على تطوير الاطار العام وهو ما سهله الانتقال الى الاتحادية الفيدرالية دون مصاعب تذكر حيث تم قيام النوع الفيدرالي على نفس الاسس العامة في ضل تطور الدول في مناخ ديمقراطي بينما كان القطر الاقوى والجزء الاقوى حتى في القطر الاقوى والزعيم الاقوى في البلدان العربية يحاول فرض نظامة دون ان ياخذ بعين الاعتبار الخصائص المحلية للقطر الاخر او الراي الاخر في القطر الواحد (هذا اذا ما إستثنينا دولة الامارات العربية المتحدة) .

وعلاوة على ما تقدم فان استلهام الدول العربية للاحكام الدستورية الفرنسية والاتفاقيات الاتحادية في كثير من التجرب العربية وتشويه نصوص الاتحاد وانعدام الحريات العامة او ضعفها والتفريق في المواطنة . وعدم الاخذ بالاعتبار واقع البلدان العربية لاستنباط الاحكام الحقوقيه وفقا للموروث الحضاري قد ادى كل هذا الى فشل اغلب التجارب الاتحادية .

٢- واذا عدنا الى نجاح وفشل التجارب الفيدرالية لوجدنا ان الاتحادات الفيدرالية التي نشات في ظل الحريات الديمقراطية على اساس المصالح المشتركة لسكان الاتحاد بعيد عن التميز والعمل على اساس الاحتكام للثوابت الدستورية القائمة على المبادئ الديمقراطية الليبرالية قد نجحت وترسخت وازدهرت كما هي الحال في الولايات المتحدة الامريكية وكندا وسويسرا والمانيا واستراليا والهند...إلخ , في حين انهارت التجارب الفيدرالية التي قامت على اساس الحكم الشمولي والايدلوجية المفروضه كعقيدة رسمية للدولة والمجتمع في بلدان اجنبية مثل الاتحاد السوفيتي السابق يوغسلافيا السابقة التان لا تزالا تعاني الانظمة التي ورثتها من مشاكل كثير في كل دولة

منها داخليا وعلاقتها في الدول المجاورة في اطار الاتحاد السابق كما انهارت التجربة الاتحادية التشيكو سلفاكيه .

٣- ولم تشذ عن ذلك التجارب العربية في هذا المضمار اذ يتضح من التجارب الاتحادية في الدول العربية ان تجربة واحدة قامت في ظل الحريات المحدودة (الاتحاد العربي) في حين قامت التجارب الاخرى في ضل الحكم الشمول او في فترة ما قبل قيام الحزبية الى درجة ان ثلاث تجارب من التجارب الاتحادية العربية قد حاولت فرض التنظيم السياسي او الحزب الحاكم الوحيد في الدولة بإدلوجيته وشعاراته وبنائا على ماتقدم يمكن القول بان عامل ممارسة الحريات الديمقراطية في الجمهورية اليمنية بعد قيامها قد كان من العوامل الهامة لبقائها وسهل القضاء على محاولة الانتصار عنها في يوليو ١٩٩٤م .

وكان لمبدئ الاخذ باعتبار عامل المصالح المشتركة والتمثيل حسب القوة الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة والاخذ ايضا بالتطور التدريجي في هذه الدولة الاتحادية ان ساعدا على بقاء هذا النوع من التجارب الاتحادية التي لم تنهار في الوطن العربي .

وبخلاف ذلك فان عامل الانـاء في النظم الشمولية ذات التوجه الاشتراكي والاستهتار والغرور قد ادى الى فشل التجارب الاتحادية الاخرى واسرع في انهيار النوع الاتحادي في حالات اخرى حالة البلد في فترة معينه بانهيار الاتحاد الفيدرالي للجنوب العربي الذي انشئ في جزء من شعب كان الهدف من قيام الاتحاد بقاء الشعب اليمني مجزء وبهدف ان يقوم الاتحاد لحماية المصالح الاجنبية وسهم موجها ضد مصلحة الشعب اليمني الواحد.

٤- وبمقارنة النوعين الاتحاديين الكونفيدرالي والفيدرالي في التجارب التي مرت بها بعض البلدان العربية والفشل الكامل للنوع الاول وبقاء تجربة واحدة للنوع الثاني فان الوحدة الاندماجية قد صمدت فيها ثلاث تجارب من

اربع وبذلك كان هذا الاكثر حضا في البقاء ومرد ذلك ان الوحدات الاندماجية قد نجحت لانها في شعوب جزئت(سوريا- ليبيا- اليمن) كان وحدتها سهلة لو لم تعمل قوة خارجية وداخلية على عرقلاتها وفشلت التجربة الاندماجية التي قامت بين قطرين بعيدين عن بعضها ج.ع.م – مصر – سوريا – ١٩٥٨م , ١٩٦١م .

٥- وبنائا على ما تقدم يمكن القول بان المشروعات العربية مستقبلاً لن تنجح الا اذا قامت على اساس المصالح المشتركة وعدم نفي الاخرى (الاعتراف به حقا) والاخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع – الدين –التاريخ – المصالح المشتركة –الثوابت الدستورية –الحريات العامة – المساوة في المواطنة (بازالة التميز السلالي المناطقي – المذهبي –الطائفي – الاثني ...إلخ).

٦- لم تعد مشكلات النظام الاجتماعي المتشابه كشرط للاتحاد في المشاريع الاتحادية الجديدة لان تلك التجرب قد فشلت وذات التوجه الاشتراكي على وجه الخصوص .

لم ينحصر الامر على التجارب الاتحادية (نوع الدولة فقط) بل ويتضح من مقارنت الاحكام الدستورية العربية في هذا الجزء انتقال عدد من الدول العربية من شكل نظام الحكم الملكي الى النظام الجمهوري منذ الخمسينات حتى اواخر الستينات حيث استبدل بالنظام الملكي الى النظام الجمهوري في مصر بعد ١٩٥٢م وتونس عام ١٩٥٧م والعراق عام ١٩٥٨م وشمال اليمن عام ١٩٦٢م والجنوب اليمني عام ١٩٦٧م في حين صمدت دول اخرى بالحفاظ على النظام الملكي رغم مشاكل التي عانتها بالستينات وبداية التسعينات (الاردن – المغرب)

والجدير بالملاحضة انه لم يعد شكل نظام الحكم (جمهوري -ملكي) مقياس للتقدم لان الحياة اصبحت تقاس بمسئلتين رئيسيتين هما تحقيق الرخاء للشعب والحريات الديمقراطية.

لهذا فان شكل نظام الحكم لم يعد مشكلة امام محاولاة قيام اتحاد عربي او اتحادات تجمع في اطارة شكلي نظام الحكم – الملكي الجمهوري اذا ما تم الاتفاق على الاسس التي تاخذ بالمصالح المشتركة والاتفقاق والتوافق الدقيق على التعايش في ضل الاتحاد وهذه ليست ضاهرة جديدة اذ بالعودة الى بعض الدول الاتحادية ذات النظام الجمهوري وفيها امارات وممالك صغيرة كما هي الحال اتحاد جنوب افريقيا والاتحاد الهندي حتى ١٩٥٦م . كما ان اتحاد ماليزيا يمثل حالة وسطى بين نظامي الملكي – الجمهوري المتمثل بانتخاب رئيس الاتحاد لمدة خمس سنوات من قبل سلاطين الولايات وقد سارت تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في هذا الاتجاه حيث انتخب امراء الامارت رئيس المجلس الاعلى للاتحاد لمدة خمس سنوات وهذا المثل يمكن الاستفاده منه في التجارب القادمة .

٧- والى جانب ما تقدم فان المقارنات التي اعتملت في هذا الجزء قد بينت تغاير الاحكام الدستورية العربية بصدد عاصمة الدولة وعلمها ودينها بين طائفة واخرى ووجدت كل طائفة مقابل لها في الاحكام الدستورية الاجنبية وكذلك الاحكام الدستورية المتعلقة بحدود الدولة واذا كنا قد تطرقنا للمقارنات الدستورية موضوع نوع الدولة وشكل نظامها ...إلخ في الجزء الثاني من هذا البحث فاننا سنتطرق للحقوق والحريات في التشريع الدستوري العربي ومقارنته قدر الامكان بالدساتير الاجنبية في الجزء الثالث من هذا البحث.

المحتويات

أنظمة الحكم فى الدول العربية

(عشرة أجزاء فى ثمانية مجلدات)

الجزء الأول : نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها

الجزء الثانى : نوع الدولة وشكل نظام الحكم فى التشريع الدستورى العربى

الجزء الثالث : الحقوق والحريات في الدول العربية

الجزء الرابع : النظم الإنتخابية في الدول العربية

الجزء الخامس : طرق قيام السلطة التشريعة والمؤقتة وبنيتها الإجتماعية والسياسية والفنية

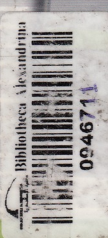
الجزء السادس : النشاط البرلماني للسلطة التشريعية

الجزء السابع : الوضع الحقوقى للنائب فى السلطة التشريعية

الجزء الثامن : الوضع الحقوقى لرئيس الدولة في الدول العربية

الجزء التاسع : صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية

الجزء العاشر : الحكومة وهيئات الوحدات المحلية





المكتب الجامعى الحديث

مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا - عمارة (5) مدخل (2) -الأزاريطة -الإسكندرية

ت: 00203/4865277 فاكس: 00203/4843879

بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية و القانونية - تعز